بحث بعنو (6

التقادم المسقط دراسة مقارنة

بين القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

2) (jés

كلية الحقوق - جامعة المنيا قسم القانون المدني

الدكتور/ أحمد عبد الحميد امين سليمان أستاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

الْمستخلص

تَحرِصِ الْأَنْظَمةُ الْقَانُونِيَّةُ عَلَى تَنْظِيمِ عَلَاقَاتِ الْأَفْراد بِطَرِيقَة متَوازِنَة تُوْدَّي إِلَى استقرارِ التَعامل ، وَتَضَعَ حَدًّا لَمَنازَعاتَ الْأَفْراد الْتَي يَطُولُ أَمَدُها ، فَإِذَا سَكَتَ الدَّائِنُ عَنْ الْمطَّالَبَة بِحَقَّه فَتْرَةً طُوبِلَةً ، تَكُون هِنَاكُ احْتَمالَاتٌ ، مَنْهَا : أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ اسْتُوفَى حَقّه ، أَوْ تَنَازُل عَنْه ، أَوْ فَقَدَ وَسَيلَة اَإِثْبَاتِه أَوْ غَيْرِ ذَلك ، وفي هَذَه الْحَالَات يَكُونُ السَّكُوتُ عَنْ الْمُطَالَبَة بِالْحَقِّ قَرِينَةً قَاطَعَةً عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ اسْتَوْفَى حَقّه ، حَتَى وفي هَذَه الْمُدين أَسيرا لرغْبَة الدَّائِن أَبد الدَّهْر ، يَطَالْبه هُو أَوْ وَرَثَتِه بِالْحَقِّ بَعْدَ مَرُورٍ عَدَّة أَجْيالٍ ، لذَلك خُولَتُ الْأَنظَمَةُ الْقَانُونِيَّةُ للْمَدِين – أَو ورِثَتْهُ – التَّمَسُّكُ بِسَقُوطَ الالْتَزَامِ ، إِذَا مَا أَثْبَتَ انْقَضَاءَ مَدَّةً مُعَيَّنَة دُونَ خُولَتْ الْأَنْظَمَةُ الْدَائِن ، رغْم أَنَّ الْوفَاء بِه لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَقَقَ بِالْفَعْلَ

وقد وصلت مِن خِلْلِ هذا البَحِث إِلَى عددا مِن نَتَائِج أَهمُها : أَنَّ الشِّربِعَةَ الْإسلَاميَّةَ تُقرُّ تَدحُل الدُّولة فِي تنظيمِ الْحياة في جميع نواحيها بما فيها النَّواحي الماليَّة المتعلَّقة بالمعاملات ، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة بين المتداينين على إعتبار أنَّ هذا أمر ضروريٌّ يكون من شأنه تحقيق صالح الجماعة ، أَنَّ القانون المدنيُّ المصريُّ حذا حذو القوانين اللاتينيَّة كالقانون المدني الفرنسي التي أخذت بنظام التقادم المسقط الذي كان معمولاً به في القانون الرُّوماني ، على عكس الشَّريعة الإسلاميَّة التي عرفت نظاما آخر وهو عدم سماع الدَّعوى لمضي الرَّمنِ وهو مذهب نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي البَّجديد ، أنَّ أساس التَّقادِمِ المسقطِ لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر ممَّا يقوم على وجوب احترام الأَّوضاع المستقرَّة التي مضى عليها من الرَّمن ما يكفي للاطْمئنان لها ، عكس الشَّريعة الْإسلاميَّة الَّتي تحرص علي سد بأب الْغش وِالتَّزِوبِرُ وِمحاوِلَة وضِع حد لِلْأَطْماع الْفاسدة اِتَّفِق فَقَهاء الْمُسلمين عَلَي أَنَّ الْحِقُوق لَا تَسقُطُ بَالِثَقَادمِ ديانةً مهما طال الرَّمان ، وإذا حكم الحاكم لطالب حَقِ بشهادة شاهدين ، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن ، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذًا في الظاهر ، وباطلاً في الباطن ، ولم يحل للمحكوم له فِيما بِينهِ وبِين الله تعالِى أَن يستبيح ما حكم به ، أَنَّ سكوت صاحب الْحق عن حقه لمدَّة طويلة من الرَّمنِ مع مقدرته على المطالبة به وعدم وجود مانع شرعي ؛ ثمَّ جاء بعد طول هذه المدَّة يدَّعيها لنفسه ، ويزعم أنَّها له ، ويريد أن يقيم بذلك بين ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته وتبقى الدَّار بيد حائزها ، الْقاعِدة العامَّة هي أنَّ جميع الدَّعاوي تسقِط بالنَّقادم الطُّوبِلِ إلا في حالة وجود نص خاص أو الاستثناءات الواردة عن نص المادَّة السَّالفة الذكر ، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدَّة خاصَّة وجب تفسيرها تفسيرا ضيقا ، أمَّا في الْفقه الإسلامي فالأُمِر يختلف إذ قد تصل المدَّة إلى ثلاث وتلاثين سنة في بعض الدَّعاوي كدعوي الْإِرثِ و فِي جِمِيع الأَحوال يتربَّب على انقضاء الالتزام بالتَقادم نشوء النتزام طبيعي في ذمَّة المدين ، محله هو نفس محل الالتزام المنقضي ، فإذا قام المدين بالوفاء بهذا المحلِّ ، فإنَّه لا يكون

مُتَبَرَّعًا ، بَلْ مُوفِيًا بِالْتِزَامِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدٌ مَا وَفَاةُ مَا دَامَ عَالِمًا وَقْتَ اَلْوَفَاءِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَيهُ

الكلمات المفتاحية:

تقادم - مسقط- وقف التقادم - قطع التقادم - أساس التقادم

Abstract

Legal systems are keen to organize the relationships of individuals in a balanced manner that leads to stable dealings and puts an end to long-term individual disputes. If the creditor remains silent about claiming his right for a long period, there are possibilities, including: that the creditor has fulfilled his right, waived it, or lost his means. Proof of it or otherwise. In these cases, silence about claiming the right is conclusive evidence that the creditor has fulfilled his right, so that the debtor does not remain captive to the creditor's desire forever, with him or his heirs demanding the right after several generations have passed. Therefore, the legal systems empower the debtor - or his heirs - Adhering to the extinguishment of the obligation, if it is proven that a certain period has passed without the creditor demanding it, even though its fulfillment has not actually been achieved. I have reached a number of results, the most important of which are

Islamic law recognizes the state's intervention in organizing life in all its aspects, including the financial aspects related to transactions, through its regulation of the relationship between debtors, considering that this is a necessary matter that would achieve the benefit of the group. The Egyptian Civil Code followed the example of Latin laws such as the French Civil Code. Which adopted the dropped statute of limitations system that was in effect in Roman law, in contrast to Islamic law, which knew another system, which is not hearing the lawsuit due to the passage of time, which is the doctrine of the new Saudi civil transactions system. The basis of the dropped statute of limitations, as it appears, is not based on the presumption of fulfillment more than It is based on the necessity of respecting the stable conditions of the past A period of time is sufficient to be reassured about it, unlike Islamic law, which is keen to close the door to fraud and forgery and try to put an end to corrupt ambitions. Muslim jurists agreed that rights do not lapse by the statute of limitations no matter how long it takes, and if the judge rules for a right claimant on the testimony of two witnesses, then if they are truthful, his ruling is correct in the matter. The apparent and the hidden, even if they are false, then his ruling is effective on the surface and invalid on the inside, and it is not permissible for the person to whom the ruling was made, between him and God Almighty, to declare what was ruled permissible, if the right holder remained silent about his right for a long period of time despite his ability to demand it, and the absence of impediment Then, after this long period of time, he claims it for himself, claims that it is his, and wants to establish evidence for that, so his claim is not heard at all, in addition to his evidence, and the house remains in the hands of its owner. The general rule is that all claims are dropped by a long statute of limitations, except in the case of a special text or the

exceptions mentioned. Based on the text of the aforementioned article, if there are rights that expire for a special period, they must be interpreted narrowly. However, in Islamic jurisprudence, the matter is different, as the period may reach thirty-three years in some cases, such as inheritance claims. In all cases, the expiration of the obligation by prescription results in the emergence of a natural obligation on behalf of the debtor, the place of which is the same as the place of the lapsed obligation. If the debtor fulfills this place, then he is not a donor, but rather a fulfiller of an obligation on him, and it is not permissible for him to recover what he paid as long as he knew. The time of fulfillment is that he is not obligated to do so.

key words:

Prescription - prescription - stopping the statute of limitations - interruption of the statute of limitations - basis of the statute of limitations

مقدمة:-

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، الحكم العدل، في جميع ما قدر، وقضى، ودبر، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، الذي امتدح العدل واصطفاه، وأرسل به رسله وأنبياءه، ووفق للحكم به من ارتضى من قضاته، أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء، القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالُكُم بينكُم بينكُم بالْباطل وتُدلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لتَأْكُلُوا فَريقًا منْ أَمُوال النّاسِ بالْإِثْم وَأَنتُم تَعْلَمون ﴾.(١) وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن وأصلي وأقتفى أثره إلى يوم الدين... ثم أما بعد:

إن الحقوق منظور إليها نظرة مثالية لا تتأثر بالزمن فهي حقوق مؤبدة ومطلقة كقاعدة عامة، ويعبر عن ذلك بمثل روماني قديم يقضي بأن الزمن ليس طريقة لكسب الحقوق أو لانقضائها (tempus non est modus constituendi vel dissolvendi juris)

حيث كانت القاعدة في القانون الروماني عدم وجود ثمة أثر للوقت على حقوق الأفراد ، فينبغي على المدين أن يفي بدينه مهما طال الزمن ، ذلك أنه لا سلطة للزمن في بدء أو إنهاء ما هو مؤبد ومطلق من الحقوق ، فالإنسان يتقدم في السن ويموت وتبقى حقوقه من بعده لتكون تركته. (٢)

غير أن المثل السابق لا يبدو صحيحاً على إطلاقه، فالحقيقة أن كل شيء خاضع للزمن، سواء في تلك المواد القانونية أو المواد الطبيعية، ولا مبالغة في القول إن الزمن قد أصبح خاضعاً خضوعاً تاماً للقانون يضبطه كيفما شاء: فالقانون يكيف الزمن، ينكره، يمنعه، يستعجله، يستمهله، وينهيه، وقد يجعل منه مستمراً أو متقطعاً، متزامناً مع واقعة أخرى أو متباعد عنها، وقد يجعله كذلك قصير المدى، متوسطة، أو متناهيا أو غير محدد (٢).

- 04 -

⁽١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨)

⁽۲) سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مجلة الحقوق، عدد ٢٥٤مجلد٢، سنة ٢٠١٠، ص ١٥، منشور على الرابط التالى http://search.mandumah.com/Record/417668 - ، أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه ، دار القانون للإصدارات القانونية ، مصر ، طبعة ٢٠٢٠، ص ٣٩ وما بعدها

⁽٣) عيسى سرير، أثر مضى المدة في الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص ٥، هـ. A. ETIENNEY, la durée de la prestation : essai sur le temps dans –2008 ويشير الى l'obligation, LGDJ, Paris p. 1, n°1

عبدالله البدرى، سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية عدد ٤٤، سنة ٢٠٢٢، من ص١١ مسترجع من 1306055/Record/com.mandumah.search/:http

على أن الزمن وحده في نطاق الحقوق والالتزامات – مهما كانت وظيفته – لا يمكن أن ينشيء حقاً شخصياً ، فيجب لإنشاء الحقوق صدور عمل معين أو امتناع عن عمل من الفرد ، ولكن إذا صح اعتبار الحق رخصة يستعملها الفرد في الحدود التي يرسمها القانون، جاز لنا أن نقرر أن الحق يصح أن ينقضي إذا انتهت المدة التي يعينها القانون لاستعمال هذا الحق ولحمايته(۱) ، ولذلك فإن دور الزمن في الحقوق يظهر بطرق متعددة تختلف في آثارها حسب اختلاف طبيعتها، فقد يتوقف المضمون القانوني لواقعة ما على الوقت أو اللحظة التي وجدت فيها هذه الواقعة، كما قد يتوقف المضمون القانوني لواقعة معينة على كم الزمن الذي انقضى على وجودها، وقد يكون أيضا مرور الزمن وحده محل اعتبار من الناحية القانونية، بمعنى أن استمرار وضع معين إلى وقت معين قد يؤثر في تكوين العلاقات القانونية، فالحقوق تأثر بمضي الزمن باختلاف الأحوال

من هنا يمكن أن نقرر أن مضي المدة قد يؤثر على الحقوق بإحدى الوسيلتين:

فمن ناحية قد يؤدى مجرد مرور الزمن، ودون صدور فعل إيجابي أو سلبي، إلى كسب الحق أو فقده، وقد يؤدى مرور الزمن من ناحية أخرى إلى هذا الأثر متى اقترن به فعل إيجابي أو سلبي من جانب الشخص ، كالتقادم المسقط، والمواعيد الإجرائية أو المواعيد الاتفاقية، ولا حاجة للقول هنا إن هذه الطائفة الأخيرة تحتل مكانا أهم من تلك المكانة التي للطائفة الأولى، وهي تقسم وفقاً لما إذا أدت إلى كسب الحقوق أو إلى انقضائها إلى تقادم مكسب من جهة وتقادم مسقط من جهة أخرى (٢)، والتقادم المسقط(٣) باعتباره أثراً

⁽۱) " أن من الطبيعي أن يكون لكل التزام نهاية ، وهو ينتهى بالوفاء أو بغير وفاء ، ومن أسباب الانقضاء بغير وفاء انقضاء الالتزام بالتقادم المسقط" –أنظر : هشام زوين ، التقادم المدنى، دار القانون ، القاهرة ٢٠١٥ – ٣٧٠٠

⁽۲) محمد علي عمران ، وقف التقادم وانقطاعه" التقادم المسقط" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مجلد ٢عدد ١٤ سنة 1972 ص ٣٠٦، مسترجع من -http://search.mandumah.com/Record/285058

⁽٣) محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام وفقا للنظام(القانون المدني) الموحد ومجلة الأحكام الشرعية "دراسة مقارنة" الجزء الثاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨، ص١٩٧

[&]quot;أن الالتزام قد ينقضي دون الوفاء به أصلا ، ويتحقق ذلك في أسباب الانقضاء الآتية :

⁽ Impossibilite dexecution) من الدين (Remise de dette) استحالة التنفيذ (- الإبراء من الدين

٣ – التقادم المسقط (Prescription extinctove) ، ففي هذه الأسباب جميعا تبرأ ذمة الدين من الدين دون أن يكون قد أدي للدائن شيئا أصلا ، لا الدين ذاته ولا ما يعادله ، وفي الإبراء قد نزل الدائن عن حقه مختاراً دون مقابل ، وهو الذي ارتضي ذلك ، وفي استحالة التنفيذ قد اضطر الدائن ألا يستوفي حقه ، لأن الوفاء به قد أصبح مستحيلا .وفي التقادم المسقط قد حال القانون دون أن يستوفي الدائن حقه ، وأبرأ ذمة المدين لاعتبارات تمت للمصلحة العامة "

لمضى المدة هو موضوع بحثنا.

مشكلة البحث:

لما كانت الحقوق عرضة للمساس بمضي الزمن على اختلاف مدده ،ومع تزايد دفوع التقادم المسقط في ساحات القضاء فنتناول في هذا البحث أثرمضى المدة على بقاء الالتزام – والذي تناوله الفقه الإسلامي والمنظم السعودي(۱) تحت عنوان عدم سماع الدعوى بمرور الزمن وتناوله القانون الفرنسي

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا (المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤م)

- DTY -

أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤م ، ص٩٦٢ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني تتقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، الجزء الثالث ،منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة ،٢٠٠٤ ، ص ٥٥٩ ، ٧٢٣

CHRISTIAN LA POYADE DES CHAMPS droit des obigations -ellipse- paris 1998-pp288-290.

محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨، اص ٣٦١،سليمان مرقس ،بحوث و تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية،المنشورات الحقوقية لبنان،١٩٩٨ ص ٣٦٠

⁽۱) - نظام المعاملات المدنية السعوديالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱۹۱) وتاريخ ۱٤٤٤/۱۱/۲۹ ه والذي يشكل نقلة نوعية كبري في التعاملات المدنية داخل المملكة العربية السعودية .

نظام المعاملات المدنية السعودي هو" مجموعة من القواعد والأحكام العامة التي تهدف إلى تنظيم أحكام العقود والمعاملات المالية بين الأفراد" حيث يعد النظام حاكماً على جميع المعاملات المدنية، ما لم يوجد نظام خاص ينظم معاملات خاصة مثل: الأحكام المتعلقة بعقد العمل بين العامل ورب العمل ينظمها نظام العمل، فإن لم يوجد حكم خاص لواقعة في نظام العمل؛ فيرجع في الوصول إلى حكم هذه الواقعة إلى نظام المعاملات المدنية.

و أبرز أهداف نظام المعاملات المدنية تتمثل في تعزيز استقرار التعاملات، وتقليل أسباب إبطال العقود أو فسخها وتوسيع الحرية التعاقدية، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا ينسجم مع التطور المتسارع الذي تشهده المملكة والذي يتطلب مرونة في إنشاء العقود وحماية الملكية الفردية، فحماية الملكية يسهم في زيادة النشاط الاقتصادي.

وجاء في نظام المعاملات المدنية عدد من المضامين، منها تنظيم أحكام العقود والتعاملات المالية في الحياة اليومية العامة، مثل تنظيم عقود البيع والإيجار والمشاركات والمقاولات وغيرها ووضع أحكام للتعويض عن الضرر في حال وجود فعل من شخص سبب ضرراً بالغير مثل الإضرار بالممتلكات أو الإضرار بالنفس، وبيان القواعد التي تحدد مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر ووضع القواعد والأحكام التي تضمن للدائنين استيفاء حقوقهم من المدينين وتوازن بين مصالح الدائنين ومصالح المدينين وتنظيم أحكام الملكية، وبيان القيود التي ترد على الملكية، مثل تقييد حق الجار بألا يستعمل حقه استعمالا يضر بجاره.

ومن أبرز ملامح نظام المعاملات المدنية، أنه يشكل نقلة نوعية كبرى في التعاملات المدنية، ويعتبر المرجع لكافة المعاملات المدنية والتجارية التي تغطيها الأنظمة الحالية، ويأتي استكمالا لمنظومة التشريعات التي أعلن عنها

والمصري بعنوان التقادم المسقط- من حيث أساسه القانوني ومدده وعوارضه والآثار القانونية المترتبة عليه.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة التقادم المسقط وأساسه القانوني وعوارضه
- عقد مقارنة حول بين القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي في تنظيمهما للتقادم المسقط
 - معرفة أثر التقادم المسقط على الحقوق وموقف الشريعة الإسلامية منه

تساؤلات البحث:

- ما هو المقصود بالتقادم المسقط للحقوق ؟
- وما رأي الفقه الإسلامي في سقوط الحق بالتقادم؟
- وهل يسقط الحق بالتقادم فعلا ؛وما هي مدة التقادم المسقط؟
 - وهل توجد أعذار توقف هذا التقادم؟ وما الذي يقطعه؟
- وما الحكم لو أقر المدعى عليه بالحق بعد مضي مدة التقادم؟

أهمية البحث:

التقادم المسقط نظام قانوني يشكل الزمان عنصرا أساسيا من عناصره، أخذت به معظم التشريعات لاعتبارات تمت بالمصلحة العامة، منها وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها ردح من الزمن مما يكفي للاطمئنان عليها وإحاطتها بسياج الثقة المشروعة، ومنها أيضا تخفيف الإرهاق عن كاهل المدين

سمو ولي العهد وصدر منها نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، وترجمة عملية للجهود التي يقودها ويشرف عليها ولي العهد في استحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ الحقوق، وترسخ مبادئ العدالة والشفافية، وتحقّق التنمية الشاملة. ويعزز نظام المعاملات المدنية استقرار الأحكام القضائية، ويرفع من نسبة التنبؤ بالأحكام.

ويهدف نظام المعاملات المدنية إلى حماية الملكية، ويحدد القيود الواردة عليها، والحقوق المتفرعة عنها، كحقوق الانتفاع والاستعمال والارتفاق بما يحفظ حقوق الشركاء والمتجاورين والورثة وغيرهم، كما يتناول نظام تنظيم أحكام العقود المدنية، والأحكام المتعلقة ببطلانها وفسخها، وأحكام الفعل الضار وقواعد التعويض عنه

ويراعي النظام المعاملات والتغيرات الكبيرة التي حدثت في التعاملات المدنية وفي قطاع الأعمال، ويضع نصوصا نظامية تضبط العلاقة بين المتعاقدين، وتستوعب كافة العقود والتعاملات.

أنظر: https://www.okaz.com.sa/news/local/2136101- بتاريخ ٥ ٢٠٢٣/٦/١٥

بإثبات براءة ذمته من دين سكت عنه الدائن مدة طويلة من الزمن ، ولقد كثر الجدل الفقهي والقانوني حول المطالبة بالحقوق التي مضى عليها مدة زمنية معينة، وهو ما يطلق عليه في الفقه عدم سماع الدعوى بمضي الزمن ، وفي القانون التقادم المسقط.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي في بيان حقيقة التقادم المسقط وأساسه ومدده وعوارضه والآثار القانونية المترتبة عليه ، والمنهج المقارن في عقد المقارنة بين القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: تطور التقادم المسقط وموقف الفقه الإسلامي منه

المطلب الأول: تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

المطلب الثاني :سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب

المطلب الأول: ماهية التقادم المسقط وأهميته

المطلب الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

المبحث الثاني: أساس التقادم المسقط ومدده

المطلب الأول: الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط

المطلب الثاني: مدد التقادم المسقط

المبحث الثالث: حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الأول: القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

المطلب الثاني: كيفية حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الثالث: حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

المبحث الرابع: عوارض التقادم المسقط

المطلب الأول: وقف سريان التقادم المسقط

المطلب الثاني: انقطاع التقادم المسقط

المبحث الخامس: أثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى

المطلب الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

المطلب الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوي في الفقه الإسلامي

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث التمهيدي

تطور التقادم المسقط وموقف الفقه الإسلامي منه

ونقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

المطلب الثاني :سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية

التقادم نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة (۱) ، وهو على نوعين : مكسب ومسقط. فالتقادم المكسب (۲) سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية إذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون، أما التقادم المسقط فيؤدي إلى سقوط الحق إذا أهمل صاحبه استعماله أو المطالبة به مدة معينة ، وإذا كان هذان النوعان من التقادم يشتركان في أنهما يستندان إلى مرور الزمان فإنهما يختلفان من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما . (۲)

ولقد كان التقادم معروفاً لدى الرومان باعتباره نظاماًمدنياً،حيث نظم في قانون الألواح الاثني عشر (٤)

في عهد القانون الروماني القديم ، الذي يمتد من عام ٥٠٩ ق.م وحتى عام ١٣٠ ق.م.

وقد عرف القانون الروماني التقادم بداية باعتباره أهم الطرق الإجبارية الناقلة للملكية حيث كان استعمال الشخص الشيء بعد وضع اليد عليه مدة معينة من الزمن سبباً ناقلاً لملكية الشيء وسمي ذلك بالتقادم المكسب للملكية، وتعددت نظم التقادم في ذلك الوقت بتعدد أنواع الملكيات وبتعدد أنواع الأموال، فالتقادم الذي نظمه قانون الألواح الاثني عشر كان قاصراً على الملكية الرومانية فقط، وفي العصر الإمبراطوري ظهر نظام تقادم قانون الشعوب(٥)المسمى بالتقادم الطويل حيث حددت مدته بعشر سنين إذا

⁽١) - عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، الجزء السابع، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧ - ص١٤

⁽٢) – ابراهيم سيد احمد، المبادئ القضائية للتقادم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الأولى٢٠٠٠، ص ٩ و مابعدها

⁽٣) - فأساس التقادم المكسب واقعة إيجابية هي واقعة الحيازة ، أما التقادم المسقط فأساسه واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق عن المطالبة به أو عن استعماله كما أن التقادم المكسب يختلف عن التقادم المسقط في أن الأخير أوسع نطاقاً من الأول ففي حين يقتصر التقادم المكسب على حق الملكية وبعض الحقوق العينية المتفرعة عنه وهي حق الانتفاع وحقوق الارتفاق، فإن التقادم المسقط يؤدي إلى سقوط الحقوق الشخصية (الالتزامات) وجميع الحقوق العينية عدا حق الملكية .

⁽٤)- إياد محمد جاد الحق ، مرور الزمان في المعاملات المدنية: مقارنة بين القانونين المدنيين العماني و المصري على ضوء الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة الدراسات الاسلامية الصادرة عن جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٣، جزء ٢ ، سنة ٢٠١٥ ، ص ٤٨٠ – وراجع ايضا في ذلك: صوفي حسن طالب، التقادم بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر حصر، سنة ٩٦٣م، ص ١٣٠٠

^(°) قانون الشعوب هو عبارة عن مجموعة الإجراءات والقواعد التي كانت تطبق على الأجانب، فقد كان الرومان يعتبرون الأجانب أعداء لهم ويجوز لمن يظفر بأجنبي أن يسترقه، ومنذ عام ٢٤٢ ق.م أنشأت روما وظيفة بريتور الأجانب الذي

كان الخصوم يقيمون في نفس المدينة وعشرين سنة إذا اختلفت أماكن إقامتهم، وفي عهد الإمبراطورية السفلي السفلي النوع الثالث من التقادم المسمى بالتقادم الطويل جداً وقد حددت مدته بأربعين سنة ثم خفضت إلى ثلاثين سنة (٢)

وبذلك يتضح أن فكرة التقادم المكسب سبقت فكرة التقادم المسقط في الظهور ، فقد كانت الدعاوى في القانون الروماني ، إلى عهد طويل ، أبدية لا تتقادم ،والدعاوى التي كانت تتقادم بمدة معينة هي الدعاوى البريتورية ، إذ كان البريتوري (٢) يمنحها لمدة سنة واحدة ، ثم أصدر الإمبراطور تيودوس Theodose ، في سنة ٤٢٤ ، قانونا معروفا قرر فيه أن الدعاوى شخصية كانت أو عينية تتقادم بمضي ثلاثين عاما (٤)وبعضها يتقادم بمرور أربعين عاماً ، ثم صدرت بعد ذلك مجموعات جستنيان التي خلطت بين التقادم المسقط والتقادم المكسب بعد أن كانا نظامين منفصلين .

وقد انتقل هذا الخلط إلى القانون المدني الفرنسي القديم مما أدى إلى حدوث صعوبة وتشويش في فهم أحكام التقادم بصفة عامة سواء في القانون الروماني أو في القانون الفرنسي حيث إن العادات الجرمانية وبعضها كان يجعل التقادم سنة واحدة (٥).

- 047 -

يختص بنظر منازعات الأجانب مع بعضهم أو مع الرومان، وقد كان هذا البريتور لا يلتزم بإخضاع الأجانب لصيغ وإجراءات التقاضي الرومانية بل كان يسمع ادعاءات الطرفين ويرسلها في برنامج مكتوب إلى القاضي أو الحكم الذي يختاره الطرفين للفصل في النزاع، ويحدد البريتور في هذا البرنامج ادعاءات الطرفين ومهمة القاضي والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ومن مجموعة هذه الإجراءات والقواعد تكونت مجموعة من القواعد القانونية أطلق عليها قانون الشعوب تمييزاً لها عن قواعد القانون المدنى الخاص بالرومان

⁽۱) عهد الإمبراطورية السفلى يبدأ بتولي الإمبراطور قلديانوس السلطة عام ٢٨٤م وينتهي بوفاة الإمبراطور جستنيان عام ٥٦٥م، وهو عصر تدهور القانون الروماني وانحطاطه، حيث تعرضت فيه الإمبراطورية الرومانية لغزوات القبائل الجرمانية مما أدى إلى انقسامها من النواحي السياسة والإدارية والمالية إلى امبراطورتين شرقية وغربية عام ٣٩٥م، كما تميز هذا العصر بسوء الأحوال الاقتصادية نتيجة هذا الغزو من الجرمان.

⁽٢) محمد المنجي، الحيازة ، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ،١٩٨٥ ص ١٢.

⁽٣) البريتور، هو حاكم قضائي يتولى الإشراف على القضاة الذين يفصلون في المنازعات بين الأفراد، وقد نشأت هذه الوظيفة عام ٣٦٧ ق.م وكانت خاصة بالرومان ثم استحدثت إلى جانبها وظيفة بريتور الأجانب عام ٢٤٢ م الذي كان له الحق في وضع فتاوي قانونية يطبق ها القضاة في الفصل في منازعات الأجانب، وكان البريتور يتمتع بسلطة إصدار المنشورات عند تعينه، وفي ها كان يوضح الخطوط العامة للوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية طول فترة ولايته

⁽٤) سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مرجع سابق ، ص ١٦ - محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص١٩٨

^(°) راجع إسامة أبو الحسن مجاهد ، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، طبعة نادي القضاة ،مصر ، ٢٠٢٣، ص ١١ وما بعدها

وقد عمل القانون الكنسي كثيرا على تعديل أحكام القانون الروماني في التقادم بإقامته على قرينة الوفاء، حيث حاول قانون الكنيسة كثيراً أن يضعف من نظام التقادم الروماني، إذ رآه مخالفاً لما تقتضيه نزاهة التعامل، فهو في نظره يقر الاغتصاب، ويجيز للمدين أن يبرئ ذمته دون أن يوفى دينه، فأكثر من أسباب وقف التقادم، وأقام التقادم المسقط على قرينة الوفاء لا على أساس استقرار التعامل، وأدخل في التقادم المكسب عنصر حسن النية، وبذل جهداً كبيراً في عرقلة هذا النظام 'كما أن الأوامر الملكية قد خلقت كثيراً من مدد التقادم القصيرة واحتفظ ببعضها التقنين المدني الفرنسي، وما منح لبعض الهيئات كالكنيسة وأملاك التاج من ميزة في ألا يجرى في حقها التقادم أو في أن يجرى تقادم أطول ، كل هذا زاحم نفوذ القانون الروماني وعدل من أحكامه في التقادم. (١)

فالمصادر التاريخية للتقادم في التقنين المدني الفرنسي هي إذن القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية.

وعند صياغة القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤م أخذوا بفكرة الوحدة في مدة التقادم في الدعوى المدنية والجنائية، وفي الدعاوى المدنية قررت المادة ٢٢٦٦ (٢) أن جميع الدعاوى العينية والشخصية تتقادم بمضي ٣٠ عاما (٣) وبذلك توحدت في أغلب الحالات المدة اللازمة في التقادم المكسب والمسقط، ومع تطور العلاقات القانونية وتشابكها وجد تنوعا في التقادم من حيث المدد. (٤)

وعن التقادم المسقط الطويل فقننه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦٥ من القانون المدني مقررا إن الحقوق تتقادم بمرور عشر سنوات أو بمرور عشرين سنة حسب الحالات، فتكون مدة عشر سنوات إذا كان المالك، يقطن داخل الإقليم التابع لمجلس القضاء الذي يقع في دائرته المالك، وتكون عشرين سنة إذا كان يقطن خارج الإقليم التابع لمجلس القضاء الذي يتبعه المالك

كما نص أيضا القانون المدني الفرنسي في الكثير من المواد على تقادم الحقوق بخمس سنوات وعلى التقادم بسنتين المادة المادة ٢٢٧٧، والتقادم بستة أشهر المادة ٢٢٧١والتقادم بسنة واحدة ٢٢٧٢ ، أما التقادم بثلاث سنوات فيكون في الدعوى المدنية المصحوبة بالدعوى الجزائية، المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، فهذه هي مدد التقادم التي قننها المشرع الفرنسي، حيث خصص لها باباً واحداً للتقادم، قسمه إلى عدة فصول، عالج فيها القواعد المشتركة للتقادم المسقط والتقادم المكسب باعتبارهما يتفقان في المبادئ القانونية العامة وعليه يكون المشرع

⁽١) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص١١٦٨

⁽²⁾ Art 2262 " Toutes les actions tant réelles que personnelles, sont prescrit par trente ans"

⁽³⁾ Jaques guestin: Traite de droit civil [les obligations le contrat] paris 1980.p641

⁽٤) سامي عبدالله الدريعي ، مرجع سابق ، ص ١٨

الفرنسي قد أخضع التقادمين إلى نفس الأحكام إذ تناولهما في الباب العشرين الذي يحتوي على ستة فصول تتعلق بالتقادم والحيازة، ومن جهة أخرى قنن بعض المواد الخاصة بالتقادم المسقط، فسنها في قوانين خاصة (۱) ، ولقد انتقد الفقه الفرنسي الوضع، ورأى أنه كان من الأجدر بالمشرع الفرنسي أن يفصل بين التقادم المكسب والتقادم المسقط، وأن يرتب أحكاما خاصة بكل واحد منهما، غير أن القانون المدني الفرنسي اتبع رأي الفقيه دوما Domat القائل: بأن التقادم المكسب والتقادم المسقط لهما نفس التعريف، وتطبق عليهما نفس القواعد والأحكام، عكس الفقيه بوتيس Pothich الذي يرى خلاف ذلك.(۱)

⁽۱) قانون ۹/۰۷/۱۹۷۰ الموافق لـ ۹/۰۷/۱۹۷۰ عالج المشرع الفرنسي التقادم المكسب من المواد ۲۲۱۹ إلى ۲۲۸۳۰ أما التقادم المسقط فعالجه من المواد ۲۲۲۹ إلى ۲۲۷۸۰ قانون ۳۰/۱۱/۱۸۹۲ وقانون ۲۲/۰۲/۱۹۱۱ والقانون رقم۸۳/۷۱ الصادر بتاریخ ۷۱/۰۲/۱۹۷۱: وقانون ۷۱/۰۲/۱۹۷۱ وقانون ۷۱/۰۲/۱۹۷۱

⁽٢) بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة و هران، سنة ٢٠١١، ص ١٨١وما بعدها

المطلب الثاني

سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي

جاء التشريع الإسلامي شاملالكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر المستجدات، ثم وضع أسس شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتباً وأبحاثاه لتنظيم تلك العلاقة، كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها، وخاصة في ظل واقعنا، فقد كان غياب مراقبة في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل؛ لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها وأسقطت حقوقاً لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما أنها أسقطت حقوقاه واجبة عن كاهل المكلف؛ مسايرة لتيسير الشريعة، ودفع للمشقة.(١)

ولقد أقر الفقه الإسلامي قاعدة كلية بمقتضاها: " لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم (7)، وعلى هذا اتفاق المذاهب الفقهية (7)

وبناء عليه فقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الحقوق لا تسقط مهما طالت المدة، فمن له حق على آخر فإن هذا الحق لا ينقضي بمضي المدة سواء تعلق هذا الحق بالذمة أم بعين من الأعيان. (٤)

⁽۱) محمد جاسم محمد عبدالله، التقادم وأثره في الحقوق المالية ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة، عدد 100 سنة ۲۰۲۰، ص ۲۸۱ مسترجع من 1222544/Record/com.mandumah.search//:http

⁽٢) هذا الحديث موجود في بعض كتب الفقه في المذاهب الأربعة، وخاصة كتب الفقه المالكي ومنها الحطاب "أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني" مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ضبط وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – الجزء الثامن – وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق – الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٦٦ه هـ ١٩٩٥م، ص١٩٩٥م

راجع إياد محمد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ ، هامش رقم ١

⁽٣) محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص١٩٩، ولنفس المؤلف: النظريات العامة في الفقه الإسلامي،مكتبة الرشدالرياض، سنة ٢٠١٦، ص ٦٦، ٦٩

⁽٤) محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٣٦٢،٣٦٣. ص ٣٦٢،٣٦٣.

وقد أخذت جميع المذاهب الفقهية بهذه القاعدة، إلا أن المذهبين المالكي والحنفي وإن كانا قد أقرا عدم سقوط الحق بمضي المدة إلا أنهما أقرا من جهة أخرى عدم سماع الدعوى بالحق بعد مضي مدة معلومة حيث يخشى على مصالح العباد من الفساد والتحايل مستندين إلى مبدأ تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة(۱)، وقد ورد النص عليه في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٨٠١ التي جاء فيها: (القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات)، وبناء عليه أصبح يحق للحاكم أن يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا مضت مدة معينة يقررها ولم يكن لدى صاحب الحق مانع يمنعه من المطالبة بحقه خلالها، أما إذا كان لديه مانع حال دون مطالبته فلا يسقط حقه في المقاضاة مهما طالت المدة، وعليه يقرر جانب من الفقهاء أن الحق في ذاته لا يسقط مطلقاً وإنما يمنع صاحبه من التقاضي به، إلا أن إحضار المدعى عليه إلى المحكمة وتوجيه السؤال إليه هو حق لكل مدع على مدعى عليه فإذا أقر بما ادعاه المدعي عومل بإقراره وإلا منع من دعواه(۲)

وعليه فإن هذا الجانب من الفقه الإسلامي والقوانين(٢) التي أخذت بما ورد عنهم قد أقروا مبدأين:

⁽۱) وتظهر فوائد تخصيص القضاء في أمور عديدة منها-1: إعطاء القاضي فرصة كافية لمذاكرة العلم ومدارسته حتى لا ينسى .2 متنظيم عمل القاضي بحيث توضع القضايا المتعلقة بموضوع واحد في زمن واحد فيتمكن القاضي من تحقيق العدل فيها ويسلم من تشويش الذهن 3.التيسير على الناس فيعرف كل منهم متى يحق له أن يرفع الدعوى التي يريد الفصل فيها من قبل القضاء .4 التخفيف على القضاة والمحاكم ليتسنى لهم القيام بعملهم على أكمل الوجوه تحقيقا للعدالة وقطعا للخصومة لذلك فإن تخصيص القضاء فيه تحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة راجع تفصيل ذلك : ناصر بن محمد بن مشري الغامدي :الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ، سنة 1420 هم 2000م، ص 296 ، 341 ، 342

⁽٢) أنظر في ذلك إياد محمد جاد الحق ، المرجع السابق ،٧٨٥ ويشير الى المراجع التالية : على زكي العرابي: "طبيعة التقادم في الشريعة والقانون"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة – العدد الأول، سنة ،١٩٣٨ محمد عبداللطيف: التقادم المكسب والمسقط، الطبعة الأولى، مطابع دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، سنة ،١٩٥٨ ص ١٠١ بيان يوسف حمود رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ،١٩٨٦ ص ١٤٨٠ و ١٤٩، عبد الحميد الشواربي، المستشار أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، طبعة مزيدة ومنقحة ولم يذكر رقمها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ،١٩٩٦ ص ١٩٩٠ ص ١٩٩٠

⁽٣) وقد تضمن كل من القانون المدني السوري والقانون المدني الليبي وقانون الموجبات والعقود اللبناني نصاً مقابلاً لنص المادة (٣/٣٨٦) من القانون المدني المصري، مما يعني اعتناقهم للنهج المأخوذ من القانون الفرنسي. وفي المقابل نجد أن القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني الكويتي والمجلة التونسية للالتزامات والعقود وقانون الالتزامات والعقود المغربي قد تضمنوا نصاً مقابلاً لنص المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية العماني، مما يعنى اعتناقهم لنهج ذلك الجانب من الفقه الإسلامي الذي يقضى بعدم سماع الدعوى بعد مضى المدة المحددة مع بقاء

١- عدم سقوط الحق بمضى المدة

٢- عدم سماع الدعوى بعد مضى مدة معينة

حيث إن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان (۱)، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر، والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذاً في الظاهر، وباطلاً في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى أن يستبيح ما حكم به، وسواء لم يطالب صاحب الحق بحقه لعذر، أم خوف، أو من غير سبب موجب، وسواء تعلق الحق بالذمة أم بعين من الأعيان ،وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والاستصحاب: (۱)

أما الكتاب:

فقول الله تعالى : ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بِينَكُم بِالْباطلِ وتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَموالِ النَّاس بالْإِثْم وأَنْتُم تَعلَمونَ ﴾ (٣)

وَجه الدلالة في الآية :فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله" :هذا في الرجل يكون عليه المال، وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه ،ويوضح هذا وينص عليه ما جاء في سبب نزول الآية :من أن امرأ القيس بن عابس، وعبدان بن أشوع الْحضرمي اختصما في أرض، فكان امرؤ القيس المطلوب، وعبدان الطالب، فلم يكن لعبدان بينة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ الدِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانهم ثمناً قَليلًا ﴾ (٤) يعني عرضا يسيراً من الدُنيا إلى آخر الآية، فَلمَّا سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، ولم يخاصمه في أرضه وحكمه فيها فأنزل الله -عز وجل - ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بِينَكُم بِانْباطِل وتَدْلُوا بِها إِلَى الْحَكَّامِ ﴾ يقُول لا يدلين أحدكم بخصومة في استحلال مال أخيه، وهو يعلم أنّه مبطل فذلك قوله -سبحانه: ﴿ لتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمُوالِ النّاسِ بالْإِثْمِ وأَنْتُم تَعْمُونَ ﴾ إنكم تدعون الباطل

الحق ذاته- راجع في ذلك إياد محمد جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥

⁽۱) ابراهيم تيسير كامل اسماعيل ،أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الاسلامية، س ٣ ،ع ١٥، سنة ٢٠١٧ – ص٢٣٩

⁽٢) راجع في بيان الادلة بحث: زكية محمد عبدالرحيم ، التقادم المانع من سماع الدعوي بين الشريعة والقانون الوضعي ، مجلة كلية الدراسات جامعة الازهر ، العدد ٣٨ لسنة ٢٠٢٣، ص٤٥٣ وما بعدها

⁽٣) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨)

⁽٤) سورة آل عمران جزء الآية رقم: (٧٧)

- وفي قسمة المواريث ذكر الله تقديم الدين على القسمة والوصية فيقول الله تعالى: هُمِنْ بعْدٌ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (١)

وأما الدليل من ألسنة فما يلي:

ا – عن أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّمَا أَنَا بِشَرِ ، وإِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يُكُوِّنَ أُلَحِّنُ بِحُجَّتِه مِنْ بِعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمِعُ ، فَمِنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِثَمَا أُقَطُع لَهُ قَطْعةٍ مِنْ النَّار (((۱)))

وجه الدلالة من الحديث :قوله صلي الله عليه وسلم قطعة من النار تشبيه مجازي يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه من الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام يئول به إلى النار كقوله تعالى : ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ في بَطُونهم نَارا وسيصلونَ سَعيرا ﴾

٢ -ما رواه عثمان بن الْحكم، عن زهير بنِ محمد، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبطُل حقُّ امرئ وإن قَدَم)

٣- وجاء في أن الخطايا تكفر إلا الدين الذي على صاحبه من حديث أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال :يا رسول الله، أرأيت أن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر."

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :كيف قلت؟ "قال :أرأيت أن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل -عليه السلام-قال لي ذلك)

٤ – ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهد أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس - فأنا حجيجه يوم القيامة)وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) (٣)

وأما الإجماع: فالمسلمون مجمعون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الحق لا يسقط ديانة مهما طال الزمان.

⁽١) سورة النساء الآية رقم (١١)

⁽⁽٢)) الراوي : أم سلمة أم المؤمنين المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 7169 : خلاصة حكم المحدث] : صحيح | [التخريج : أخرجه مسلم (١٧١٣) باختلاف يسير .

⁽٣) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام ، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا،عدد٤٧سنة ١٩٥٧ – ص ١٩٥٥

وأما الاستصحاب: ومعناه أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضا باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيل، فإذا وجدا المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال.(١)

حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر، والجنون، أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة، أو شركة في ميراث، أو ما شابه ذلك مما تتسامح فيه القرابات، والصهر بينهم، وكان خالياً من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها. وقد استدلوا على ذلك بأن الأصل بقاء احترام ذلك الحق الثابت، وكل دعوى يكذبها الواقع، والعرف، وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، والعرف معتبر شرعاه قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفُو وَأُمرُ بِالْعُرُفِ وَأَعْرِضْ عَن الْجَاهلينَ ﴾(١)

فقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك، فسكوته هذه المدة دون مطالبة دليل على تركه له، أو أمارة على عدم أحقيته، فيسقط حقه بذلك، فلو أقام حينئذ دعوى ضد المتصرف فيما يدعي ملكه، أو في حق يدعيه لنفسه فلا تقبل منه. علما بأن الحكم بعدم سماع الدعوى هنا لا ينافي الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء، ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماع الدعوى لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع، فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان.

فالتقادم عموما هو مضي مدة معينة من الزمان، ولكن الزمن وحده لا يكفي لكسب حق، أو فقده، لذلك يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب الحائز، ولكي يسقط الحق يتطلب عملاً سلبياً كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم، (٢) فالحقوق متى ثبتت في الذمم واستقرت، فإنها لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، فلا يؤثر فيها تقادم الزمان وطول المدة، إذ الأصل بقاؤها ثابتة، فلا تزول إلا بدليل.

غير أن الحقوق التي وقتها الشارع ، وحدد لها أجالًا لطلبها، أو أعطى للفقه حق الاجتهاد في تحديدها، فإنها تفوت بانتهاء الأجل المحدد لطلبها؛ كحق الشفعة وحق الخيار.

⁽١) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤

⁽٢) سورة الأعراف :الآية رقم ١٩٩

⁽٣) زكية محمد عبدالرحيم، المرجع السابق، ص ٤٥٦

والمنع من سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، إذ لو أقر به الخصم للزمه. إن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهرا، وقد تدفع الرغبة في إثبات ذلك الحق بعد التقادم إلى التزوير والتحايل، فكان لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محدودة، دون سقوط ذلك الحق؛ فلو أقر به الخصم للزمه. (١)

هكذا نظر فقهاء المذهب الحنفي^(۱) لمسألة منع سماع الدعوى بمرور الزمن، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث فجعلها بعضهم ست وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط. حيث قرر السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية في كتابه" المبسوط "أن الرجل إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى كالغيبة ونحوها، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه.

وعلل لذلك بأن ترك الدعوى كل هذه المدة من غير عذر مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق في الظاهر، لكن في بعض كتب الحنفية الأخرى، كالأشباه لابن نجيم، أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ويوضح بعض علمائهم أن عدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة، إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها إلا بأمر، فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وقال إن سبب النهي إرادة قطع الحيل والتزوير.

رأى بعض الحنفية ومحاولة التوفيق بين ما قاله السرخسى وبين مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم:

لكن بعض الحنفية لم يشترط في حصة الدعوى عدم مضي هذه المدة، وصرح هذا البعض من الحنفية بأن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين، وحاولوا أن يوفقوا بين ما قاله السرخسي وبين مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم، فقالوا إن ما في المبسوط لا يخالف هذا المبدأ، فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط، وإنما فيه عدم سماع الدعوى وسواء أقلنا مع السرخسي بعدم سماع الدعوى إذا تركها صاحبها ثلاثاً وثلاثين سنة، أم قلنا بسقوط الحق بمضي هذه السنين أو أقل أو أزيد، فالنتيجة واحدة على كلا القولين وهي سقوط الحق؛ لأنه إذا قلنا بعدم سماع الدعوى؛ لأن الحاكم قد أمر بذلك، فإن القضاة يكونون ممنوعين

⁽۱) عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص ۱ وقد نصت المادة 1663 من مجلة الأحكام العدلية على أعذار تقبل معها الدعوى وتسمع ولو مرت عليها خمس عشرة سنة، وهذه الأعذار هي :الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه محل النزاع مدة السفر، وكون خصمه من المتغلبة الجائرين، فمع هذه الأعذار تسمع الدعوى بعد مرور الزمان.

⁽٢) محمد احمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه، قسم الشريعة كلية دار العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، ١٤٢٥،هـ٢٠٠٤م، ٢٢٥- ابراهيم تيسير كامل اسماعيل، مرجع سابق، ص٢٤٠

بأمر من الحاكم (١) .

والتقادم بمرور الزمان عند الأحناف مبني على أمرين: (١)

حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء.

-أمر سلطاني يجب على القاضي في زمنه اتباعه : لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة دون عذر.

أما المالكية فيشاركون الحنفية في اعتبار أن للتقادم تأثيراً على سماع الدعوي فيما يتعلق بحقوق العباد ، فيربطون مرور الزمان وتأثيره بالحيازة، وجعل بعضهم الحيازة مع كونها مانعة من سماع الدعوى ناقلة لملك المنحاز إلى الحائز ، ولم ير ذلك بعض العلماء كابن رشد، بل قصر تأثيرها على إثبات ملكية الحائز للمحاز ظاهرا، فهي دليل على الملك، فيكون القول قول الحائز مع يمنيه، لأنها في نظره شاهد عرفي، حيث قال :الحيازة لا تنقل الملك . . .ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه لقول النبي صلي الله عليه وسلم (منْ حَازَ شَيءُ عَشْر سنينَ فَهُو لَهُ) (٣)؛ لأن المعنى عند أهل العلم في قوله : صلى الله عليه وسلم (فهو له)؛ أي الحكم يوجبه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة، وهي عشرة أعوام بعد هذا، وادعاه ملك لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة، وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه.

وأما الدليل من المعقول:

فقالوا إن طول المدة مع حضور الطالب، وسكوته مانع له من الطلب؛ لأن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بالملك، وأنه لا حق له عليه، ولا تابعة، ولا طلب

وأما سد الذرائع:

فحيث إن في منح المدعي الحق في رفع الدعوى المدنية متى شاء، مع حضوره، وعدم وجود العذر المانع له، دون تحديد ذلك بمدة معينة، فتح لباب التزوير، والتحايل، ويجعل محترفي التزوير، والتحايل يدعوا حقوقا مملوكة للغير بعد مرور الزمان الطويل لملكيتهم لها، في وقت قد تكون البينات، والوثائق قد هلكت، والشهود قد فنيت؛ لأجل ذلك لا تسمع دعوى المدعي بعد مرور مدة التقادم؛ سدا لباب التزوير، والتحايل، وقد

https://shamela.ws/book/10744/248

⁽١)محمد رأفت عثمان- النظام القضائي في الفقه الإسلامي- ص٤٤٢- بحث منشور على

⁽٢) فريد محمد نزار ، ياسين محمد علوش ، التقادم المسقط في مجلة الاحكام العدلية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزه ،عدد ٣١ مجلد٣ ، سنة ٢٠٢٣، ص ١٦٥

⁽٣) راجع الموطأ كتاب القضاء في البيوع :لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي) ت ١٩٧ هـ) (ص ٦٠) باب فيمن حاز شيئا عشر سنين عدد الصفحات:٧٩

اختلف أهل المذهب المالكي هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه أم لا؟

وفصل بعض العلماء فقال :إن لم يثبت أصل الملك للمدّعي؛ فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه، وإن ثبت الأصل للمدّعي ببينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ملك ذلك.هكذا جعل المالكية الحيازة سببا في انقطاع سلطان المالك الأول عن ملكه وانتقاله إلى الحائز، أو استحقاق الحائز للمحاز ظاهرا بقوة الحيازة، ولا تقبل فيها دعوى بعد مدة الحيازة (١) ، وصرح الحنفية بعدم سقوط الحق بمضي المدة، سواء كان في الديون أم في الحيازة وهذا يعني أن الحيازة لا تنقل الحق بذاتها، وإنما تصير قرينة فحسب عليه وقد نصت م 676 من مجلة الأحكام العدلية على أن :الحق لا يسقط بتقادم الزمان (٢)

والفقه الشافعي يرى عدم تأثير التقادم على سقوط حقوق العباد وكذلك الامر في الفقه الحنبلي^(٣) وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في مقدمة بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى الباب الثاني منه في حق مرور الزمن وهل هو سبب لعدم رفع الدعوى أو لا تسمع الدعوى فيسقط الحق بذلك، ففي المادة ١٦٦٠ (لا تسمع الدعاوي غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة)،وفي المادة١٦٦٣ (والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوي هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعى صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصبى أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر . مثلا لا يعتبر الزمن الذي مرحال جنون أو عته أو صغر المدعى بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب)،وفي المادة ١٦٦٧ (يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ؟ لأنه ليس للمدعى صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل. مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله: لى عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه)

فالحق سواء كان عينا أو دينا لا يسقط بالتقادم، فالشريعة كفلت جميع الحقوق، فالقاعدة لا يسقط حق وإن قدم، ولكن الذي يسقط هو الحق بسماع الدعوى، وذلك لكثرة المنازعات والدعاوى ما لم يكن هنا عذر،

⁽١) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩،٤٥٠

⁽٢) عبدالله البدري، المرجع السابق ، ص١٦،١٧

⁽٣) ابراهیم تیسیر کامل اسماعیل ، مرجع سابق، ص۲٤۲.

فيضبط بمدد محددة لكيلا تترك المطالبة لمن يرغب في إحراز حقه (۱)، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (۲) بأنه (وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط، وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن، إلا أنه إعمال لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهي للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل، ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق، ولا يتصل بموضوعه، وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها، فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني)

⁽١) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص ١٩٥٨

⁽۲) نقض مدنى ۱۹۲۱/۳/۳۰، مجموعة الأحكام، السنة ۱۲، ص۳۰۰- أشار إلية جلال أحمد الأدغم، التقادم في ضوء محكمتي الطعن النقض والإدارية العليا-دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة ۲۰۰۹، ص۲۰۵

المبحث الأول

ماهية التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب

تقسيم:

نحاول في هذا المبحث التمهيدي الوصول إلى تعريف للتقادم المسقط مميزين بينه والتقادم المكسب الذي يصح أن يكون محل بحث مستقل وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التقادم المسقط وأهميته

المطلب الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

المطلب الأول

ماهية التقادم المسقط وأهميته

التقادم لغة:

القدم بضم الدال أي العتق مصدر القديم ، والْقدم نقيض الْحدوث ، يقال: تقادم الشيء أي : قدَّم وطَال عَلَيْه الأمد، قَدَّم يُقدَّم يُقدَّم وَقَدَامَة وَتَقَادُم ، وَهُو قَديم ، وَالْجَمْع قُدَماء وَقُدَامَى . وَشَيء قُدَّام : كَقَديم وطَال عَلَيْه الأمد، قَدَّم يُقدَّم يُقدَّم وليس حديثا فمعنى التقادم لغة يدل على مضي الزمن على الشيء بحيث يوصف مع هذا المضي بأنه قديم وليس حديثا ، ومن ذلك يتضح أن التقادم مصدر قدم، وأن من معانيه لدى أهل اللغة ما طال عليه الأمد والسبق، وما كان خلاف الحدوث، وما كان قديم. (١)

التقادم اصطلاح:

من خلال استقراء أحكام ومسائل التقادم من خلال الدعوى، والشهادات، والحيازة والملك، والحدود والقصاص، والتعزير، نجد أنه من الصعب العثور على تعريف اصطلاحي عند الفقهاء للتقادم بوجه عام وإنما دلت عباراتهم عند حديثهم عن التقادم على إرادتهم للمعنى اللغوي، أي مرور الزمان، ومضي العهد الطويل على الحق، أو الجناية، أو الشهادة (٢)، مع أن بعضهم استخدم هذا المصطلح وتكلم عن آثاره في عدة أبواب؛ ككلامهم عن أثر التقادم وضع اليد والحيازة، وفي الحدود والجنايات وهذا الاستعمال لا يخرج عن استعمال اللغويين الذي هو مطلق القدم

قال الإمام مالك-رحمه الله- (فإن أتى ببينة أو بسماع، قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إن كان أمراً قد تقادم، فأراها له دون الذي أقام البينة أنها له ثم قال بعد ذلك :فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان) ففسر التقادم بطول الزمن، وقال صاحب الهداية (الحقوق الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ؛ ثم فسر التقادم بمضي الزمن فقال" :واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر)"والأصل أن الحدود الخالصة حق لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين:أداء الشهادة

⁽۱) حامد محمد بن عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون،القاهرة١٣٩٦،هـ١٩٧٦م،ص٨٤ -محمد جاسم محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٢٨٤

⁽۲) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق، ص٥٤٤، خالد مشعل العتيبي ،إسقاط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة عدد , 34 ج 4، سنة ٢٠١٧ مسترجع من ٣٢٦٤ –ص 964857/Record/com.mandumah.search/:ht

أو الستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته، فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر فيصير فاسعًا فتيقنا بالمانع"(١)

وأما المعاصرون من أصحاب الصناعة الفقهية فقد وقفت على عدة تعاريف لهم، يمكن اعتبارها صالحة وملخصة لكلام الفقهاء عن التقادم ومنها:

- ١. (مضى الزمن الطويل على وجود الشيء)
- ٢. (مرور الزمن الطويل على وضع اليد، ومرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع)
 - $^{(7)}$. (أن تمضي مدة يسقط بعدها الدين من المدين إذا سكت دون عذر)

وعبرت مجلة الأحكام العدلية^(٣) عن التقادم بمرور الزمن، وعالجت الأحكام المتعلقة به تحت مصطلح " مرور الزمن"^(٤) بالرغم من أنها لم تنطو على تعريف للتقادم وإن تبنته موادها

وقيل بأن التقادم هو: مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده أي مرور مدة طويلة ، يحددها النظام، على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وبالتقادم يسقط حق سماع الدعوى (٥)

العلاقة بين المعنى اللغوى والفقهي والقانوني "النظامي":

لا يخرج التقادم في معناه الفقهي والنظامي عن معناه اللغوي، فالتقادم يدل على السبق والقدم، أي: مرور الزمان على الحق في المطالبة وإقامة الدعوى .أن معنى التقادم واحد في مصطلح أهل الشريعة والقانون، بل إن القانون قد أخذ فكرة التقادم من الفقه الإسلامي كما أكد أولئك الفقهاء المعاصرون، ولكن القانون توسع فيه أكثر، فالتقادم بوجه عام هو: مرور الزمان على الحق أو الواجب، مما يؤدي إلى سقوط ذلك الحق أو اكتسابه، وعرف التقنين المدني الفرنسي التقادم بوجه عام في المادة ٢٢١٩: (التقادم وسيلة للكسب أو للإبراء، بمرور مدة معينة وبالشروط التي يعينها القانون)(١)

- 007 -

⁽۱) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق، ص ١٩٤٢

⁽٢) منيرة بنت حمود المطلق، التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية دراسة فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٣/) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣، بحث منشور بمجلة القضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد٣٠ ،الصادر أول رجب ١٤٤٤ه ، ص١٣٨

⁽٣) وضعتها لجنة من علماء المسلمين في فترة الخلافة العثمانية مستمده احكامها من الفقه الحنفي مكونه من ١٦ كتاب اولها القواعد الفقهية كمقدمة وإخرها كتاب القضاء صدر اولها عام ١٢٨٦ه وإخرها ١٢٩٣ه انظر فريد محمد نزار ، ياسين محمد علوش ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

⁽٤) ابراهیم تیسیر کامل ، مرجع سابق، ۲۳٦

⁽٥)أنس خالد الشبيب،التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء،حوليات الجزائر ١،عدد ٣٦مجلد٣٠٢٠٠٠ص ٢٩٨و ٢٩٨

^{(6) ((} la prescription est un moyen d'acquérir ou de se libérer par un certain laps de temps , et sous les conditions déterminées par la loi.))

وقد استعار واضعو التقنين المدني الفرنسي هذا التعريف من أحد شراح القانون المدني الفرنسي القديم وهو دينود (Dunod) حيث يعرف التقادم بأنه (طريقة لاكتساب ملكية الأشياء بوضع اليد عليها بصفة المالك، وللتخلص من الحقوق المعنوية ومن الدعاوى ومن الالتزامات إذا أهمل صاحبها استعمالها مدة معينة) ، و يقترب من هذا التعريف تعريفا آخر للتقادم أورده دوما (Domat) يرى فيه أن التقادم (وسيلة لكسب وفقد حق الملكية على شيء، وكذلك أي حق آخر، وذلك نتيجة للزمن)

ويعاب على هذا التعريف الأخير إطلاقه فمن الحقوق ما لا يمكن اكتسابه بالتقادم ، و منها ما لا يمكن أن يسقط به فالتقادم المسقط هو وسيلة أو طريقة ابتدعها المشرع لانقضاء الالتزام، أو لسقوط الحق بمرور فترة محددة من الزمن، لم يقم الدائن أو صاحب الحق خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه. وبمعنى آخر هو: «وسيلة سقوط حق تقاعس صاحبه عن اقتضائه أو المطالبة به أو استعماله مدة معينة». ويكمن هدف المشرع من النص على التقادم المسقط تثبيت وضع واقعي دام فترة زمنية معينة، وذلك بمنع طرح الموضوع على القضاء، للحيلولة دون إقامة دعاوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها. وقد عرف التقنين المدني الفرنسي التقادم المسقط في المادة ٢٢١٩ المضافة بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٨ المضافة بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٠ بأنه (طريق لسقوط الحق بسبب تقاعس صاحبة لفترة من الزمن) (۱)

و قد عرف التقادم المسقط بأنه (سبب يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية مما عدا حق الملكية، إذا سكت عليها صاحبها وأهمل المطالبة بها زمنا حدده القانون.) كما عرف أيضاً:

(التقادم المسقط هو دفع موجه إلى وعود الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه)(٢)

(التقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)(٢)

(مضى مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فينجم عن ذلك

- 004 -

⁽۱) ابراهیم تیسیر کامل ،مرجع سابق، ص۲۳٦و ۲۳۷

⁽٢) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٤٠ و ٣٤١

⁽٣) اسماعيل غانم، النظرية العامة لالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة سنة ١٩٦٧، ص٤٣٢، عبي جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٠، ص٤٣٦، علي أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٥ ص ١٧، عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام، بدون دار نشر، طبعة،١٩٦٨ ، مس٢٢

سقوط حقه في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)(١)

وعرف بأنه (مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم)(١)

فالزمن يتغلب على كل شيء ، يهدم الحقوق ويدفع بها إلى عالم النسيان ، ويجعلها تتلاشي لمجرد أنها بقيت راكدة مدة طويلة دون أن تستعمل أو يطالب بها.

والقاعدة الأصلية أن كل الالتزامات والدعاوى الناشئة عنها تخضع للتقادم المسقط غير أن مبدأ شمول التقادم كل التزام وكل دعوى تتعلق به، ترد عليه بعض الاستثناءات، فثمة التزامات تستعصي على التقادم بمقتضى نص في القانون جعلها غير قابلة لأن تتقادم، وهذه الالتزامات غير القابلة استثناء للتقادم (٣)

ومن التعريفات السابقة يظهر أن الزمن عنصر أساسي في التقادم، ولكنه مع ذلك غير كاف وحده وبذاته، فمجرد مرور الزمن لا يفيد بأي حال كسب الحق أو فقده، وإنما يجب أن يلحق بالزمن عناصر أخرى حتى يمكن أن يحقق الآثار الواردة في التعريفات.

فمن جهة لكي يترتب على الزمن أثر مكسب يجب أن يقترن به عمل ايجابي من جانب واضع اليد، أي حيازة تستوفى جميع الشروط التي يتطلبها القانون.

ومن جهة أخرى لكي يترتب على الزمن أثره المسقط ، لا بد من واقعة سلبية ، هي سكوت صاحب الحق عن المطالبة به طوال المدة التي يحددها القانون للتقادم.

وللاعتبارات السابقة ينتقد الفقه الفرنسي تعريف التقنين المدني للتقادم ، حيث يصف تروبلونج (TROPLONG) تعريف التقنين الفرنسي للتقادم بأنه تعريف غير دقيق و معيب ذلك أنه من الخطأ القول بأن الزمن وحده وسيلة لكسب الحقوق أو فقدها، فأساس التقادم لا يمكن في الزمن ذاته، بل في حيازة واضع اليد، و في سكوت الدائن أو المالك ، وبعد أن يعيب على التعريفات جميعا خطأها يرى أن تعريفاً للتقادم مصدره بوتييه أقرب إلى الدقة من التعريفات السابقة حيث يعرف فيه التقادم بأنه : (اكتساب ملكية شيء عن طريق حيازته حيازة هادئة ومستمرة طوال المدة التي ينص عليها القانون)

أوهو (دفع بعدم القبول يستطيع المدين أن يوجهه ضد دعوى الدائن الذي أهمل في استعمال حقه، أو في المطالبة به في المدة التي حددها القانون (٤)).

والتقادم المسقط يصنف من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فتبرأ ذمة الدين من الدين دون

- 306 -

⁽١) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص١٤٦

⁽٢) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص٤٤٥

⁽٣) عبدالله البدري، المرجع السابق ، ص١٧

⁽٤) عيسى سرير ،المرجع السابق ص٨ ، ص٩

أن يكون قد أدى للدائن شئ أصلا ، لا الدين ذاته ولا ما يعادله (۱) تنقضي به الحقوق الشخصية والعينية فيما عدا حق الملكية على السواء، في حال لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون ، ولايتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه كان للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بالتقادم المسقط ، ولا يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعا لحسن النية أو انتفائه .

والحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكسب بالتقادم ، ومجرد ترك العين أو إهمالها ، همما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، لا يترتب عليه البتة – لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع – لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد أو إذا غصب الوقف غاصبا وبقيت حيازته ثلاثا وثلاثين سنة ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلف الحائز ملك الغير الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط التقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بقي الشيء ولم تكن لتسقط(٢) ويمكن تعريف التقادم المسقط بتعريف دقيق يمنع من اختلاطه بغيره هو كما يلى:

(التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام عن طريق مضي مدة يحددها القانون على استحقاق الالتزام)(٢)

ويخضع كل من التقادم المسقط والتقادم المكسب لقواعد واحدة ، فيما يتعلق بحساب المدة ، ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به ، مع أنهما نوعان يختلفان عن بعضهما.

أهمية التقادم المسقط:

قد يتساءل المرء فيما إذا كان التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون أو لا؟

فهو يؤدي في بعض الأحيان إلى حرمان المالك من ملكه من دون رضاه ومن دون مقابل، أو يؤدى إلى سقوط الالتزام عن المدين رغم عدم الوفاء به، وهذا أمر مناف للعدالة.

لكن رغم ذلك أقرت مختلف تشريعات العالم بالنقادم، بشقيه المسقط والمكسب، وذلك لاعتبارات متعددة، اجتماعية واقتصادية وعملية، فترك المالك ملكه في يد الغير وسكوته عن ذلك مدة طويلة من الزمن قد يسمح لهذا الغير أن يعتقد بأن المالك تنازل عن ملكيته. وعدم قيام الدائن مدة طويلة من الزمن بأي

⁽١) عبدالرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص ٩٦٢

⁽٢) عبدالرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص ٩٩٦، هامش ٢

⁽٣) عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص١٠٦

عمل قانوني للحصول على حقه قد يسمح للمدين أن يعتقد بأن الدائن قد تنازل عن دينه.

ولو سمحت التشريعات بالمطالبة بالحقوق مهما مضى عليها من زمن لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا حتى لو مر عليها عشرات أو مئات أو آلاف السنين... ولعمت الفوضى، وتزعزعت المراكز القانونية، واضطرب عمل المحاكم... ولأضطر كل إنسان إلى الاحتفاظ بكل الوثائق والمخالصات التي تثبت ما له وما عليه مهما تعددت وتنوعت إلى ما شاء الله؛ لأنه ربما سيحتاج إلى أي منها، هو أو ورثته في مواجهة من تعامل معهم أو ورثتهم، في كل مرة يخطر ببال أي من هؤلاء أن يدعي، أو يجدد الادعاء، بخلاف ما هو ثابت بهذه الوثائق أو المخالصات.(۱)

وتحقيق النظام العام في المجتمع يقتضي توفير ما أمكن من الاستقرار والاطمئنان في التعامل؛ مما يستلزم احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها فترة طويلة من الزمن، وعدم تأبيد المنازعات وإن كان في ذلك شيء من الخروج على العدالة. وفي هذا يقول الفقيهان الفرنسيان بودري وتيسيه: «إن لكل مؤسسة إنسانية نقطة ضعفها، والتقادم لا يشذ عن هذه القاعدة». كما أن الزمن وحده يصبح – بحسب تعبير بعض الفقه– وثيقة تغني عن الإيصال ولا يبقى للدائن حق المطالبة إلى ما لا نهاية.

- 007 -

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا (المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤م)

⁽۱) محمد سامر القطان ، التقادم في قانون خاص مقال منشور على -https://arab ency.com.sy/law/details/25903/2

المطلب الثاني

التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

تقديم وتقسيم:

ميز العميد عبدالرزاق السنهوري كما ميز القانون المدني بين نوعين من التقادم ، التقادم المسقط والذي يتلاشى الحق به وهو قرينة وفاء وبين التقادم المكسب للحقوق ،هناك أمور أسماها السنهوري مواعيد السقوط وهي تشبه التقادم المسقط

التمييز بين التقادم المسقط والسقوط:

ومواعيد التقادم المسقط تشتبه بمواعيد أخرى يقال لها المواعيد المسقطة ، والمواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم المسقط قد وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية ولا بد من أن يتم العمل فيها وإلا كان باطلاً ، لذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب ، بل هي في كيفية إعمالها ، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يتمسك الخصم بها ، ولا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم لأن التقادم يجب أن يتمسك به الخصم كما يجوز وقف سريانه ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي ، كما أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفوع لا تتقادم أما الحق الذي سقط لعدم استعماله نفى المبعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً. (١)

ويحدث أن يقرر القانون ميعاداً تقوم الشبهة في شأنه: هل هو ميعاد تقادم مسقط أم ميعاد مسقط؟ ويكون المهم التعرف إلى طبيعة هذا الميعاد لما بين مواعيد التقادم المسقط والمواعيد المسقطة من الفروق التي تقدم ذكرها ، ويغلب أن تكون المواعيد المسقطة قصيرة على خلاف مواعيد التقادم وخير معيار للتعرف على ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاد مسقط هو تبين الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير هذا الميعاد فإن كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم فهو ميعاد تقادم ، وإن كان لتحديد الوقت الذي يجب خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعاد مسقط(۱)

لذلك كله نخلص إلى ما يلي: الفرق بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط هو أن الحق في الأولى

⁽١) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة ٩٤٥ ص ١٠٠١

⁽٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ،ص ١٠٠٢

مقرر من قبل وتام الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين لأن المدة لازمة كعنصر من عناصر تكوين الحق.

تختلف مواعيد السقوط عن مدد التقادم:

- ١. مدد السقوط: تعد عنصرا من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي.
 مدد التقادم: لا تعتبر جزءاً من الحق بل يولد الحق قبلها ومبنية على قرينة الوفاء.
- ٢. مدد السقوط :للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه مدد التقادم : لابد من أن يثيرها الخصم ويتمسك بها.
- T. مدد السقوط: تتميز بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع أو الوقف أو التطويل أو التقصير لتعلقها بالنظام العام، مع ملاحظة أن بعضها لا يتعلق بالنظام العام إذا اتفق على غير ذلك في حين أن مدد التقادم هي مدد طوبلة نسبيا وتقبل الانقطاع أو الوقف.
- أن الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد : لا يصلح لا طلبا ولا دفعا الحق المتقادم:
 إذا لم يصلح أن يكون طلبا فإنه يصلح أن يكون دفعا.
- ٥. مدة السقوط يترتب على انتهائها سقوط الحق نهائياً ولا يخلفه أي حق طبيعي على خلاف مدة التقادم التي لا تؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقاً طبيعيا، على خلاف مدة التقادم :التي لا تؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقا طبيعيا، ومعيار التفريق بينهما :الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير الميعاد ,فإذا كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم فهو ميعاد تقادم، أما إن كان لتحديد الوقت الذي يجب في خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعاد مسقط طبيعي.

التقادم والسقوط في الدعاوى:

في الدعاوي فالتقادم هي مرور الزمن على الحق المتنازع به يجعل من المطالبة القضائية معه ممتنعة إذا تمسك بذلك الأطراف، إلا أن السقوط هو مدة وضعها المشرع لممارسة حق من تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائيا وامتناع المطالبة به دون أن يخلف أي أثر ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، مؤكدا أن مدة تقادم الدعوى المدنية هي ١٥ سنة.

الدعوى الجنائية تتقضي بمضي ١٠ سنين في الجنايات و٣ سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات وذلك من يوم وقوع الجريمة، وتسقط العقوبة في الجنايات بمضي ٢٠ سنة ما عدا عقوبة الإعدام فتسقط بمضي ٣٠ سنة وعقوبة الجنح تسقط بمضي ٥ سنوات أما عقوبة المخالفات فتسقط بمضي سنتين. الدعاوى المدنية التقادم فيها تحكمه نصوص عديدة، غير أن الأساس في ذلك ما نص عليه

القانون المدني، ففي الحقوق الشخصية ١٥ سنة ما لم يقرر القانون مدة أخرى، وفي الحقوق الدورية مثل المرتبات وأجرة المباني فهي ٥ سنوات وكذلك في حالة حقوق أصحاب المهن كالأطباء والمحامين، وسنة واحدة في حالة إنكار ديون التجار والصناع عن الأشياء التي تم توريدها لمن لا يتجر فيها، أو حقوق مستغلي الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام(١)

وسنقتصر في هذا المطلب فقط على التمييز بين نوعي التقادم (المسقط والتقادم المكسب) (٢) ، فالتقنين المدني المدني المصري قد فصل – كما فصل التقنين المدني السابق – ما بين التقادم المسقط فجعل مكانه بين أسباب انقضاء الالتزام ، وبين التقادم المكسب فجعل مكانه بين أسباب كسب الحقوق العينية ،وهو ذات نهج المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية الصادر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٢٤ ٤٤ ١هـ،وذلك خلاف للتقنين المدني الفرنسي فبالرغم على أن كلاه من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به (٢) – وهو ما دعا التقنين المدني الفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد ، صدر بهذه القواعد المشتركة – إلا أن الفقه الفرنسي انتقد هذا المسلك ، وعاب على مشرعه جمعه بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية والنطاق والمقومات . ولم يشأ الفقيه بوتييه أن يجمع بينهما ، فقد أفرد للتقادم المكسب كتاباً خاصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات

ونستعرض فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف في فرعين: الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التقادم المسقط والمكسب الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التقادم المسقط والمكسب

⁽۱) راجع موقع نقابة المحامين المصرية -https://egyls.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81 موقع نقابة المحامين المصرية -7٠٢ مقال أشرف زهران نشر بتاريخ ۹ اأغسطس ۲۰۲۰

⁽٢) حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري: "وفق التقنين الحالي (السابق) في المباعدة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكسب ، وقد تبعه المشروع في ذلك، والحق أن هذين النظامين يختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق والمشخصات الذاتية "

⁽٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ،المرجع السابق ، ص٨٠٩ و ص ٨١٠ هامش ١

الفرع الأول

أوجه الإتفاق بين التقادم المسقط والمكسب

يشترك كل من التقادم المسقط والتقادم المكسب باعتباره طريقة لاكتساب الملكية في أن تطبيق كل منهما يؤدي إلى تأييد حالة واقعية، ونقلها من دائرة الوقائع المجردة إلى دائرة المراكز القانونية الكاملة التكوين، وهذا يؤدي إلى اعتبارهما مشتركين أيضاً في عنصر المدة، إذ إن كلا النظامين يفترضان أن تلك الوقائع المجردة قد مضت عليها المدة المطلوبة، وللعلة ذاتها يجمع النظامان قواعد مشتركة من حيث حساب المدة ،وقابليتها للوقف والانقطاع ،والتمسك بها أمام القضاء ، ومن حيث التنازل عنه ، والاتفاق على تعديل المدة (۱)

١. من حيث حساب المدة:

يشترك النظامان في طريقة حساب المدة وبوجه خاص من حيث بدء سريان المدة

٢. من حيث التمسك به أمام القضاء:

التقادم في المسائل المدنية لا يتعلق بالنظام العام ، فمرده ضمير الشخص ووجدانه ، فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن له مصلحة فيه في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ، إلا أنه لا يلزم استعمال عبارات معينة في التمسك به بل يكفي أن يظهر ذلك من مجموع الطلبات الختامية ولا يغني عن ذلك ما ورد عاماً في الطلبات الختامية(۲) ، ولا يجوز بالتالي إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن النقض ليس امتداداً للخصومة، كما أنه ليس من درجات التقاضي حتى يصح تقديم طلبات أواجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع .(۲)

ومن الناحية الإجرائية لا يوجد إلا طريق واحد للتمسك بالتقادم المسقط ، خلافا للتقادم المكسب يتمسك به بطريقين مختلفين إحدهما هجومي والآخر دفاعي ، والحقيقة أن جواز التمسك بالتقادم في أي حال كانت عليه الدعوى متى كانت قائمة ، هو نتيجة تترتب على كون الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي، فيكون للمدين الدفع به — كأي دفع موضوعي في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويترتب على ذلك أن يكون لهذا المدين الخيار بين التمسك بالتقادم قبل أي دفع موضوعي آخر أو تأخيره إلى ما بعد استنفاد جميع وسائل الدفاع الأخرى دون جدوى، على أنه لا يجوز التمسك بالتقادم بعد التمسك بدفع يفهم منه عدم الوفاء بالدين

⁽۱) ابراهیم سید احمد، مرجع سابق ، ص ۹

⁽٢) نقض مدني رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٣- جلسة ١٩٨٩/١ ١/١٨

⁽٣) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص ١٤٩

إذا كان هذا التقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء كالدفوع بالمقاصة أو الإبراء ، ذلك أن مثل هذه الدفوع تهدم قرينة الوفاء التي قام على أساسها التقادم فيمتنع التمسك به(١)

وفي ذلك تنص المادة السادسة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناء على طلب المدين أو ذي مصلحة.)

٣. من حيث التنازل عن التقادم وتعديل مدته:

لا يجوز التنازل عن التقادم المسقط قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون عملاً بما تقضي به المادة ١/٣٨٨ من القانون المدني^(۱) المصري والتي تنص (١- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون. ٢- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم.)

ونص المادة الخامسة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي (١-لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.٢- لا يجوز أن يسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.)

وهذا لا يتعارض مع طبيعة التقادم المكسب فكما لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على التنازل مقدماً عن التقادم أو تعديل مدته ، كذلك لا يجوز مثل هذا الاتفاق بين الحائز والمالك في التقادم المكسب(٢)

وهذه نتيجة ترتبط بكون التقادم المسقط يقوم على أساس المصلحة العامة، منع الدائن والمدين من الاتفاق مقدما على عدم إمكان تقادم الدين بعد مضي المدة التي عينها القانون، ولكن لا يجب الأخذ من ذلك أن هذا المنع يرجع إلى كون التقادم يعتبر نظاما يتصل بالنظام العام بدليل أنه ليس للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى جواز نزول المدين عن التقادم قبل اكتماله و يترتب على هذا النزول زوال كل أثر للمدة السابقة وبدء سريان تقادم جديد، واعتبار هذا النزول بمثابة إقرار من المدين حيث قضت بأنه (لا يجوز قانون النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم، وإنما يجوز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل، وهذا النوع من النزول يقطع التقادم على أساس اعتباره إقرارا من المدين بحق الدائن)(1)

⁽١) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 2 ، أحكام الالتزام، بدون دار أو مكان نشر، 1996 ، ص55

⁽٢) جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق، ص١٥٠

⁽٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص ٩٨٦

⁽٤) نقض مصري بتاريخ ٢٠٠/١٠/٣٠ ، مجموعة المكتب الفني ، السنة ٢٠ ، ص ٢١٠

وكما لا يجوز الاتفاق على النزول عن التقادم المسقط، كذلك لا يجوز تعديل مدته بالإطالة أو التقصير ما لم ينص القانون صراحة على جواز ذلك كما هو الشأن في تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، إذ أجازت المادة ٧٥٣ مدنى مصري الاتفاق على ما يخالف ما ورد بالمادة السابقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لصالح المؤمن له أو المستفيد.(١)

ولا شك في أن تحريم الاتفاق على تعديل مدة التقادم مرده إلى أن هذا الاتفاق إذا كان مطيلاه للمدة يعتبر ضد مصلحة المدين، وقد يعتبر وسيلة للنزول عن التقادم قبل تمامه ، وهو ما لا يجوز كما تقدم، وإذا كان مقصراً لها فهو لا ينفي شبهة ضغط المدين على إرادة الدائن في عقود الإذعان ، فالمدة هنا تعتبر من النظام العام وتلزم كلا الطرفين ، فيمتنع على أحدهما أو كليهما تعديلها بالزيادة أو النقصان ، وترتب على هذا المنع عند الاتفاق المخالف عدم الاعتداد به في حالة تقصير المدة أو إطالتها، وبقاء المدة التي حددها القانون هي المدة التي يتحقق بمضيها التقادم ، على أن ما سبق لا يمنع من إطالة مدة التقادم بطرق أخرى غير مباشرة، كالاتفاق على تأخير سريان التقادم، أو إقرار المدين القاطع للتقادم ، فتبدأ مدة تقادم جديدة في السريان بعد سقوط المدة السابقة للإقرار ، وقد يترتب على الإقرار سريان تقادم جديد طويل المدة بدل التقادم القديم قصير المدة. (٢)

⁽١) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص١٥١

⁽٢) وقد ورد في المذكرة في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني المصري بخصوص هذا المنع ما يلي (نهج المشروع نهج المشروع الفرنسي الإيطالي ، فحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة في القانون ، و يفرق البعض بين الاتفاقات الخاصة بمد المدة و الاتفاقات الخاصة بقصرها ، يلحقون البطلان بالأولى دون الثانية ، بيد أنه لم يرى وجه للأخذ بهذه التفرقة ، لأن اقرار صحة الاتفاق على قصر المدة لايؤمن معه الاعتساف ، و لاسيما في عقود التأمين ، و قد اتفق واضعوا المشروع الفرنسي و الإيطالي فيما بينهم على اقرار قاعدة حظر تعديل المدة المقررة في القانون على المتعاقدين إطلاقا ، لأن حكم التقادم يتعلق بالنظام العام ، و لا ينبغي أن يترك تطبيقه لمشيئة الافراد) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 345

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين التقادم المسقط والمكسب

يشترك التقادم المسقط والتقادم المكسب في جميع العناصر المتقدمة فكلاهما إذن يؤدي إلى تأييد حالة واقعية استغرق وجودها مدة من الزمن، ولكن الفروق بينهما تظهر فيما وراء ذلك بوضوح.

- ١. من حيث نطاق كل منهما : فإذا كان التقادم المسقط يسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون ، فينطبق على جميع الحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط باستثناء حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكسب بالتقادم ، ومجرد ترك العين أو إهمالها ، مهما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، لا يترتب عليه البتة للزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، لا يترتب عليه البتة الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد ، ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلف الحائز ملك الغير الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط بالتقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بقي الشيء ولم تكن لتسقط فلا يجد التقادم المكسب نطاق تطبيقه الطبيعي إلا بالنسبة للحقوق العينية ، فلا يمكن تصور اكتساب الحقوق الشخصية بالتقادم ، ولكنها تنقضي دائما بالتقادم المسقط ، ومن هنا يظهر أن نطاق التقادم المسقط أوسع من نطاق التقادم المكسب. (١)
- ٧. من حيث الواقعة: يفترض نظام التقادم المسقط قيام واقعة سلبية هي سكوت الدائن عن مطالبة المدين طول المدة المطلوبة للتقادم المسقط، حتى إذا تم مضي هذه المدة عن آخرها سقط الالتزام، أما في التقادم المكسب فالوضع يختلف إذ يفترض هذا النظام تحقق واقعة إيجابية هي واقعة الحيازة واستمرارها المدة المطلوبة للتقادم المكسب، حتى إذا تم مضي هذه المدة عن آخرها اكتسب الحائز ملكية ما كان يحوزه. (١)
- 7. من حيث الاعتداد بحسن النية: لا يعتد في التقادم المسقط بحسن نية المدين أو سوئها ، فللمدين التمسك به في الحالتين أي لو كان حسن النية أو سيئها ، ومن ثمة فإن القانون لا يرتب على هذا العنصر أي أثر في تحديد مدة التقادم ، بقدر ما يعتد في تحديدها بطبيعة الحق ذاته، أما

⁽١) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق،ص١٩٥١

⁽٢) ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص٧١ و مابعدها

في التقادم المكسب فلحسن النية أو سوئها أهمية كبيرة في تحديد مدة التقادم لاكتساب الملكية، لذلك تكون مدة التقادم المكسب عند حسن النية أقل من مدتها عند سوء النية (١)

الفرق بينهما من حيث الأثر: التقادم المكسب لا يقتصر فقط على تعزيز الحالة الواقعة، ولكنه يحول الواقع إلى حق، أما التقادم المسقط فهو يقتصر على تثبيت حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، وعلى ذلك فالتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، بل يعطيه حق الدعوى، أما التقادم المسقط فهو وسيلة للدفع فحسب، يباشرها المدين عندما توجه الدعوى ضده للمطالبة بالحق وأما التقادم المسقط فلا يتمسك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط، أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد وبتمسك قبله بالتقادم للمكسب،

⁽١)عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص٣٩ وما بعدها

⁽٢) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري ، مرجع سابق،ص١٩٥٢

المطلب الثالث

موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط

لم يكن التقادم في القضاء السعودي وعند المشتغلين به مذكورا شائعا إلى عهد قريب، ووجه ذلك أن المملكة العربية السعودية حين أقامت أسسها على تحكيم الشريعة (۱ مضت في قضائها على المفتى به من مذهب الإمام أحمد" رحمه الله عملاً بالتوجيه الصادر من الهيئة القضائية العليا في أول عام ١٣٤٧ ه.

إن التقادم لم يكن لبحثه كبير حظّ في مدونات الفقه الحنبلي فكان لهذا ولا ريب أثر في القضاء الذي جعل المذهب الحنبلي هو المعتمد في قضائه هذا مع أن الأصل أن الحقوق التي تقررت من أصلها على الدوام لا يؤثر فيها مرور الزمن إكسابا أو إسقاطًا

ولا يعني ذلك أن النظام السعودي لم يعرف التقادم مطلقا، بل إن التقادم في النظام السعودي له ظهور في أوائل الأنظمة صدورا في عهد الدولة السعودية الثالثة على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – ولم يزل في التنظيمات التالية له حتى هذا الوقت، فقد ورد في النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٢ والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ ه مواد تحكم التقادم المسقط ثم ورد التقادم بعد في مواضع وأزمنة متفرقة نذكر منها:

ففي اللوائح المنظمة للمرافعات أمام ديوان المظالم ذكرت المادة ٨ الفقرة ٦ (فيما لم يرد به نص خاص لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.)

وفي نظام العمل نصت المادة (٢٣٤) بأنه: (١- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق)

وفي نظام العلامات التجارية نصت المادة (٤٧) بأنه :" تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة) (١)

⁽١) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٢/٨/٢٧ ١٤ هـ

⁽٢) راجع في هذه النصوص موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي

وفي نظام الأوراق التجارية نصت المادة (٤٨) بأنه : (دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي شلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه) ونصت المادة (١١٦) من ذات النظام على أنه (لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه)

وفي نظام السوق المالية نصت المادة (٥٨) على أنه : (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة."

وفي نظام الامتياز التجاري المادة الحادية والعشرون (١-لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز ٢- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق ٣-لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترتب لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر.)

وفى نظام المحاكم التجارية تنص المادة الرابعة والعشرون (فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة.) (١)

https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

- 077 -

https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

⁽١) أنظر في هذه النصوص موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي

وفى نظام مزاولة المهن الطبية المادة السابعة والثلاثين (لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي.)

- وباستعراض نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٩ ه نجد أن المنظم السعودي لم يتعرض إلى تعريف التقادم بوجه عام والتقادم المسقط بوجه خاص وانما تناول التقادم المسقط في الفرع الثالث من الفصل الثالث (انقضاء الالتزام دون الوفاء به) تحت عنوان عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى) ، حيث رتب على توافر أي سبب للتقادم بمدده المختلفة عدم سماع الدعوى، فقد استخدمت الأنظمة السعودية عبارة (عدم سماع الدعوى) وعبارة (سقوط الدعوى بمضي المدة) بدلاً من مبدأ (التقادم) وهذا الاستخدام الموجود في عدد من الأنظمة السعودية. (١)

وعدول الأنظمة السعودية عن استعمال (التقادم) لم يكن لمخالفتها أحكام الشريعة، فقد استخدمها الفقهاء ولكن ما قد يوجيه لفظ (التقادم) من سقوط الحق من الأساس وانتهائه، وأما استعمال النظام فهو أصرح وأوضح بأنه اقتصر على إقامة الدعوى من عدمها، وليس في ذات الحق، ولذا عبر بعدم سماع الدعوى، وبسقوط الدعوى؛ ليتضح أن مقصد المنظم هو المدة التي يسقط بمضيها الحق في التقدم بالمطالبة أمام القضاء، مع بقاء الحق قائماً في ذمة الغير. (٢)

خلافا للقانون المدني المصري الذي يرتب على توافر أي سبب للتقادم بمدده المختلفة تقادم الحق أو الدين حسب الدائن أو المدين وسقوط الفوائد وغيرها من ملحقات الدين ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وفي ذلك تنص المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية (وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات) (٦) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الاشتراكات التي يسقط بها التقادم، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هي الأخرى مع هذا الحق)(٤)

- 074 -

⁽١) منيرة بنت حمود المطلق، مرجع سابق ، ص١٣٦

⁽٢) عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨٥، ص ٣٣١،

⁽٣) أنور العمروسي، الوافي في شرح القانون المدني، دار العدالة بالقاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٢، ص٤٣٢

⁽٤) الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

المبحث الثاني

أساس التقادم المسقط ومدده

تقديم وتقسيم:

التقادم المسقط هو أحد أسباب انقضاء الالتزام ويقضي الحقوق العينية والشخصية , أن التقادم المسقط - خلافا للوفاء — يترتب عليه براءة ذمة المدين دون أن يقدم للدائن وفاء ، أو ما يعادل الوفاء ومن هنا قد يبدو أن نظام التقادم المسقط نظام مجاف للعدالة ومناف للأخلاق ،إذ كيف يمكن أن نبرر إعفاء المدين من التزامه دون الوفاء به فعلا أو ما يعادل الوفاء به لمجرد مضي مدة معينة على استحقاق الدين ، وقعود الدائن عن المطالبة به خلال هذه المدة ، غير أن التقادم المسقط على ما قد يمكن أن يعاب عليه فهو نظام تسلم به جميع التشريعات المقارنة في نصوصها ، و يسلم معظم الفقه بضرورته ، ومع ذلك فقد وجد من الشراح من يشكك في ضرورة هذا النظام وفائدته .(١)

يرى بعض فقهاء الحنفية أن "من خبر القضاء وآلم بماضية البعيد والقريب، لا يزال في نفسه أثر من مرارة الشكوى من أحكام صدرت بزوجيات وأسباب ووصايا وأوقاف ونفقات لمعتدات متعنتات ،وكانت هذه الأحكام تبنى على شهادة الشهود وحدهم، وعلى حيل احكم أمرها ودبرت فيها طرق التزوير بمهارة، وكانت التجارب دائما تؤيد صدق هذه الشكايات وخطأ تلك الأحكام فلم يكن لولاه الأمر يدمن أن يضعوا سدا أمام ذمم الشهود التي تباع وتشترى " ومن الملاحظ أنه إذا طالب المدعي بحقه، فللولي أيضا أن يطالب ذا الحق لأن دور الولي هو تحديد مدة التقادم سواء كان التقادم مسقطا أم مكسبا،أما المالكية فلهم رأي على خلاف الحنفية الذين ذهبوا إلى جانب المدعي فالمالكية هنا يركزون على المدعى عليه ويظهر هذا في قولهم: (الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع) " (٢) وسوف نتكلم في هذا المبحث عن أساس التقادم المسقط ومدته وذلك على النحو الآتي: -

المطلب الأول: الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط المطلب الثانى: مدد التقادم المسقط

⁽۱)عيسى سرير، المرجع السابق ، ص١٤ – حيث يقول (وإن كانت مخالفة نظام التقادم المسقط للأخلاق حقيقة يسلم بها أغلب الشراح ، إلا أن الفقيه الفرنسي(RIPERT) ينفي هذه الفكرة و يعتبر على العكس من ذلك أن التقادم المسقط نظام مطابق للأخلاق .أنظر في عرض حججه مؤلفه Georges RIPERT : la règle morale dans les obligations civiles, Pichon, paris, 1949, pp 147 –153.)

⁽٢) ميلودي إكرام ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة أحمد دراية الجزائر ، سنة ٢٠٢١، ص ٧٣

المطلب الأول

الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط

تقسيم:

إن كان الفقه قديمه وحديثه يجمع على ضرورة نظام التقادم المسقط في المجتمعات المعاصرة، إلا أن هذا الإجماع يقف عند هذا الحد، دون أن يتعداه إلى ناحية الأساس الذي يستند عليه التقادم.

لم يستقر الشراح على رأي واحد في مسألة تحديد أساس التقادم المسقط، وقد تضاربت الآراء في هذا الشأن إلى اتجاهات عديدة نتناولها في فرعي الأول نعرض فيه للاتجاهات المختلفة ثم ننتهي في الفرع الثاني للاتجاه الراجح .

الفرع الأول

الاتجاهات المختلفة في أساس التقادم المسقط

الاتجاه الأول -التقادم وسيلة احتياطية:

يرى أن التقادم المسقط ليس سوى وسيلة احتياطية تمنح للمدين لاستعمالها عن طريق الدفع، للتخلص^(۱) من مطالبة الدائن الذي سبق له استيفاء الدين، أو سبق له إبراء مدينة فيلجأ الدائن إلى مطالبة المدين ثانية على أمل أن يكون فعلا قد أضاع سند براءته من الدين ، فيدفع المدين طلبه بالتقادم المسقط متى اكتملت مدته في حالات عجزه عن إثبات انقضاء الالتزام بإحدى هذه الطرق، بسبب فقد المدين للسند المثبت لبراءته من الدين خلال المدة المطلوبة في التقادم. (۱)

الاتجاه الثاني- قرينة البراءة:

يذهب جانب آخر من الشراح إلى أن التقادم المسقط يقوم على أساس قرينة مفادها إبراء الدائن مدينه من الدين، ومعنى ذلك أنه يفترض أن الدائن قد نزل عن الدين لمدينه، ما دام أنه سكت عن مطالبته بالدين المدة التي يتحقق بمضيها التقادم المسقط^(٣)

ويستند هذا الرأي على المادة 1352 من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بعدم جواز قبول دليل ضد قرينة أبطل القانون على أساسها تصرفاً أو قرر عدم قبول الدعوى بسببها^(٤)

الاتجاه الثالث - التمييز بين المديونية والمسؤولية (المذهب الجرماني) :

يذهب الفقه الجرماني إلى التمييز بين عنصرين في الالتزام:

- (Schuld Debitum) عنصر المديونية .١
- ٢. عنصر المسئولية (Haftung Obligatio) .

⁽¹⁾L .JOSSERAND, cours de droit civil positif français, t 2, troisième édition, SIREY, 1939 -p 509 et s.

⁽٢)جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزامات، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢، ص ٣٦٦-عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، احكام الالتزامات ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢، ص٢٤٤

⁽٣) محمد علي عمران ،مرجع سابق ، ص٣١٧ ، هامش رقم ١

⁽٤) عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص١٨

فالمديونية هي الواجب القانوني الذي يفرض على المدين ، وينقضي بالوفاء فإذا لم يقم المدين بالوفاء ظهر العنصر الآخر وهو المسئولية ، وبموجبه يجبر المدين على الوفاء ويجتمع العنصران عادة في الالتزام ، ولكن يحدث أحياناً أن توجد المسئولية دون المديونية ، كما في التزام الكفيل ، فهو مسئول عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين في ذمته .

ويحدث أحياناً أن توجد المديونية دون المسئولية ، كما في الالتزام الطبيعي ، فالمدين بهذا الالتزام لا يجير على الوفاء به ، ومن ثم يسقط الالتزام بالتقادم عن طريق انفصال عنصر المسئولية عن عنصر المديونية في الالتزام ، واختفاء العنصر الأول بالتقادم مع بقاء العنصر الثاني ، فلا يبقى إذن ، في الالتزام المتقادم ، عنصر المسئولية ومن ثم لا يجير المدين على الوفاء به . ولكن يبقى عنصر المديونية ، ومن ثم إذا وفي المدين مختارا الالتزام الذي سقط بالتقادم فإنه يوفي ديناً مترتباً في ذمته ، ولا يكون متبرعاً ، فلا يستطيع استرداد ما وفي به:

وهذه النظرية الجرمانية ، التي تفسر بعض النظم القانونية الموجودة في التقنين المدني الألماني كالدين العقاري والإيراد العقاري والرهن ، لم يقبلها إلا قليل من الفقهاء في فرنسا ولم تسد في الفقه الفرنسي ولا في الفقه اللاتيني بوجه عام (١)

الاتجاه الرابع- التقادم يقسط الدعوى دون الحق:

لا تميز النظرية التقليدية كثيرا بين الحق والدعوى ، فالفرق بينهما ليس إلا الفرق بين السكون والحركة في الجسم الواحد ، والدعوى ليست إلا الحق متحركاً أمام القضاء ، أو هي جزاء الحق، ولا يوجد حق دون دعوى ، كما لا توجد دعوى دون حق ، ومحل الدعوى هو نفسه محل الحق ، وتشارك الدعوى الحق في مميزاته وخصائصه ، فتكون مثله عينية أو شخصية ، عقارية أو منقولة .

ولكن النظرية الحديثة أخذت تميز تمييزاً دقيقاً بين الحق والدعوى فتتميز الدعوى عن الحق في السبب ، وسبب الحق هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي أنشأ الحق ، أما الدعوى فسببها النزاع بين المدعي والمدعى عليه حول وجود الحق . وتتميز عن الحق كذلك في المحل ، فقد يكون محل الدعوى ، ليس فحسب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما في الحق ، بل أيضاً الاعتراف بحالة واقعة أو اتخاذ إجراء وقتى أو إجراء تحفظى .

وتتميز الدعوى عن الحق أخيرا في الأثر ، فالدعوى تضيف إلى الحق عنصرا جديدا يحدد حق الدائن ، كما هي الحال في الحق الناشئ عن العمل غير المشروع حيث يحدد الحكم طبيعة التعويض ومقداره .

⁽۱) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ۱۱۲۷

فالتقادم يسقط الدعوى ، دون أن يسقط الحق ، ويبقي الحق بعد التقادم دون دعوى تحميه ، ولكنه مع ذلك يبقى . ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فلا بد إذن للمدين من أن يتمسك به ، وله أن ينزل عنه ، ولا يسري التقادم من وقت نشوء الحق بل من وقت نشوء الدعوى (۱)

وهذا المذهب يقرب كثيرا من المذهب الذي اختاره الفقه الإسلامي والمنظم السعودي في نصوص نظام المعاملات المدنية الجديد حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين منه على أنه

(لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.)

فالتقادم في الفقه الإسلامي لا يسقط الحق ذاته ، ولكنه يقتصر على منع سماع الدعوى .

الاتجاه الخامس- التقادم يسقط الدعوى والحق معاً:

وهو الرأي الذي يتفق مع نصوص التقنين المصري هو أن التقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الدعوى والحق جميعاً فالنصوص صريحة في أن التقادم يقضي على الحق نفسه ، وليس سقوط الدعوى بالتقادم إلا نتيجة لسقوط الحق . ومما يقطع في أن الحق ذاته هو الذي يسقط ، بعد تمسك المدين بالتقادم ، أن المدين – في غير الديون التي يقوم فيها التقادم على محض قرينة الوفاء – لو أقر أمام القضاء بعد أن تمسك بالتقادم أن الدين باق في ذمته ، فإن إقراره هذا لا يلزمه بالدين ، إذ الدين يكون قد سقط أما الفقه الإسلامي حيث لا يسقط الدين ، فإن المنع من سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار ، فإذا أقر المدين بالدين سمعت عليه الدعوى وألزم بالوفاء، بل أن من الفقهاء من ذهب إلى أن التقادم يقضي على الدعوى والحق معاً كما تقضيهما الأسباب الأخرى لانقضاء الالتزام ، فلا يتخلف عن الدين المتقادم التزام الطبيعي (٢) و يذهب رأى أخير إلى أن التقادم المسقط لا يجد أساسه المنطقي إلا باعتباره جزاء يوقع على الدائن لإهماله (٢) في مضت المدة المطلوبة للتقادم ، تحمل نتيجة تقاعسه وتبعة هذا الإهمال بسد الطريق أمامه لمطالبة المدين حتى مضت المدة المطلوبة للتقادم ، تحمل نتيجة تقاعسه وتبعة هذا الإهمال بسد الطريق أمامه لمطالبة المدين حزاء له عن تراخيه (٥)

ولقد استخدم جانب كبير من الفقه الإسلامي السكوت كوسيلة لإيجاد أساس لمرور الزمان، فهناك

⁽١) عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، مرجع سابق،ص١٩٥٤

⁽٢) السنهوري، المرجع السابق، ص ١٦٦٩ و ١١٧١

⁽٣) محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص ٣١١

⁽٤) هشام زوين ، مرجع سابق، ص٣٩

⁽٥) عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص٢٢

من اعتبر سكوت الدائن عن المطالبة بحقه طوال مدة مرور الزمان قرينة على النزول، كما اعتبر آخرون السكوت قرينة على الإهمال والتقصير فيكون سقوط الحق بمرور الزمان بمثابة عقوبة أو جزاء يفرض على الدائن المهمل، وبذلك نجد أن السكوت لعب دوراً مهماً في اجتهادات الفقه بشأن أساس مرور الزمان مما ساعد على ظهور آراء عديدة بهذا الصدد لها قيمتها العلمية، كما تظهر أهمية السكوت باعتباره هو الذي أدى إلى إيجاد فكرة وقف التقادم وانقطاعها، فوقف المدة إنما يكون في حالة قيام العذر الشرعي الذي منع الدائن من المطالبة وأفضى إلى سكوته، ويعني ذلك أن السكوت المعتبر كشرط ثان لمرور الزمان هو السكوت المبرر بعدم قيام العذر الشرعي في حين أن السكوت الناجم عن تقصير الدائن وإهماله - بمعنى عدم قيام العذر الشرعي - هو سكوت غير مبرر من شأنه إعمال مرور الزمان لأثره لتحقق الشرط الثاني بعد مضي المدة وهو سكوت الدائن عن المطالبة بالحق، أما بالنسبة للانقطاع فإن قيام الدائن بسلوك إيجابي للمطالبة بحقه ينفي السكوت من جانبه مما يؤدي إلى انقطاع المدة (۱)

ويقول الفقيهان الفرنسيان بلانيول و ريبير إنه " ليس من شك أن التقادم قد يتم دون أن يتلقى الدائن أي وفاء ،أو يكون له أي نية في إبراء مدينة وهذا ما يؤدي إلى وجود سلب حقيقي، ولكن على الدائن أن يلوم نفسه على الإهمال الجسيم الذي بدر منه، مما يحتم وضع أجل للدعاوى التي له تجاوزا لمصلحته واحتراما لما تمليه العدالة...، وفي الواقع أن الفروض النادرة التي ينتهي فيها التقادم إلى نتائج صادمة لا يمكن مقارنتها بهذه الحالات في الغالب من الأحوال حيث تتدعم و تحمى الأوضاع المنتظمة المتفقة مع العدالة". (٢)

⁽١) مشار إليه لدى : إياد محمد جادالحق، مرجع سابق ، ص ٤٨٥

^{(2) «} il satisfaction et sans qu'il ait l'intention de faire remise de la dette. Elle aboutit alors à une véritable spoliation est sans doute possible que la prescription s'accomplisse sans que le créancier ait reçu. Mais le créancier doit se reprocher une négligence grave et au – dessus de son intérêt personnel s'impose la nécessité de mettre un terme aux actions ; pour que l'équité soit respectée…en fait les rares hypothèses ou la prescription amène des résultats choquants ne peuvent pas soutenir la comparaison avec les cas, en bien plus grand nombre , ou elle consolideet protège des situations régulière et parfaitement justes. »

الفرع الثاني

التقادم المسقط يرتكز على المصلحة العامة

حيث يستهدف استقرار الأوضاع (۱) التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن (۲)، فإذا أريد قلب هذه الأوضاع فإن ذلك يؤدى إلى إحلال الفوضى وزعزعة العلاقات القانونية (۲)، فالضروريات الاجتماعية هي التي أملت هذا النظام لأن يؤدي إلى إقرار الواقع حتى لو كان في بدايته قائماً على الغصب. (٤) فالتقادم المسقط لا يقوم علي قرينة الوفاء أكثر ما يقوم علي وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضت عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة . فاستقرار التعاملات يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم ، ولتصور أهمية التقادم المسقط كما يقول الفقيه السنهوري (يكفي أن نتخيل مجتمعا لا يعرف نظام التقادم المسقط لندرك حجم اللاستقرار الذي يحل به) (٥)، وفي هذا الصدد يتساءل الفقيه الفرنسي لوران قائلا " : هل من إمكانية لوجود مجتمع تكون فيه ممارسة الحقوق ممكنة دون حد في أي وقت، لتصور حالة مجتمع يمكننا أن نطالب فيه بحقوق مضى عليها ألف سنة ، وهذا ما مسيكون سبب عام للإضطراب و التشويش في المراكز المالية ، ولن تبقى أسرة أو شخص بمنأى عن زعزعة مركزه الاجتماعي، و يطغى شك دائم وعام وبالنتيجة اضطرابا عاما دون توقف : فكيف يمكن للأفراد ملكزة المجتمع أن يعيشوا في فوضى مماثلة...."(١)

⁽١) محمد سليمان الجرواني: تقادم الحقوق بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، . 1996 ص ٢٠

⁽۲) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ وص ٣١٩

⁽٣) ابراهیم تیسیر کامل ، مرجع سابق، ص۲٤٧

⁽٤) أنور سلطان : النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،. 2005 ص ٤٠٩؛ جلال علي العدوي : أصول أحكام الالتزام و الإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، . 1996 ص ٢٢١ - مصطفى الجمال ، رمضان أبو السعود ، نبيل ابراهيم سعد :مصادر و أحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003 مص

⁽٥) عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ١١٦٧، ١١٦٦

^{(6) «} Y aurait- il une société possible ,si les droits pouvaient être exercés sans limite aucune de temps que l'on se présente un instant l'état d'une société ou l'on pourrait faire valoir des droits qui datent de dix mille ans ce serait une cause universelle de trouble et de perturbation dans l'état des fortunes ; il n'y aurait pas une famille ,pas une personne qui serait a l'abri d'une action par laquelle sa position sociale serait remise en question. Une incertitude permanente et universelle aurait pour suite un trouble général et incessant : comment les individus et la société pourraientils subsister dans une pareil anarchie... » LAURENT p 15.

فالتقادم المقسط لا يقوم على قرينه الوفاء ، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة ، التي مضى عليها من الزمن ما يكفى للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة

إن مرور الزمان من أكثر الأنظمة القانونية ارتباطاً بالنظام الاجتماعي، ذلك أن استقرار التعامل بين الأفراد داخل المجتمع يستوجب وضع حد للمطالبات المتأخرة، كون إجازة هذه المطالبات من شأنها أن توقع الأفراد في حرج بالغ وتؤدي إلى هدم استقرار المعاملات، ويتساءل أنصار هذا الرأي تدعيماً لرأيهم، كيف سيكون حال الورثة حين يجدون أنفسهم مطالبين بسداد دين مورثهم الذي مضت عليه مدة طويلة جداً حمائة سنة مثلاً أو أكثر؟ وكيف سيعلمون ما إذا كان هذا الدين قد تم الوفاء به من قبل مورثهم أم لا؟ وإذا كان هذا الدين قد تم الوفاء به فعلاً فكيف سيستطيعون إثبات ذلك بعد هذا الوقت الطويل الذي مات خلاله الشهود واندثرت وتلفت بفعل أعوامه المخالصات؟ هل يلزم أن يحتفظ الأفراد للأبد بالمخالصات التي تثبت وفاء الدين ليتوارثوها جيلاً بعد جيل؟ أليس من الأجدى والأسهل أن نقرر أن الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن لا يستطيع بعد فوات هذه المدة أن يطالب به من أجل استقرار المعاملات؟

يتضح إذن أنه كما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق بتقرير قوة الأمر المقضي به، يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مرور الزمان المسقط، يضاف إلى ذلك أن فرض عدم مطالبة الدائن عن بحقه طوال هذه المدة الطويلة هو فرض نادر الوقوع، فالحياة العملية تشير إلى عدم سكوت الدائن عن المطالبة بحقه هذه المدة الطويلة، وإذا ما تحقق هذا الفرض النادر فإن القانون يجب أن يضحي بالمصلحة الخاصة للدائن في سبيل المصلحة العامة، فمن المعلوم أن المصلحة العامة لها الهيمنة والسيطرة التامة على المصلحة الخاصة في تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام، كما أن من يتضرر من فقدانه لحقه بسبب مرور الزمان يمكن أن يقال له إن نفس مرور الزمان الذي أفقده حقه هو الذي سينقذه من التزامات يكون قد التزم بها أجداده منذ مئات السنين، وهذا من شأنه أن يعوضه عن فقدان حقه بسبب مرور الزمان، فالقاعدة أن الغرم بالغنم، ونجد بهذا الصدد أن مرور الزمان المسقط للدعوى يلعب إلى حد ما دور الإعفاء من الإثبات حيث إذا افترض عدم وجوده لتعين الاحتفاظ بالمخالصات التي تثبت الوفاء بكل الديون (۱)

ويضيف أنصار هذا الرأي الراجح تأكيداً لرأيهم أن مسألة حماية الحقوق هي مسألة متروكة للسلطة العامة في المجتمع فهي التي تقرر هذه الحقوق وتحميها وهي حرة في منح هذه الحماية عندما لا ترى فيها

- DYD -

أشار لذلك عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص٢٥

⁽¹⁾ Jacques Herbots, Contract Law in Belgium, Kluwer Law and Taxation (DeventerBoston: Bruylant, 1995), p.213

ما يصادم الصالح العام وحرة كذلك في منعها إذا وجدت أن من شأنها مخالفة الصالح العام، ويخلص هذا الرأي إلى أن مرور الزمان يهدف إلى تصفية المراكز القانونية القديمة لمنع امتداد المنازعات إلى ما لا نهاية، كما يهدف إلى تجنيب المحاكم المشاكل الصعبة التي ستواجهها إذا ما تعرضت للفصل في حقوق مرت عليها مدة طويلة (۱).

ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي يحتم علينا أن نتساءل إلى متى يستطع الدائن أن يطالب الدين دون أن يواجه بتقادمه؟ عشرون عاما ، أو ثلاثين ، أو مائة؟

لابد من تحديد وقت ما إذا انقضى لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين ، وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طويلة .والتقنين المصري يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين بجعله معرضاً للمطالبة وقتاً أطول مما يجب ، ولا بمباغتة الدائن بإسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب .

وقد اختار المشرع الفرنسي ثلاثين عاماً ، واختار المشرع المصري خمسة عشر عاماً وهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي .

فإذا انقضت المدة التي يتم بها التقادم ، وادعى المدين براءة ذمته ، وأصر الدائن على المطالبة بالدين ، فالأولى بالرعاية هو المدين لا الدائن، ذلك أن الدائن إلا لم يكن قد استوفى حقه فعلاً ، ولم يكن قد أبرأ ذمة المدين من الدين بسكوته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة ، فلا أقل من أنه قد أهمل إهمالاً لا عذر له فيه بسكوته حقبة طويلة من الدهر ثم مباغتة المدين بعد ذلك بالمطالبة وبين مدين اطمأن إلى وضع ظاهر مستقر ، ودائن أقل ما يؤخذ به الإهمال الذي لا مبرر له ، المدين دون ريب هو الأولى بالرعاية ، وقد دلت التجارب على أن طائفة من الدائنين يدعون بعد انقضاء مدة التقادم أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، ولا يصدق في دعواه منهم إلا القلة النادرة . أفمن أجل هذه القلة ، وهم بعد قد أهملوا إهمالاً لا عذر لهم فيه ، تضحى الكثرة الغالبة من المدينين الذين قد برئت ذمتهم حقاً من ديونهم وتعذر عليهم استيفاء الدليل على براءة ذمتهم بعد انقضاء هذه المدة الطوبلة (٢)

وقد أخذت جميع الشرائع بنظام التقادم حتى أن الشرائع التي لم تأخذ به بطريق مباشر أخذت به بطريق غير مباشر فتمنع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم .

وتوضيح ذلك أن فقهاء المسلمين لا يقرون التقادم بنوعيه ، المكسب والمسقط ، تأسيساً على الحديث الشريف "لا يسقط حق امرئ وان قدم". فيترتب على ذلك أن الأصل هو أن الحق لا يكتسب ولا

⁽١) إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق ، ص ٤٧٧

⁽٢)عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٩٨

يسقط بمرور الزمان. فوضع اليد على غير المباح من الأشياء لا يكسب عليه حقا مهما طال الزمن، كما أن ترك المطالبة بالحق لا يسقط الحق.

على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية قد أخذوا بمبدأ مرور الزمان ، لا كمكسب للحق أو مسقط له ، بل كمانع من سماع الدعوى يستفيد واضح اليد والمدين ، وأما الحق فباق على حاله.

فما يسقط إذن هو الدعوى وليس الحق نفسه. فلو رد القاضي دعوى الدائن ، مثلاً، بسبب مرور الزمان فإن المدعى عليه يبقى مديناً للمدعى وبكون قد هضم حقه .(١)

وقد بني هؤلاء الفقهاء عدم سماع الدعوى لمرور الزمان على الاستحسان والضروريات العملية ضماناً لاستقرار المعاملات ومنعاً للاحتيال والتزوير والدعاوي الباطلة ، وعللوا ذلك بقرينة الوفاء المستنتجة من السكوت ، وبعدم الحق ظاهراً بعد مرور الزمان ، وبنسيان الشهود أو موتهم أو غيابهم وما إلى ذلك .

أما المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى فقد ذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى أنها ثلاثون سنة ، وذهب آخرون إلى أنها ثلاث وثلاثون سنة ، ومنهم من حددها بست وثلاثين سنة .

أما المجلة العدلية فقد جعلتها خمس عشرة سنة فيما عدا الدعاوي العائدة لأصل الوقف حيث لا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة. وقد وجد الفقهاء المسلمون في قاعدة تخصيص القضاء مخرجاً للتوفيق بين القول وبوجود الحق ومنع سماع الدعوى المتعلقة به إذ يجوز لولي الأمر أن يقيد القاضي ويخصصه بالقضاء في منطقة معينة ولمدة معينة وأن يمنعه من النظر في بعض المسائل إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد وردت هذه القاعدة في المادة ١٨٠١ من المجلة

- DVV -

⁽١) احمد ابراهيم بك – الالتزامات في الشرع الإسلامي،بدون دار نشر، القاهرة، 1943 ، ص22

المطلب الثاني

مدد التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

بالرجوع إلى نصوص التقنين المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي نجد مدداً مختلفة للتقادم المسقط، وأنه قد جعل من طبيعة الحق معياراً يتحدد على أساسه طول المدة أو قصرها حيث نصت المادة ٣٧٤ من القانون المدني المصري علي أنه (يتقادم الالتزام بمضي خمس عشر سنة , فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية) (١)

كما تنص المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع)

فالقاعدة العامة في التقادم المسقط أن يتقادم الالتزام بمضي مدة خمس عشرة سنة ولا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات في النظام السعودي، وبعبارة أخرى يتقادم الالتزام بهذه المدد الطويلة في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص يحدد مدة تختلف عن مدة التقادم المنصوص عليه في القاعدة العامة و يسمى هذا التقادم بالتقادم الطويل أو التقادم العادي ، وإلى جانب هذا التقادم الطويل نجد أن المشرع المصري والمنظم السعودي قد أوردا استثناءات على هذا التقادم الطويل في نصوص أخرى متفرقة. (٢) ومن المقرر في قضاء النقض :" التقادم المسقط ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدني . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع". (٢)

على أن هناك حقوقا غير قابلة للتقادم وهي الحقوق التي لا يجيز النظام العام التعامل فيها , كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية -كالحق في النسب- إلا ما تفرع عنها من حقوق مالية والحقوق المتعلقة بالاسم .

ويتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون

⁽١) ترجع هذه المدة في التقنين المدني المصري إلى العهد العثماني عندما أصدر السلطان سليمان القانوني أمرا نهى فيه قضاة الإسلام عن سماع دعوى تركها المدعى خمس عشرة سنة بلا عذر

⁽۲) عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص ۲۰

⁽٣) (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

المدني وهناك حالات أخرى وردت في قوانين خاصة وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التقادم المسقط الطويل " العادي"

الفرع الثاني: التقادم المسقط الخمسي

الفرع الثالث:التقادم المسقط الثلاثي

الفرع الرابع: التقادم المسقط الحولي

الفرع الأول

التقادم المسقط الطويل " العادي"

إن القاعدة العامة في مدة مرور الزمان هي خمس عشرة سنة وهي تسري على كل التزام لم ينص القانون بخصوصه على مدة أخرى ونجد أن هذه المدة مأخوذة من الفقه الإسلامي^(۱) وقد روعي فيها أنها مناسبة ليست طويلة ترهق المدين وليست قصيرة تباغت الدائن كما أنها المدة التي ألفها الناس منذ زمن طويل^(۲) فالتقادم المسقط الطويل أو العادي ومدته خمس عشرة سنة في القانون المدني المصري وعشر سنوات في نظام المعاملات السعودي هو القاعدة العامة في التقادم المسقط^(۳)، حيث ينطبق بالتالي على جميع الحقوق وجميع الدعاوي التي لم يرد بشأنها نص آخر ينظم تقادمها، وأساس ذلك اتصال هذه الحقوق اتصال مباشر بمحاذير قررتها نصوص متعلقة بالنظام العام.⁽³⁾

ورغم اعتناق المشرع المصري لنظام التقادم المسقط المأخوذ عن القانون الفرنسي الذي حدد مدة مرور الزمان بثلاثين سنة، إلا أنه اقتبس مقدار المدة من الفقه الإسلامي حيث حددها بخمس عشرة سنة.

والتقادم الطويل لا يقوم على قرينة الوفاء، ولكنه يقوم أساس على استقرار التعامل ، ووجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة^(٥) ، ومن ثم فلا عبرة فيه بحسن النية أو سوء النية^(٦) .

والتقادم المسقط هو وحده الذي يجوز التمسك به عند تخلف أحد شروط التقادم القصير وللمدين التمسك به ولو كان معترفاً بعدم وفاء الدين ، فالتقادم المسقط الطويل إذن هو القاعدة وكل تقادم قلت مدته عن

⁽١) - وفق ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري

⁽⁷⁾ أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص (7) أياد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص (7)

⁽٣) هشام زوين ، التقادم المدني، مرجع سابق – ص ٤ و و تجدر الإشارة إلى أن الحقوق والالتزامات التي يسري عليه التقادم الطويل هي كثيرة جداً ولا يمكن حصرها، على خلاف الحقوق والالتزامات التي تخضع للتقادم القصير فهي محددة ويمكن حصرها؛ لأنها استثنائية وقد ورد كل منها بنص قانوني. وإذا ما أفلت أي من هذه الحقوق أو الالتزامات من التقادم القصير لسبب أو لآخر فإنه يخضع للتقادم الطويل.

https://arab-ency.com.sy/law/details/25903/2

⁽٤) محمد لبيب شنب، دروس في الالتزامات ، مكتبة عين شمس ، سنة ١٩٩٣، ص١٢١

⁽٥) هشام زوين ، مرجع سابق - ص٤٣

⁽٦) جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق،ص١٥٦

مدة هذا التقادم يعد استثناء أو لم يجز التوسع فيه أو القياس عليه، فهذا التقادم هو المبدأ بالنسبة لكل حالة لم يرد بشأنها نص خاص ، وعلى من يتمسك بتقادم أقصر أن يثبت وجود النص الذي يحدد مدته.

على أن مبدأ التقادم على اعتبار أن القاعدة فيه أن يكون تقادماً طويل المدة، يجب أن يميز فيه بين الحق ومجرد الرخصة،وهي مكنة أو صلاحية قررها المشرع لشخص لأسباب تتعلق بالحرية الشخصية للإنسان، فإذا كان الأول يقبل التقادم فإن الثانية لا تكون بالبداهة قابلة لهذا التقادم فلا يكون قابلا للتقادم حق الشخص في الارتفاع بالبناء لعقار لا يثقله أي ارتفاق، ولا يتقادم كذلك حقه في الرعي بقطعه فوق أرض مجاورة له إذا كانت متروكة من صاحبها فالأول يرتبط بحق الملكية، وتتعلق الثانية بحرية شخصية وكلاهما لا يقبل التقادم (۱)

وعدم القابلية للتقادم هذه قد ترجع إلى الشيء أو إلى الشخص، فلا يكون الحق على الشيء قابلا للتقادم بسبب طبيعته أو تخصيصه، وتفسير ذلك أن الشيء قد يكون موضوعا لاستعمال الجميع دون أن يصح استئثار أحد الأشخاص بملكيته، فهو شيء موضوع أصلا للاستعمال العام كالطرقات و الساحات العامة و ينابيع المياه، لا يجوز سقوط حرية استعمالها مهما كان وجه استغلالها، أما بالنسبة للرخص التي ترجع إلى الشخص فترتبط أساساً بحرية طبيعية في تصرف الشخص في أمواله والدعاوى المرتبطة بها فلا معقب على حربته في وجه أو توقيت استغلالها(٢)

وتطبيقا لما سبق لا يكون كذلك قابل للتقادم الرخص إذا كان مصدرها هو الاتفاق، فيجوز تبعا لذلك لمالك قطعة أرض ملاصقة لمنزله أن يحتفظ لنفسه بحق الارتفاع بالبناء عند الاتفاق على بيع تلك القطعة و يبقى هذا الحق غير خاضع للتقادم مهما طال عدم استعماله له (٦) ومن الدعاوى ما لا يكون أيضا قابل للتقادم كدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو شخص من الغير (٤)، لأن المطلوب فيها تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له، وهي حقيقة قائمة مستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها.

و كان اتساق مع المنطق السابق يستدعي استبعاد دعوى البطلان المطلق^(٥) من نطاق التقادم لأن العقد الباطل معدوم والعدم لا ينقلب وجودا مهما طال الزمن، ولكن الظاهر أن المشرع لم يشأ مجابهة الفقه و القضاء في كل من فرنسا ومصر في هذه المسألة فأخضع دعوى البطلان المطلق للتقادم الطويل فنص

- 011 -

 ⁽۱) هشام زوین ، مرجع سابق – ص ۱ کو ۵ کا

⁽۲) عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص٦٣

⁽٣) جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق،ص١٥٢

⁽٤) محمد المنجي ، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، طبعة ٢٠٠٥، ص٤٧

^(°)السنهوري، المرجع السابق، ص 1009-نقض مدني مصري في 20-3-1979المكتب الفني ، السنة 20 ، رقم 73 ،ص 450 جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ١٥٣٠

القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، أما الدفع بالبطلان المطلب ، فلا يسقط بالتقادم.

كذلك لا تتقادم دعوى الاستحقاق العينية القائمة على حق الملكية (۱) التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لأن حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ولا تتقادم بالتالي مطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب، لأن تلك المطالبة لا تعدو أن تكون المطالبة بالتعويض النقدي إذا استحال التنفيذ العيني (۲) ، ومن التزيد هنا القول بأن الحقوق التي لا يجيز القانون التعامل فيها لارتباطها بالنظام العام لا تخضع للتقادم كالحقوق المتعلقة بالاسم، و الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية، باستثناء الحقوق المالية المترتبة عليها (۳) فالحق في النسب لا يسقط بالتقادم ، ولكن يسقط بالتقادم ما يترتب على النسب من حقوق مالية وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية ، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها . وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة ، وتكون مدة تقادمه خمس عشرة سنة .(٤)

ومدة التقادم المسقط في التقنين المدني الفرنسي هي ثلاثون سنة (٥) وقد انتقد الفقه الفرنسي طول مدة التقادم في التقنين المدني الفرنسي ، وقدم مقترحات لتقصيرها إلى عشرين سنة أو أقل ، ولكن التقنين الفرنسي لم يعدل حتى الآن في هذه المسألة . والقوانين الأجنبية تحدد مدة أقصر للتقادم ، ففي النرويج والسويد والدنمارك حددت مدة التقادم بعشرين سنة بموجب قوانين خاصة ، والتقنين الإسباني (م١٩٦٣) يحدد مدة التقادم بخمس عشرة سنة ، وكذلك الحال في تقنين الالتزامات السويسري (م١٤٦) والتقنين الإيطالي الجديد (م٢٤٦))

⁽۱) هشام زوین ، مرجع سابق ،ص٥٤

⁽٢) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٥٣٠

⁽٣) حسن كيرة ، أصول القانون، الطبعة الثانية، 1958 ،بدون دار نشر، ص7

⁽٤) فإذا وفى شخص بالوكالة عن المدين دينا يتقادم بمدة قصيرة ، كالفوائد تسقط بخمس سنوات ، وكالضرائب تسقط بثلاث سنوات ، ورجع بدعوى الوكالة على المدين ، فإن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب دعوى شخصية تسقط بخمس عشرة سنة ، ولو كان ذلك عن نصيب الموكل في ميراث

⁽٥) هشام زوين ، التقادم المدنى، مرجع سابق – ص٤٢

⁽٦) عبدالرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص ۱۰۰۹ هامش ٤

الفرع الثاني

التقادم المسقط الخمسي

تقديم وتقسيم:

إلي جانب النصوص الخاصة بمدد التقادم هناك استثناءات أخرى أوردها التقنين المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي عقب إيراده للقاعدة العامة في مدة التقادم. (١)

وأول هذه الاستثناءات يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ($^{(1)}$ فنصت المادة $^{(2)}$ مدني مصري علي أنه ($^{(1)}$ – يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايأة والأجور والمعاشات $^{(2)}$ لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.) $^{(2)}$ وكذلك المادة السادسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي

(دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية..... ب - الحقوق الدورية المتجددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعا في ذمة حائز سيء النية أو ريع واجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.)

قاعدة مهمة نصت عليها المادة ٣٧٥ مدني مصرى في الفقرة الثانية:

إقرار المدين بالدين لا يحول دون القضاء بالتقادم الخمسي

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على هذا الحكم المهم

(لا يقوم التقادم الخمسي على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ، لأفضى ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة وقد جعل المدين تفريعا على هذا التوجه أن يتمسك بالتقادم بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره

⁽۱) أنظر أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص ٤٧ ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص ٧٢ ومابعدها

⁽٢) محمد جبر الألفى ، المرجع السابق، ص٢٠١

⁽٣) جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق،ص١٦٦

بوجوب الدين في ذمته والديون التي لم تستوف شرط الدورية والتجدد تتقادم بخمس عشرة سنة.)^(۱) ونتناول أحكام التقادم الخمسي على النحو الآتي:

الغصن الأول:الحقوق الدورية المتجددة

الغصن الثاني: تقادم الحقوق التي حددها القانون حصراً

https://azizavocate.com/2023/03 (1)

الغصن الأول

الحقوق الدورية المتجددة

إن تقادم الدين الدوري المتجدد بخمس سنوات يقوم على أساس آخر غير استقرار التعامل ولا قرينة الوفاء بالدين وإنما يقوم على اعتبارات اقتصادية حاصلها مراعاة جانب الدائن الذي قد يضطر – في حالة عدم الأخذ بالتقادم الخمسي إلى السداد من أصل رأس المال(۱)، وفي ذلك قيل: إن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ربعه لا من رأس ماله ، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات ، اضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لا من الربع ، فكان هذا مرهقاً له، فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد على خمس سنوات ، كان من الإنصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضى على استحقاقه أكثر من هذه المدة (۱)

"مفهوم الحق الدوري المتجدد"

يكون الدين دوريا إذا كان مستحقا في مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، ويكون متجددا^(٣) إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المباني والأراضي الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة ، وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم ، ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابت إذ يكفي أن يكون دوريا متجددا ولو اختلف مقداره في مدة عن الأخرى كالشأن في ربح الأسهم ومقابل الحكر .

ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعا لالتزام أصلي ينقضي بزواله كالفوائد تنتهي برد أصل الدين فإذا تخلف في الحق أحد الشرطين أو كلاهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاما ، فإذا كان الحق دوريا ولكنه غير متجدد كالشأن في الدين المسقط ،أو تغيير طبيعته كالمبالغ التي يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمسي. (3)

⁽۱) هشام زوین،مرجع سابق، ص۱٥

⁽٢) سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الاول، الالتزامات، بدون دار أوسنة نشر ، ص٧٧٦

⁽٣) ابراهيم تيسير كامل، أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي ممرجع سابق، ص٢٥١

⁽٤) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق – ص ١٢٢٥-هشام زوين ،مرجع سابق – ص٥٦

شروط تقادم الديون بالتقادم الخمسى :-

- ان تكون هذه الديون دورية^(۱) كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والمهايأة والأجور والمعاشات والنفقات، تستحق الأداء سنوباً أو بمواعيد أقل من سنه.
 - $^{(1)}$ أن تكون بطبيعتها قابلة للزيادة كلما حل أجل جديد للدفع.
- فمناط خضوع الحق للتقادم الخمسي اتصافه بالدورية والتجدد (٣) أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو متغير مقداره من وقت لآخر فالديون التي لم تستوف شرطي الدورية والتجدد تتقادم بخمس عشرة سنة والتقادم الخمسي لا يكون إلا في الديون الدورية المتجددة على النحو قدمناه .

وهناك ديون قد استوفت شرط الدورية دون أن تستوفي شرط التجديد ، كما هي الحال في دين مقسط أقساطا دورية، فهذا الدين دوري لأنه يدفع في مواعيد دورية ، ولكنه غير متجدد لأنه لا يتجدد بتجدد الزمن ، بل ينقضي بدفع آخر قسط منه ، ومن ثم تكون مدة التقادم هنا خمس عشرة سنة لا خمس سنوات 'كذلك لا يستوفي شرط التجدد وإن استوفي شرط الدورية نتاج المناجم والمحاجر ، فهذا نتاج دوري لكنه يستنزف الأصل – المنجم أو المحجر – فهو بطبيعته غير متجدد، ومن ثم إذا ترتب دين في ذمة شخص ، لم يتقادم هذا الدين إلا بخمس عشرة سنة ، ولا يتقادم بخمس سنوات .

جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى في هذا الصدد:

" يرد التقادم الخمسي علي الالتزامات الدورية المتجددة أما أقساط الديون المنجمة فيسقط كل منها بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه ، لأنها ليست بالمتجددة وإن كانت دورية "وقد قضت محكمة النقض بأن الدورية والتجدد هما صفتان لاحقتان بدين الأجرة ، وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظاً لوضعه ، ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغا ثابتا في الذمة لا يدور ولا يتجدد"(؛)

- 017 -

⁽١) ابراهيم سيد احمد،المرجع السابق، ص٧٣ ومابعدها

⁽۲) هشام زوین ، مرجع سابق ،ص٥٣

⁽٣) ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص٧١

⁽٤) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٠٥)راجع عبدالرزاق السنهوري مرجع سابق – ص ١٠٢٨ ، (نقض مدني ١٩٥١ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص ٦٧٣) .

الغصن الثاني

تقادم الحقوق التي حددها القانون حصراً

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني المصري على أنه (تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات)(١)

وكذلك المادة السادسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على أنه (دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الأتية:أ -حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عمل متصل بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.)

ومما تقدم نجد أن هناك طائفة من أصحاب المهن الحرة على سبيل الحصر(٢) رأى المشرع المصري والمنظم السعودي أن تتقادم الحقوق المستحقة لهم بسبب مهنهم بمدة أقصر من التقادم المسقط الطويل ، فجعل مدة التقادم فيها خمس سنوات فقط ، وذلك لسببين :

(أولا) إن العادة قد جرت بأن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم عقب انتهاء خدماتهم ، ولا يسكتون طويلاً عن المطالبة بأجورهم لأنها مصدر معاشهم . فإذا مضى علي استحقاقهم هذه الحقوق خمس سنوات ولم يطالبوا بها ، فالغالب أن ذلك يرجع إلي أنهم استوفوا هذه الحقوق ، وقل إن يحتفظ المدينون بمخالصات عن ديون مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات .

(ثانيا) وحتى لو ثبت أن هؤلاء الدائنين لم يستوفوا حقوقهم التي مضى علي استحقاقها أكثر من خمس سنوات ، فمن الإرهاق لمدينيهم أن يجبروا علي دفع ديون مضت عليها هذه المدة وأهمل أصحابها في المطالبة بها . ويترتب على ذلك أنه يكفي أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضي الدين ، ولا يصح أن توجه إليه يمين أن ذمته لم تعد مشغولة بالدين كما يصح ذلك في الديون التي تتقادم بسنة واحدة.

⁽۱) أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص٤٧ ومابعدها هشام زوين، مرجع سابق – ص٤٥

⁽٢) جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق، ص١٧٣

١. الأطباء:

ويشمل هذا اللفظ كل طبيب ، سواء كان متخصصا أو غير متخصص ، ويدخل الجراحون والمولدون وأطباء الأسنان و البياطرة ولكن لا يدخل من ليس بطبيب وإن كان يباشر العلاج أو يساعد فيه ، فلا يدخل الأطباء النفسانيون ولا الممرضون ولا المولدات غير الطبيبات ولا المدربون علي الألعاب الرباضية لأغراض صحية .

وقد توسع المنظم السعودي في مفهوم الأطباء بنصه المادة الأولي من نظام مزاولة المهن الصحية (۱) (يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في:(الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعالج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعالج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزبري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.)

والديون المستحقة للأطباء التي تتقادم بخمس سنوات هي الأجور التي يستحقونها علي علاج مرضاهم، وما عسى أن يكونوا قد تكبدوه من مصروفات أثناء العلاج كمصروفات الانتقال والتحليلات وإقامة المريض ليكون تحت ملاحظة الطبيب، وإذا اقتضى العلاج في المرض الواحد زيارات عدة ، يحسب الأجر عن مجموع هذه الزيارات كأنه دين واحد ، ولا يبدأ سريان التقادم إلا عند انتهاء آخر زيارة ، حتى لو طال المرض وهذا ما لم يكن العلاج على فترات منفصلة فيحسب أجر عن زيارات كل فترة من هذه الفترات (٢) ، فإذا استحق دينا لطبيب علي هذا النحو ، ولم يطالب به مدة تزيد على خمس سنوات ، فإن الدين ينقضي بالتقادم ، حتى لو كان الطبيب مستمراً في علاج نفس المريض ولكن في مرض آخر غير المرض الذي استحق من أجله الدين المتقادم (أنظر م ٣٧٩ / ١ مدنى)، وإذا حرر المدين للطبيب سنداً مكتوبا

⁽١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٤ هـ

⁻⁽٢) وإذا عالج الطبيب مريضين في أسرة واحدة وفي وقت واحد ، ترتب له دينان مستقلان أحدهما عن الآخر ، قد يختلف مبدأ سريان التقادم في كل منهما ، وقد يتقادم أحدهما دون الآخر . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة على التوالي ، ترتب له دينان قائمان بذاتهما . ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ، ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣١٨ – ص ٣١٩) .

بالدين ، انقطعت مدة التقادم بهذا السند المكتوب(1) ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الدين المدون في السند (انظر مادة 7/7) .

٢. الصيادلة:

وأغلب ما تكون حقوقهم التي تتقادم بخمس سنوات هي أثمان الأدوية والعقاقير التي يبيعونها لعملائهم ، وكل صفقة تعتبر قائمة بذاتها ، والدين الناشئ عنها يكون مستحق الأداء ويسري عليه التقادم الخمسي منذ تمام الصفقة ، حتى لو استمر الصيدلي^(۲) بعد ذلك يقدم أدوية أخرى (م۳۷۹/ ۱ مدني) وقد يقوم الصيدلي بخدمات ويتكبد مصروفات ، فهذه وتلك تعتبر ديونا يسري عليها التقادم الخمسي منذ استحقاقها . فإذا لم يطالب الصيدلي العميل بما يستحقه من دين في ذمته علي النحو المتقدم الذكر ، وانقضى على استحقاق الدين أكثر من خمس سنوات ، فإنه ينقضي بالتقادم . وإذا حرر العميل للصيدلي سنداً بالدين ، فإن التقادم ينقطع ، ويحل محله تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة م ۳۷۹/ ۲مدني) .(۳)

٣. المحامون:

وهؤلاء يستحقون أتعابهم عند موكليهم ، سواء ما اتفق عليه بينهم أو ما قدر بمعرفة المحكمة (١) فتتقادم هذه الأتعاب بخمس سنوات من وقت استحقاقها . وتستحق الأتعاب بالنسبة إلي المعجل منها من وقت الاتفاق ، وبالنسبة إلي المؤجل من وقت صدور الحكم ، أو من وقت انقضاء الوكالة ولو بعزل الوكيل وقد يستحق للمحامي في ذمة موكله مصروفات ورسوم قضائية يدفعها عنه ويرجع عليه بها ، فهذه أيضا ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت انقضاء التوكيل . فإذا لم يطالب المحامي موكله بهذه الديون ، وانقضى علي استحقاقها خمس سنوات ، فإنها تسقط بالتقادم ، حتى لو استمر المحامي يباشر قضايا أخرى لموكله غير القضية التي نشأ بسببها الديون المتقادمة (٣٧٩ / ١مدني) . أما إذا حرر الموكل للمحامي سنداً بهذه الديون ، فإن التقادم ينقطع ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (٣٧٩ / ٢مدني) . (٥)

_

⁻⁽١) وإذا حرر المدين السند بعد انتهاء مدة التقادم ، أمكن تفسير ذلك علي أنه نزول منه عن مدة التقادم بعد ان تمت ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها خمس عشرة سنة .

⁽٢) راجع نص المادة الاولى من نظام ممارسة المهن الصحية السعودي سالفة الذكر

⁽٣) هشام زوين ،مرجع سابق، ص٥٥و٥٥

⁽٤) أما ما تقدره المحكمة كأتعاب محاماة للخصم الذي كسب الدعوى ، هو تعويض له عن المصروفات التي تكبدها في تعيين محام عنه ، فلا تسقط إلا بخمس عشرة سنة- راجع السنهوري المرجع السابق – ص١٠٣٧

^(°) هشام زوين ، مرجع سابق ، ص٧٥ (المادة الأولى :يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة

٤. المهندسون:

رغم ورود النص دون تحديد لوصف او تخصص معين للمهندس الذى تتقادم حقوقه بخمس سنوات ، وواقع الحال أنه يرى ذلك التعدد الكبير في التخصصات الهندسية ، إلا أن البعض من الفقه يعالج هذا الأمر وكأن النص يخاطب المهندسين المعماريين وحدهم ، فهو يتحدث عن أتعاب التصميمات والإشراف على تنفيذ التصميمات وهي أمور خاصة بالمهندسين المعماريين (۱)

ونتفق مع الرأي الذي يرى عدم صحة هذا التوجه إذ أنه لا مقتضى لتضييق مفهوم نص ورد واسعاً ولنا أن نرتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن أتعاب المهندسين على اختلاف تخصصاتهم تتقادم بمرور خمس سنوات (٢)، ويستحقون أجورهم عند عملائهم من أجل التصميمات التي يقومون بها ومن أجل الإشراف على تنفيذ التصميمات، وقد يتكبدون مصروفات ويدفعون لحساب العمل مبالغ لتنفيذ الأعمال المعهود بها إليهم، فكل هذه ديون في نمة العميل تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها، حتى لو بقي المهندس قائما بأعمال أخرى للعميل (م ٣٧٩ / ١ مدني)، فإذا حرر العميل للمهندس سنداً بالدين، انقطع التقادم، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٣٧٩ / ٢ مدني).

٥. الخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة:

-الخبير: على وجه العموم هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل الفنية أو المتخصصة ، ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات دقيقة متخصصة ذات طابع علمي أو فني لا يأنس المحقق من نفسه الكفاية العملية أو الفنية لها . ويستحق عند العميل أتعاب خبرته ، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل أثناء القيام بأعمال الخبرة .

الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه- 1-1. الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية-2-1. للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق حسب المادة) ٤ (من نظام الإجراءات الجزائية . -3-1 للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً أمامها في أي حال كان حسب المادة ١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية.) نظام مزاولة مهنة المحاماة السعودي

⁽۱) سمير الأودن- المسئولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد" المالك ، المقاول، المهندس المعماري"- مكتبة إشعاع القاهرة سنة ٢٠٠٠-ص٣٥ وما بعدها

⁽٢) ذهب لهذا الرأي هشام زوين ، مرجع سابق - ص٦٢

أمين التفليسة (السنديك):

ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً على أموال المفلس، وهو الذي يستلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديرها حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التفليسة فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولى أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع (اويستحق أتعابه من مال التفليسة ، وقد يتكبد هو أيضا مصروفات لحسابها ، وتتقادم بمضي خمس سنوات،فإذا حرر سنداً بدينه فقد حل التقادم الطويل بمضى خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسى

وعن أتعاب أمين التفليسة (السنديك) يقرر قانون التجارة المصري:

مادة $^{\circ}$ مادة $^{\circ}$ (1-يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة $^{\circ}$ 1-يدون أمين التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه $^{\circ}$ ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بإذن من قاضى التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بإذن من قاضى التفليسة عريرا من التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريرا عن ادارته $^{\circ}$ ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه $^{\circ}$ ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه)

السمسار:

السمسرة هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه (۱)ويستحق عند العميل السمسرة المتفق عليها أو المقضي بها ، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل ،حيث تنص المادة ١٩٣ من قانون التجارة المصري على أنه (إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف قدرة القاضي تبعا اما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به)

فكل هذه ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ،ولو بقي الخبير أو وكيل التفليسة أو السمسار يقوم بأعمال أخري غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م٣٧٩ / ١ مدني)، فإذا حرر

⁽١) محسن شفيق – الوسيط في القانون التجاري- الجزء الثالث- بدون دار أو سنة نشر – ص١٩٥ وما بعدها

⁽٢) هشام زوين ،مرجع سابق، ص٦٤ حيث تنص المادة ١٩٢ من قانون التجارة المصري على انه (السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.)

المدين سندا بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م٣٧٩ / ٢مدني) .(١)

٦. الأساتذة والمعلمون:

يستحقون أجوراً على التدريس للطلبة أو للتلاميذ ، كالأجور الدراسية في المدارس الحرة وأجور الدروس الخاصة ، ويدخل أيضا ضمن الديون التي يستحقونها ثمن الأدوات والكتب التي يعطونها للطلبة أو التلاميذ ، وثمن الأغذية التي تقدم لهؤلاء ، وما إلى ذلك ، فهذه كلها ديون تتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ، ولو بقي الأستاذ أو المعلم مستمراً في القيام بخدمات أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م ٣٧٩ / ١ مدني)(٢) فإذا ما حرر المدين سنداً بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٣٧٩ / ٢ مدني) .(٣)

٧. الدفع بتقادم الأجور والمرتبات:

قضت محكمة النقض (الآثار المترتبة على تسكين العامل في فئة مالية معينة تشمل في مرتبتها الناتج عن هذا التسكين ٠٠٠ وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة ٠٠٠ والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسي)(1)

وتقرر أيضاً (مؤدي نصوص المواد ٣٧٥ فقرة ١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول منه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوي)(٥)

٨. الحائز سيء النية :-

تطبيق المادتان ٩٧٩ ، ٩٧٩ من القانون المدني مصري يقتضى حتما التغريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها فإن لكل حكما ، فالثمرة وهي الربع واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سيء النية والحق في المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطوبل عملاً

⁽١) مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين المدني والجنائي، دار محمود للطباعة القاهرة سنة ١٩٩٩، ٢٥ اس١٢٣

⁽۲) عبدالرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص ۱۰۳۸

⁽٣) هشام زوين ، النقادم المدني، مرجع سابق - ص٦٨

⁽٤) (الطعن ٣٨٤ لسنه ٤٧ جلسة ٤٢/٢/٩٧٨)

⁽٥) (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)

بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني ، أما إذا كان أخذها حائزا للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا التزام عليه برد هذه الثمار في بعض الفروض وإذا كان ملتزماً بالرد في فروض أخرى فإن التزامه بالرد فيها يتقادم وفق التقادم الخمسي وليس وفق التقادم الطويل تقديراً لحسن نيته (المواد ٣٧٥ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى)(١)

٩. الدفع بتقادم الأجرة والفوائد:

لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغا ثابتا في الذمة لا يدور ولا يتجدد.

-

⁽۱) مادة ۳۷۰ (۱ – يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات. ۲ – ولا يسقط الربع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.)

مادة ٩٧٨ ((١) يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية.(٢) والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما.) مادة ٩٧٩ (يكون الحائز سيئ النية مسئولا من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار يقبضها والتي قصر في قبضها. غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.)

الفرع الثالث

التقادم المسقط الثلاثي

نصت المادة ٣٧٧ مدني مصري علي أنه (١-تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة .٢- ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .٣- ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .)

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن مدة التقادم في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة هي بوجه عام ثلاث سنوات ' ما لم يرد في قوانين الضرائب والقوانين الخاصة الأخرى نصوص تقضي بغير ذلك(۱) ·

فيما لم يرد إذن نص مخالف ، تكون مدة التقادم في الضريبة العقارية^(۱) علي الأراضي الزراعية والمباني ، وفي ضرائب الأموال المنقولة (كضريبة كسب العمل وضريبة المهن الحرة وضريبة الأسهم والسندات المنقولة) (۱)، وفي ضريبة الإيراد العام (والتي تسمى بالضريبة العامة علي الدخل) ، وفي ضريبة الخفر ، وفي غير ذلك من الضرائب (۱) ، هل ثلاث سنوات تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة ، فمن هذا الوقت إذن يبدأ سريان التقادم .

وكذلك الرسوم المستحقة للدولة ، كرسوم التمغة، ورسوم البريد، ورسوم القضايا والأوراق القضايا ، تتقادم بثلاث سنوات من وقت استحقاقها ، وتستحق الرسوم عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، فإن لم تحصل مرافعة فمن تاريخ تحريرها ، ويبدأ سريان التقادم من هذا الوقت أو ذاك .(٥)

⁽۱) أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص٦٧ ومابعدها جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق،ص٩٧٩

⁽٢) الضريبة العقارية دين في ذمة الممول يجوز ، ما لم يسقط بالتقادم ، تقاضيه من أمواله الأخرى ، وحق امتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضمانا للوفاء به .

⁽٣) هشام زوين ، مرجع سابق، ص٦٩

⁽٤) أما العوائد المستحقة للبلديات ولمجالس المديريات وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة فلها في تقادمها أحكامها الخاصة .

⁽٥) هشام زوين ، مرجع سابق ، ص٧٠

وكما يسرى تقادم الثلاث سنوات في حقوق الدولة قبل الممولين في الضرائب والرسوم ، كذلك يسرى تقادم ثلاث السنوات في حقوق الممولين قبل الدولة إذا دفع الممولون ضرائب أو رسوما أكثر من المستحق جاز لهم استرداد الزيادة ، ومدة التقادم هذه تعادل مدة التقادم المقررة في استرداد دفع غير المستحق سواء كان عام (۲) ، إلا أن التقادم في استرداد الزيادة في الضرائب والرسوم يسرى من يوم دفع غير المستحق سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم ، فإذا كان لا يعلم فليست هناك مدة تقادم أخرى مقدارها خمس عشرة سنة تسري من وقت الدفع ، إذ مدة التقادم هنا واحدة لا تتغير ، وهي ثلاث سنوات تسري من وقت الدفع كما قدمنا، وهذا بخلاف التقادم في استرداد غير المستحق في غير الضرائب والرسوم ، فإن تقادم ثلاث السنوات يسرى من وقت علم الدائن بحقه في الاسترداد ، ويسقط هذا الحق على كل حال بخمس عشرة سنة من وقت الدفع، ومن ثم نكون أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ مدنى مخصصة للأحكام العامة الواردة في المادة ٧٨٧ مدنى (۳)

ولا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقق وجوبه في ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط.

الدفع بتقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة

إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة في ظل المادة ٥٦ من القانون ١٤٢ لسنه ١٩٤٤ و بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٦ - يبدأ من اليوم التالي لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها في المادتين ١٩٠، ٢٠ من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى اللجنة الطعن قاطعا للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في قانون المدني فإن هذه الحالة تبقي حافظة مدته لأثرها في قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن في قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إداريا أو قضايا. ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدني أن يكون المبالغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضربية أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق

⁽١) جلال الأدغم،مرجع سابق،ص١٨٢

⁽٢)مادة ١٨٧مدنى مصري (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الدعوى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.)

⁽٣) عبدالرزاق السنهوري ،مرجع سابق، ص ١٠٥١

الدفع بتقادم الرسوم القضائية :-

الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل في مدلولها وعمومها، فتدخل في مدلولها وعمومها، فتدخل في مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٦ لسنه ١٩٥٣ على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول "، فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٥٣/١٢/٢١ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى.(١)

الدفع بتقادم رسم الدمغة:-

تقضي المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ويسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحررات الخاضعة من اليوم الذي ضبطت أو استعملت فيه مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة. (٢)

⁽۱) (الطعن رقم ۹۱۰ لسنه ۶۳ ق جلسة ۱۹۷۷/۳۱)

⁽٢) (الطعن رقم ١٦٣ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)

الفرع الرابع

التقادم المسقط الحولى

نصت المادة ٣٧٨ مدني مصري على أنه (١- تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: أ-حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .ب- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .٢- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ،وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .) (١) وتنص المادة السابعة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ-حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها.ب -حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.ج -حقوق الأجراء من أجور يوميَّة وغير يوميَّة ومن ثمن ما قدموه من أشياء ·)

ونخلص من النصوص المتقدم ذكرها أن حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء تتقادم كلها بسنة واحدة ، وهي مدة قصيرة لأن المألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها ، وإذا أمهلوا المدين فلا يمهلونه أكثر من عام ، لأن هذه الحقوق هي مورد عيشهم .

فإذا مضت سنة ميلادية كاملة دون أن يطالبوا بها ، فرض القانون أنهم استوفوها فعلا^(٢) ، ولا يطالب المدينون بتقديم ما يثبت براءة ذمتهم ، بل يجعل هذه الحقوق تنقضى بالتقادم. ^(٣)

⁽۱) أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص ۷۱ ومابعدها وتنص المادة ۳۷۹ مدنى مصري علي انه :" ۱ – يبدأ سريان التقادم ، في الحقوق المذكورة في المادتين ۳۷۸و ۳۷۸ ، من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخري ۲ – وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة". ، هشام زوين ، التقادم المدني، مرجع سابق – ص۷۳

⁽٢) محمد جبر الألفى، المرجع السابق، ص٢٠٢

⁽٣) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص ١٠٤٢ – محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٢٣٩

ولما كان القانون يفرض هنا - نظرا لقصر مدة التقادم - أن المدين قد وفى الحق في خلال سنة من وقت استحقاقه ، فقد جعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ولكن بطريق واحد هو توجيه القاضي اليمين ، من تلقاء نفسه ، إلي المدين ، فيحلف المدين علي أنه سدد الدين فعلاً فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم ، ولا يسمح للدائن ، ولو قبل حلف اليمين ، أن يثبت أن المدين لم يدفع الدين (۱)

فإذا توفي المدين توجه اليمين إلى الورثة أو أوصيائهم إن كانوا قصرا، والفارق بين اليمين الذي يحلفه المدين الأصلي والورثة أو الأوصياء أن المدين يحلف بأنه دفع الدين أما الورثة والأوصياء فيحلفون على عدم العلم بالدين أو على علمهم بحصول السداد واليمين هنا هي يمين الاستيثاق ليست حاسمة فهي مجرد دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي وهو قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة ميلادية على وجود الدين (۱)، والطريق الوحيد لإثبات الدين هو أن ينكل المدين عن الحلف عند توجيه القاضي اليمين له علي النحو الذي قدمناه، فإن نكل المدين ، ثبت الدين في ذمته ، ووجب عليه وفاؤه ، ولا يتقادم الدين بعد ذلك الا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم ، أو من وقت النكول إذا لم يصدر حكم . (۱)

والدائنون في الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة فريقان.

(الفريق الأول) التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم :

ويستحق التاجر أو الصانع حقه في ذمة العميل عن الأشياء التي وردها له من تجارته أو صناعته ، بشرط ألا يشتري العميل هذه الأشياء ليتجر بها هو نفسه ، وإلا كان دين تجاري يتقادم في الغالب بخمس عشرة سنة، ويستوى أن يكون العميل تاجراً أو غير تاجر ، ما دام يشترى الأشياء لا للتجارة بها ، بل لاستهلاكه الخاص هو وأسرته، فقد يشتري صاحب العمل ، من المخبز أو المطحن أو البقال أو الجزار أو صاحب مصنع الأحذية أو صاحب مصنع المنسوجات ، ما يحتاج إليه في استهلاكه الخاص ، من خبز أو دقيق أو أغذية أو لحم أو أحذية أو ملابس أو غير ذلك ، فسواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر ، فإن الدين الذي يترتب في ذمته للتاجر أو الصانع يتقادم بسنة واحدة ، لأن مثل هذه الديون لا تبقي عادة في ذمة المدين أكثر من هذه المدة ، ويتقادم الدين حتي لو استمر الدائن في توريد أشياء أخري للمدين ، فكل صفقة قائمة بذاتها يتقادم الدين فيها مستقلا عن غيره من الديون في الصفقات الأخرى ، والعبرة في تميز الصفقة عن الصفقات الأخرى بالمألوف المعتاد ، فمن الناس من تعود " الاستجرار " طوال الشهر تميز الصفقة عن الصفقات الأخرى بالمألوف المعتاد ، فمن الناس من تعود " الاستجرار " طوال الشهر

⁽۱) ابراهیم تیسیر کامل، مرجع سابق، ص۲۵۵

⁽۲) هشام زوین ،مرجع سابق، ص ۷ او ۷۰

⁽٣) أنظر: جلال أحمد الأدغم،مرجع سابق،ص١٨٨

ويدفع شهراً فشهراً ، ومنهم من يدفع أسبوعاً فأسبوعاً ، ومنهم من يدفع يوما فيوما ، فمتى تمت الصفقة واستحق الدين بحسب المألوف في التعامل بين المدين والدائن ، بدأ سريان التقادم وإذا أراد الدائن أن يمنع تقادم الدين في هذه المدة القصيرة ، فما عليه إلا أن يجعل المدين يحرر له سنداً بالدين ، فينقطع التقادم ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة من تاريخ تحرير السند . (۱) أما أصحاب الفنادق والمطاعم فيستحقون ديونهم في ذمة عملائهم عن أجر الإقامة في الفندق ، وما يستهلكه العميل عادة في الفندق من طعام وشراب وما يترتب في ذمته من أجر للخدمات التي يقدمها الفندق من غسيل وكي ونحو ذلك ، وما يقدمه الفندق للعميل من سلف . وصاحب المطعم يستحق في ذمة العميل ثمن الطعام والشراب اللذين تناولهما العميل ، وما عسى أن يصرفه صاحب المطعم لحسابه. (۲)

كل هذه ديون تدفع عادة عقب الانتهاء من الإقامة في الفندق ، وعقب الانتهاء من تناول الطعام والشراب في الفندق . فيسري عليها تقادم السنة من هذا الوقت ، حتي لو عاد العميل إلي الفندق أو المطعم مرة أو مرات أخرى وترتيب في ذمته ديون جديدة ، فكل دين من هذه الديون يتقادم بسنة من وقت استحقاقه . وإذا أراد الدائن أن يمنع هذا التقادم القصير ، فعليه أن يجعل المدين يحرر سندا بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . هذا ويلاحظ أنه لا يدخل في هذه الديون أجر الغرف المفروشة في غير الفنادق ، فهذه ديون دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات .

(الفريق الثاني):

هم العمال والخدم والأجراء ، عما يستحقونه من أجور عند أرباب العمل ، وعما قاموا به من توريدات لمخدوميهم . والعمال هم عمال المصانع والمتاجر والمزارع .

والخدم والأجراء هم الطهاة والسواقون " والسفرجية " والبوابون " والجناينية " وخدم المنازل والفنادق والمطاعم ،ويدخل ضمن الأجراء صغار الصناع من سباكين وحدادين ونجارين وميكانيكيين ونحوهم ، وإذا لم يدخلوا ضمن الأجراء دخلوا ضمن الصناع ، فحقوقهم في جميع الأحوال تتقادم بسنة واحدة . والحقوق التي ترتب لمثل هؤلاء الدائنين تدفع عادة في مواعيد استحقاقها ، إذا هي مورد عيشهم، فإذا تأخر الدائن عم المطالبة بها مدة سنة كاملة ،تقادم حقه وسقط ، حتي لو بقي مستمراً في توريد خدماته للمدين ، فإذا بقي العامل في المصنع ، تقادم أجره بحسب ميعاد استحقاقه ، يوما فيوماً أو أسبوعا فأسبوعا ، أو شهرا فشهرا ،وإذا بقي الخادم في المنزل ، تقادم حقه شهرا فشهرا بحسب ميعاد الاستحقاق . أما الأجير العارض ، كالنجار والحداد ، فيستحق أجره بمجرد انتهاء عمله ، وببدأ سربان التقادم من هذا الوقت ، وإذا أراد الدائن

⁽۱) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ۱۰٤٥

⁽۲) هشام زوین ، مرجع سابق، ص۷٦

منع هذا التقادم القصير ، جعل المدين يحرر سندا بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة ، هذا ويلاحظ أن أجور الموظفين والمستخدمين ومرتباتهم ومعاشاتهم غير أجور العمال والخدم والأجراء ، فقد رأينا أنها تتقادم بخمس سنوات .(۱)

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل:

تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، سواء كانت الدعاوى مترتبة على تنفيذ عقد العمل أو انتهائه ، وفى دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي تبدأ مدة التقادم الحولي من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته، أو علمه به علماً يقينياً ، ولا يغني عن ذلك إنذار العامل بانقطاعه عن العمل(١)، كما لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا لنظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي ١٢ شهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل مالم يتقدم عذراً تقبله المحكمة أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق كما تنظر الدعاوى على وجه الاستعجال وفقا للمادة ٢٣٤ من نظام العمل السعودي.

⁽۱) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٤٦

⁽٢) أنظر: جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص ١٩٠

المبحث الثالث

حساب مدد التقادم المسقط

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث القاعدة العامة في بدء سريان مدد التقادم وكيفية حسابها والحالات الخاصة في حساب المدد المسقطة فنقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

المطلب الثاني: كيفية حساب مدد التقادم المسقط

المطلب الثالث: حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

المطلب الأول

القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدني مصري على أنه (لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.)

وتنص المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي

(يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي - من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.)

فالقاعدة أن سريان التقادم لا يبدأ إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء (۱)، أو من الوقت الذي يكون فيه استعمال الحق ممكنا ، فالدائن لا يمكنه المطالبة بالدين قبل ذلك فلا تسري المدة إلا من هذا التاريخ، ولذلك لابد من أن يكون الدائن قادرا على هذه المطالبة خلال مدة التقادم و يحجم عن ذلك، فيتقادم الدين تبعاً لذلك بمجرد مضي المدة، و يترتب على هذا أن الدين غير مستحق الأداء لم يسر التقادم إلا من تاريخ استحقاقه.(۱)

على أن المشرع المصري والمنظم السعودي قد استثنى الأحوال التي ورد بشأنها نص خاص يحدد موعدا آخر لسريان التقادم من هذه النصوص ما يجعل التقادم يسري بعد يوم استحقاق الدين، ومنها ما يجعله قبل يوم الاستحقاق.

فمن أمثلة الحالة الأولى تقادم دعوى الإثراء بلا سبب ، ودعوى استرداد غير المستحق، ودعوى الفضالة، فالتقادم لا يسري في كل هذه الأحوال إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بوجود حقه، ومن هذا الوقت يمكنه المطالبة به، وقد يتأخر هذا السريان عن تاريخ الاستحقاق نفس الفكرة نجدها في تقادم دعوى الإبطال لعيب في الإرادة ، فلا يسري إلا في حالة نقص الأهلية إلا من اليوم الذي يزول فيه هذا النقص أو من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو الإكراه أو التدليس أو ينقطع فيه الإكراه .

⁽۱) - أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص٧٨ ومابعدها عبدالله البدري، مرجع سابق ، ص٢٠ - جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص١٩٦

⁽٢) هشام زوين ، مرجع سابق - ص٨٦ و ٨٤، محمد جبر الألفى، مرجع السابق، ص٢٠٢

ومن أمثلة الحالة الثانية أي التي تجعل سريان التقادم قبل موعد استحقاق الدين

ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ مدنى مصري^(۱) من أن سقوط الحق بالتقادم يترتب عليه سقوط ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات مما يعني أن الملحقات تتقادم بتقادم الحق نفسه، وقد يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق قبل استحقاق الملحقات من ثمة يبدأ سريان التقادم بالنسبة للملحقات قبل تاريخ استحقاقها. (۲)

بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار:

القاعدة العامة في القانون الفرنسي أن دعوى المسئولية التقصيرية لا تسمع بعد مرور عشر سنوات على تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، ولكن المشرع الفرنسي استثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها الفعل الضار صادراً عن أوصياء أو تمثل بأفعال وحشية أو عنف أو اعتداءات جنسية مورست ضد قاصر ؛ ففي هذه الحالة لا تسقط دعوى المسئولية إلا بمرور عشرين سنةً

كما نظم المشرع الفرنسي مددا أخرى لحالات خاصة بالمسئولية التقصيرية كتلك المقامة ضد الدولة للتعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ بالغير أو لحقت بهم أثناء وجودهم بمؤسسة تعليم عامة، ومدة التقادم فيها ثلاث سنوات.

ومدة التقادم المنصوص عليها في المادة (١/٢٢٧٢) من القانون المدني الفرنسي تطبق على جميع حالات المسئولية غير العقدية المنصوص عليها في المواد ١٣٨٦-١٣٨٦ من القانون المدني، ولكنها لا تمس النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبقة على دعوى المسئولية المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي

ولكن لا تسري القاعدة العامة في حساب مدة التقادم على دعوى الضمان عن الفعل الضار الذي يلحق بالمضرور ضرراً مستمراً يتعذر تحديد بدايته ونهايته، فالفعل الضار الذي يقع في زمن محدد ولمرة واحدة يخضع للقاعدة العامة، أما الضرر المستمر الذي يبقى مستمراً ببقاء سببه وبإرادة فاعل الضرر فلا تسقط الدعوى فيه بمرور هذه المدة، بل تخضع للتقادم الطويل ، كما يتم تقدير التعويض عن الضرر المستمر بتاريخ رفع الدعوى وليس بتاريخ وقوع الضرر وفي ذلك مراعاة لطبيعة هذا الضرر (7) .

⁽۱)عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص1061 المادة٣٨٦ مدنى مصري (وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.)

⁽۲) هشام زوین ، مرجع سابق ، ص۸۵ و ۸٦

⁽٣) أحمد ابراهيم الحياري، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار ، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ، المجلد ٣٦، العدد٢، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٣٢

بدء حساب التقادم من تاريخ التقرير الطبي النهائي:

أخذ القضاء الفرنسي بتاريخ استقرار حالة المضرور باعتباره تاريخ بدء التقادم في دعوى المسئولية التقصيرية عن الأضرار الجسدية بالمعنى المقصود بالمادة (٢٢٧٠/١) من القانون المدني الفرنسي.

هذا الاتجاه، الذي اعتبره جانبا من الفقه مخالفا لصريح نص المادة (٢٢٧٠/١) من القانون المدني الفرنسي، يؤيده جانب آخر من الفقه من حيث النتيجة ؛ إذ يرى أنصار هذا الجانب أن الاعتداد بتاريخ استقرار حالة المضرور لبدء التقادم يبرر بعدم تمكن الطبيب من تقدير حجم الضرر إلا بتلك اللحظة، وقبلها لا يعرف المضرور مقدار التعويض الذي ينبغي أن يطالب به ،وبمعنى آخر، الاعتداد بهذا التاريخ يبرر باستحالة إقامة الدعوى قبله.

كما ميز جانب ثالث من الفقه بين حالة تقادم دعوى المضرور تجاه محدث الضرر مطالباً إياه بالتعويض، ودعوى التقدير النهائي للتعويض عن الضرر؛ فأخضع الحالة الأولى للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٢٧٢/١)() من القانون المدني الفرنسي، والتي تقضي بعدم جواز سماع دعوى المسئولية التقصيرية بعد مرور عشر سنوات على ظهور الضرر أو تفاقمه، أما الحالة الثانية فأخضعها للاتجاه الجديد القاضي بضرورة بدء احتساب هذه المدة من تاريخ استقرار حالة المضرور وليس من تاريخ ظهور الضرر، ولكن الاعتداد بوقت استقرار حالة المريض لبدء التقادم - في القانون الفرنسي - لا يمنع المضرور من الحصول على تعويض في حال تفاقم الضرر، كما لو ترتب على الفعل الضار إعاقة جسدية، وبعد صدور قرار قطعي باستقرار حالة المريض وصدور حكم بالتعويض، تظهر ظروف جديدة تزداد فيها الإعاقة. (١)

⁽۱) المادة (۲۲۷۲/۱) من القانون المدني الفرنسي، والتي أضيفت بموجب القانون رقم ۱۷۷/۸۰ تاريخ ۱۹۸۰، ۱۹۸۰ والذي وضع بهدف تحسين أوضاع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات حصولهم على التعويض.

⁽٢) أحمد ابراهيم الحياري، المرجع السابق، ص ٤٣٥ ويشير الى المراجع الاتية في هذا الموضوع: JOURDAIN Patrice. 2000. note sur Cass. 2eciv. 2000, RTD.civ., 851.

LABERT-FAIVRE Yvonne, Droit du dommage corporel/Systèmes d'indemnisation, n. 57, 128.

TAISNE Jean- Jacques. 2004. Prescription et possession et Prescriptions inférieures ou égales à dix ans, Jurice Classeur/ Fqsc. Unique, 19 février.

VINEY Geneviève. 2000. Traité de droit civil. Les conditions de la responsabilité. 2e éd LGDJ n. 277

المطلب الثاني

كيفية حساب مدد التقادم المسقط

تنص المادة ٣٨٠ من القانون المدني المصري على أنه (تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.)

يستشف من هذا النص أن مدة التقادم تحسب يوما بيوم ، أي كل أربع و عشرين ساعة من منتصف الليل التالي (de die ad diem) (۱)

والسبب في ذلك كما يقول السنهوري: إننا لو لجأنا في حساب المدة بالساعات لاقتضى ذلك أن نعرف في أي ساعة على وجه الدقة بدأ سريان التقادم، فالتاريخ الذي يحدد عادة في الاتفاقات أو الذي تعيه الذاكرة بسهولة هو اليوم وليس الساعة كما يقتضي من جهة أخرى حساب ما قد يتخلل المدة من أيام العطل الرسمية أو الأعياد، وينبغي لاكتمال مدة التقادم اكتمال آخر يوم منها، ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من إجراءات بشأن التقادم ،كإجراءات قطع المدة مثلاً، وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو عطلة رسمية لا يمكن اتخاذ إجراءات خلالها كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان مدة التقادم إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم عمل صالح لاتخاذ الإجراء ،فإذا مر هذا اليوم دون صدور عمل من الدائن يقطع به التقادم عد التقادم مكتملا.

أما الفقه الفرنسي فيذهب مذهباً مغايراً ، وعنده أن مدة التقادم تكتمل بحلول اليوم الأخير حتى لو صادف ذلك يوم عطلة (٢)

ومن الفقه العربي^(۱) من يؤيد هذا الاتجاه، وحجته في ذلك أنه إذا كانت العطلة الرسمية محددة مسبقا مثل الأعياد، أي ليست عطلة مفاجئة فوصف القوة القاهرة لا يتوفر في العطلات الرسمية المحددة مسبقا، وإذا كانت المدة تحتسب بالسنوات فلا عبرة لعدد أيام السنة بسيطة كانت أو كبيسة، فإذا كانت مدة التقادم لسنة بدأت في أول يناير ٢٠٢٥ فإن مدة التقادم تكتمل في منتصف ليلة أول يناير ٢٠٢٥

وإذا انتقل الحق في التقادم إلى الخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا فإن المدة التي مضت من التقادم في عهد السلف تدخل في الحساب وتضم إلى المدة السارية في عهد الخلف لاستكمال مدة التقادم (٤)

⁽١)هشام زوين، مرجع سابق، ص٨٠، عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص٦٨ -زكيةعبدالرحيم، مرجع سابق ، ص ٤٧٨

⁽۲) عيسي سرير ، مرجع سابق ، ص٦٩

⁽٣) حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٥٣٨

⁽٤) عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص٧٠

فلو أن الدائن قد مات بعد استحقاق الدين بسبع سنوات ، وكانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فلا يبقى أمام وارث الدائن إلا ثماني سنوات للمطالبة بالدين، فإن انقضت هذه المدة دون أن يطالب الوارث بالدين ، سقط الدين بالتقادم ، لأن مدة المورث ضمت إلى مدة الوارث في الحساب، ولو أن الدائن نزل عن الدين المحال له بعد سبع سنوات من استحقاقه ، فإن المحال له لا يبقى أمامه للمطالبة بالدين إلا ثماني سنوات ، لأن مدة سلفه تضم إلى مدته في حساب التقادم (۱)

(۱) هشام زوین ، مرجع سابق ، ص۸۲

المطلب الثالث

حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب فرضيات يختلف فيها موعد بدء سريان مدة التقادم المسقط بحسب أوصاف قد تلحق الالتزام ، فنقسمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الديون المعلقة على شرط

الفرع الثاني: الديون المضافة لأجل

الفرع الثالث: ميعاد الاستحقاق المتوقف على إرادة الدائن

الفرع الأول

الديون المعلقة على شرط

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من القانون المدني المصري على أنه (٢ - وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق.)

وتنص المادة الأولى بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (لا يكون الالتزام المعلق على شرط واقف نافذاً إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يكون الالتزام قبل تحقق الشرط قابلاً للتنفيذ، وللدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.)

فاعتباراً للقاعدة العامة في سريان التقادم أي من تاريخ استحقاقه، يبدأ سريان التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف من وقت تحقق هذا الشرط(۱)، ما دام الدين لا يستحق إلا من هذا الوقت، ولا يكون أمر استحقاقه قبل ذلك أمراً محققاً، وإن كان لتحقق الشرط أثر رجعي إلا أن العبرة في سريان التقادم بنفاذه وهو نفس تاريخ تحقق الشرط الواقف. (۲)

وتطبيقا لنفس القاعدة لا يسري التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا من وقت ثبوت الاستحقاق بحكم نهائي وعلة هذا الحكم أن ضمان الاستحقاق هو التزام معلق على شرط واقف هو ثبوت الاستحقاق، فيسري التقادم من تاريخ الحكم به بموجب حكم نهائي.

أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو نافذ منذ وجوده ويتقادم من تاريخ استحقاقه، وفي ذلك تنص المادة الثانية بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة رغم تحقق الشرط)

والمادة الثالثة بعد المائتين من ذات النظام (إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط وكذا إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد لمدين فيه.)

فإذا تم التقادم قبل تحقق الشرط سقط الالتزام سواء تحقق الشرط بعد ذلك أو لم يتحقق^(٣) أما إذا لم

⁽١) أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص٨٨ ومابعدها

⁽٢) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص١٩٧

⁽٣) عيسى سرير ، مرجع سابق ، ص٧٢

يكتمل التقادم وتحقق الشرط الفاسخ ، فقد زال الالتزام بأثر رجعى كما قدمنا ، وإذا تبين أن الشرط الفاسخ لن يتحقق وأصبح الالتزام باتاً ، بقي التقادم سارياً منذ بدأ ، إلى أن يتكامل أو إلى أن ينقطع(١)

(١) السنهوري ، المرجع السابق، ص١٠٦٣

الفرع الثاني

الديون المضافة لأجل

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من القانون المدني المصري على أنه (وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل)

كما تنص المادة الرابعة بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه(٢ ⊢الالتزام المضاف إلى أجل لا يكون نافذاً إلا عند حلول الأجل ٣ − يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي)

إذا كان الدين مؤجلاً لم يبدأ سريان التقادم إلا من وقت حلول الأجل ، وقد يحل الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه من صاحب المصلحة فيه، وليس في هذا الحكم أي خروج عن القاعدة العامة السابقة إذ إن الدين لا يكون مستحقاً إلا بحلول الأجل فلا يسري التقادم إلا من هذا التاريخ، و يستوي في ذلك أن يكون الأجل صريحاً أو ضمنياً، معين أو غير معين، اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً (۱)

وإذا كان الدين مقسطاً، عد كل قسط منه دينا مستقلا بذاته يسري التقادم بالنسبة إلى كل قسط من وقت حلول هذا القسط ومن هنا رأى المشرع جعل التقادم يسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ولو لم يعلنها فعلاً (٢) ، والواقع أنه يفترض أن الدائن يستطيع المطالبة بالدين من يوم تحرير السند ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة منعته من تقديمه، ومعنى ذلك أن تقادم الدين في هذه الحالة يسري من يوم إنشائه ، ما لم يثبت الدائن أنه لم يكن في استطاعته المطالبة بالوفاء إلا من وقت لاحق وكما لا يجوز إناطة سريان التقادم لمحض إرادة الدائن يتحكم فيه كم يشاء ، كذلك لا ينبغي أن تترك حرية هذا التحديد لاتفاق الدائن و المدين، وإلا كان لهما عن طريق هذا الاتفاق النزول عن التقادم قبل اكتماله و في رأينا أن ذلك مما لا يجوز .(٦)

و يكون كذلك متى لم تتحقق أحد عناصر وجوده لكن ذلك ممكن التحقق، فلا يسري التقادم ما دام هذا الالتزام لا يمنح الحق في أي دعوى يمكن ذكرها، فالتعويض المستحق للمؤمن له عند المؤمن لا يسري التقادم بشأنه إلا من يوم تحقق الخطر المؤمن ضده ومن البديهي أن التقادم لا يمكن أن يسري بالنسبة إلى

⁽١) أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص ٩٠ ومابعدها

⁽٢) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص١٩٧

⁽٣) هشام زوين ، مرجع سابق ، ص٨٩

⁽٤) حسام الأهواني ، المرجع السابق، ص540

التزام احتمالي لأنه التزام وإن كان موجودا فهو غير نافذ أو هو كما يقول د عبدالرزاق السنهوري التزام غير موجود حالا وإن احتمل وجوده مستقبلا (1) ، فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه، إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالي إلى التزام محقق. (٢)

⁽¹⁾ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٦٨

⁽۲) هشام زوین ، مرجع سابق – ص۹۲، عیسي سریر ، مرجع سابق ، ص۷٤

الفرع الثالث

ميعاد الاستحقاق المتوقف على إرادة الدائن

عني المشرع المصري بالنص على مبدأ سريان التقادم إذا كان ميعاد استحقاق الدين متوقفا على إرادة الدائن ، كما هو الأمر في سند مستحق الأداء عند تقديمه ، أي عندما يتقدم به الدائن للمدين مطالباً بالوفاء . فنصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى على أنه " إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته " .

وفي ذلك نصت المادة السادسة والسبعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، حددته المحكمة- بناء على طلب الدائن أو المدين بحسب العرف وطبيعة المعاملة) ذلك أنه إذا تأخر مبدأ سريان التقادم إلى الوقت الذي يختاره الدائن اتقديم السند إلى المدين ومطالبته بوفائه ، كان أمر سريان التقادم موكولا إلى محض إرادة الدائن ، وهذا لا يجوز ، وإلا أمكن أن يكون الدين غير قابل للتقادم فجعل النص مبدأ سريان التقادم الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء سواء طالب فعلا بالوفاء أو لم يطالب ، حتى لا يتحكم في الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم . والوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء يكون عادة وقت إنشاء الالتزام (١) ما لم يثبت الدائن أنه لم يكن في استطاعته المطالبة بالوفاء إلا في تاريخ لاحق وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في هذا الصدد : " وإذا كان الأجل متوقفا على إرادة الدائن كما هو الشأن في سند مستحق الوفاء عند الاطلاع – بدأ سريان التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة ، أي من يوم إنشاء الالتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب بالدين إلا في تاريخ لاحق " (٢)

ونخلص مما تقدم أن مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لمحض إرادة الدائن يتحكم في تحديده كما يشاء . كذلك لا يجوز أن يترك مبدأ سريان التقادم حتى إلى اتفاق يتم بين الدائن والمدين ، إذ لو جاز ذلك لاستطاعا أن يصلا بطريق غير مباشر إلى النزول عن التقادم قبل اكتماله ، بأن يؤخرا مبدأ السريان مستمرين على تأخيره ، والنزول عن التقادم قبل اكتماله لا يجوز . وإنما الجائز هو أن يتفق الدائن والمدين على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة بعضها ببعض كأنها صفقة واحدة لا تتجزأ ، فلا يسرى التقادم إلا

⁽۱) السنهوري – المرجع السابق – ص ۱۰۲۷ هامش ۳

⁽۲) (مجموعة الأعمال التحضيرية π ص π) .

بعد أن تتم حلقات هذه السلسلة . وبذلك يتأخر مبدأ سريان التقادم بالاتفاق حتى تتم آخر حلقة من هذه الصفقات وقد يستخلص هذا الاتفاق من طبيعة الوضع القائم ، فالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلى من وقت انقضاء هذا العقد

المبحث الرابع

عوارض التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

قد يتأجل سريان التقادم إلى وقت غير محقق، أو قد يتوقف هذا السريان على تحقق واقعة معينة، ولكن متى سرى التقادم فلا يعني ذلك أن هذا السريان يمضي فيه بالضرورة إلى اكتماله، فقد يعترض طريق سريان التقادم عوارض توقف إلى كبح السريان مؤقتا ما دام هذا العارض قائما حتى إذا زال عاد التقادم إلى السريان من جديد، وهذا هو وقف التقادم (المطلب الأول) ولكن قد يحدث أن يكون العارض من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم السابقة على حدوث العارض، بحيث تبدأ مدة جديدة بعد زواله دون احتساب المدة القديمة، و هذا هو انقطاع التقادم (المطلب الثاني)

المطلب الأول

وقف سريان التقادم المسقط

تقديم وتقسيم:

التوقف لغة : التوقف في الأمر : التثبت، وهو الوقوف عنده منْ غير مجاوزة لَه، والتوقف : هو الامتناع والكفُ، التوقف اصطلاحاً هو : حصول شرط معتبر شرعا يطرأ على المدعى، أو المدعى عليه يمنع المدعى من رفع دعواه، ويؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر من مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى. (١)

وقف التقادم باعتباره عارضا من عوارض سريان التقادم يقوم على فرضية أنه بدأ بالفعل في السريان الا أن سببا ما أوقفه ومنعه من إنتاج أثاره في قطع التقادم (٢)، فيجب تمييزه عن تأخر سريان التقادم (٣)، فإذا كان الوقف يعترض السريان بعد بدئه، فإن تأخر السريان يفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه لعدم استحقاق الدين بعد، فالفرق بين الوقف و السريان واضح، و لكن خلطا قد يقوم بينهما بسبب أن عارض وقف التقادم يمكن أن يتحقق حتى قبل بدء سريانه، والفرق بين الحالتين أنه عند وقف السريان تنتهي المدة التي وقف فيها السريان بزوال عارض الوقف (٤)، أما في التأخير فلا تنتهي المدة إلا بحلول ميعاد استحقاق الدين، كما لا يصح تأخر سريان التقادم إلا منذ البداية لا بعد أن سرى التقادم .(٥)

ولوقف التقادم أسباب عديدة يجب تحديدها (الفرع الأول) وبعد تحديدها ينبغى بيان الأثر المترتب عليها (الفرع الثاني)

⁽۱) – أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه، مرجع سابق، ص٩٣ ومابعدها؛ زكية محمد عبدالرحيم، مرجع سابق ، ص ٤٨٠

⁽۲) هشام زوین سرجع سابق ، ص۹۵

⁽٣) ويشير جانب من الفقه الى وجوب التميز بين وقف التقادم وبين تأخر البدء فيه فكلاهما يترتب عليه عدم احتساب مدة تقادم معينة فالتقادم يقف اذا كانت مدته قد بدأت ثم طرأ بعد ذلك ما يستوجب الوقف ، وأما اذا كان الالتزام معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل فان التقادم لا يقف الى ان يتحقق الشرط او يحل الاجل ، بل يتأخر البدء فيه الى حين تحقق الشرط او حلول الاجل – محمد على عمران، مرجع سابق ، ص ٣٠٥

⁽٤) محمد علي عمران، مرجع سابق ، ص ٣٠٧

⁽٥) ابراهیم سید احمد،المرجع السابق، ص۸۳ -عیسی سربر - مرجع سابق- ص ۸۷

الفرع الأول

أسباب وقف التقادم المسقط

تنص المادة ٢٠٥١ من القانون المدني الفرنسي على سريان التقادم في مواجهة الكافة إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون وفسر ذلك بعدم التوسع في حالات وقف التقادم وقصرها على الحالات المنصوص عليها قانونا ،ولقد بينت المادة ٢٥٢ مدنى فرنسي بعض الحالات التي يقف فيها التقادم ، وأحالت في الشطر الأخير منها إلى بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها متفرقة في نصوص القانون المدني الفرنسي غير أن ذلك لم يمنع القضاء في فرنسا من أن يجاوز ما هو منصوص عليه (١)

وتنص المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري (١ - لا يسري التقادم كلما وجد مانعا يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا.)

وتنص المادة الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي (1. يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وجد عذر تتعذر معه المطالبة بالحق. ٢. يعد من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوض عن حسن نيَّة بين الطرفين يكون قائما عند اكتمال المدة، أو وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة.)

نستخلص من هذه النصوص أن المشرع المصري والمنظم السعودي لم يحددا أسباب الوقف على سبيل الحصر، وإنما حددا المعيار الذي في ضوئه يجب وقف التقادم، فيوقف التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب في الوقت المناسب، فالتقادم يواجه إهمال الدائن فإذا كان من المتعذر عليه المطالبة بحقه فلا محل لتوقيع أي جزاء عليه ما دام لا ينسب إليه أي إهمال. (٢) ولكن هذا النظر يتجاهل حقيقة أن التقادم لا يقوم على أساس مجازاة إهمال الدائن، ولذلك يتقرر وقف التقادم في الحالات التي يوجد فيها مانع قانوني أو أدبي أو مادي يحول بين الدائن و بين المطالبة بحقه، فإذا زال المانع عاود التقادم سربانه.

و من النصوص السابقة نقرر أنه ثمة أسباب قرر معها المشرع وقف التقادم، أي منع سريانه ضد بعض الأشخاص، وترجع أسباب وقف التقادم جميعا إلى وجود مانع أدبى يحول بين الدائن و بين المطالبة

⁽۱) محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ۳۱۱

⁽٢) جلال أحمد الأدغم ، مرجع سابق،ص٢١٥

بحقه ، أو يجعل هذه المطالبة أمرا عسيرا عليه، ولذلك يقال :إن التقادم لا يسري ضد من لا يستطيع أن يطالب بحقه قضاء (۱)، وعلى ذلك يمكن حصر أسباب وقف التقادم التي

وردت في القانون تطبيقا لهذه القاعدة في الأسباب الآتية:

أولا- وقف التقادم لوجود علاقة معينة بين الدائن والمدين:

قد توجد ببن الدائن و المدين علاقة من طبيعة خاصة، يكون من شأنها جعل مطالبة الدائن للمدين أمراً مستحيلاً أو على الأقل صعباً من الناحية الأديبة، فإذا كان الدين قد نشأ ومثل هذه الرابطة قائمة بينهما، فلا محل لأي تقادم بين الأشخاص الذين توجد فيما بينهم رابطة من هذا النوع، وهذا ما دفعنا إلى اعتبار الالتزامات القائمة بين الأزواج (فيقف التقادم أثناء قيام رابطة الزوجية بالنسبة للدعاوى التي يمكن أن يرفعها أي منهم قبل الآخر (٢)) أو بين الابن وبين أبيه أو أمه، أو بين ناقصي الأهلية والأشخاص الاعتبارية وبين من لهم عليهم ولاية شرعية التزامات غير قابلة للتقادم وبحثنا فيها على أساس أنها استثناء لمبدأ شمول التقادم كل التزام وكل دعوى تتعلق به .(٢)

وقد نص القانون المدني المصري على مبدأ عام يقضي بأن المانع الأدبي يوقف التقادم، و يرجع للقاضي تقدير ما إذا كان هناك مانع أدبي يرجع إلى العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، دون أن يخضع في ذلك لرقابة النقض (٤)، حيث إن الموانع التي تحول بين الدائن والحصول على حقه ليست من صنع هذا الدائن ومن ، وبالتالي لا يمكن التنبؤ بها كان من العدل ألا يحصرها المشرع ، فكل مانع ليس من صنع الدائن ومن شأنه أن يحول دون حصول الأخير على حقه يوقف سريان التقادم (٥)

ولهذا يجوز للقاضي أن يعتبر علاقة الزوجية وعلاقة البنوة وعلاقة الأخوة علاقة السيد والخادم مانعا

⁽١)ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص١١٨، عيسى سرير ،مرجع سابق، ص ٨٨ ويشير الى

Jean CARBONNIER, la règle « contra non valentem agere praescriptio non currit », REV crit, lég et jurisp 1937,p 174.

وأنظر ايضا حسام الأهواني ، المرجع السابق، ص 541 ، جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص234

⁽۲) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣١٣

⁽٣) عبدالله البدرى، مرجع سابق ، ص ٢٢ ويشير الى هذه الروابط في القانون المغربي بانها (رابطة الزوجية أو البنوة أو الأبوة أو الأبوة أو الأمومة أو الولاية الشرعية)

⁽٤) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص٢١٧

⁽٥) هشام زوين ، مرجع سابق ، ص٩٨

أدبيا ، وقد تكون العلاقة المانعة من سريان التقادم، هي علاقة أصيل ونائب^(۱)، فلا يسري التقادم بين ناقص أهلية ومن ينوب عنه قانونا، ولا بين الشخص المعنوي ومديره، أو بين الموكل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل، والعامل برب العمل طوال مدة العقد، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالي، صلة تبعث على الاحترام والثقة والرهبة ، يستحيل معها على الدائن أدبيا أن يطالب بحقه. (۱) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً، أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو انقضاء الدين انقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقي سبب الانقضاء قائما، فإذا باع المدين الدائن عينا أداء لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع بعد فإن تقادم الدين يقف إلى صدور الحكم بالبطلان وإذا أقر البائع (المدين) للمشتري (الدائن) بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة، فهذه الإجازة توقف التقادم إلى أن يقضي ببطلانها يجب في حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتي الوقف المذكورتين.) (۱)

ثانياً - وقف سريان التقادم بسبب حالة شخصية لدي الدائن:

يقف سريان التقادم بسبب حالة لدي الدائن تحول بينه وبين المطالبة بحقه، فنقص الأهلية (أ) وانعدامها (أ) إذن لدى الدائن سبب لوقف التقادم الذي يسري ضده إلى حين اكتمال الأهلية أو عودة الغائب أو انتهاء العقوبة ما لم يعين للدائن نائب يمثله قانونا قبل ذلك .(١)

وقد بين فقهاء الحنفية والمالكية الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية، فذكروا أن فقد الأهلية، أو نقصها، كما لو كان صاحب الحق صغيرا، أو محجورا، عليه لجنون، أو سفه ،أو ما شابه ذلك، ولم يكن له ولي يرعى شؤونه، فالمدة التي تمر أثناء فقد الأهلية، أو نقصها لا تدخل في حساب مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى مهما قصرت تلك المدة أو طالت. ومنها الغيبة، وهي من الأعذار التي توقف مرور الزمن، وهي عند الحنفية معتبرة في المدعي والمدعى عليه، أما عند المالكية فهي معتبرة في غيبة المدعي فقط دون المدعى عليه،

⁽۱) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

⁽۲) عیسی سریر ، مرجع سابق، ص ۹۰

⁽٣) ذكره : مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل ابراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص 557 ، هامش 1

⁽٤) ورد هذا السبب للوقف بنص المادة ٢٢٥٢ من التقنين المدني الفرنسي- محمد علي عمران ،مرجع سابق ، ص ٣١١

⁽٥) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص٢١٧

⁽٦) عيسى سرير ،المرجع السابق، ص ٩١

⁽٧) زكية محمد عبدالرحيم ،مرجع سابق ، ص ٤٨٢ وتقول (وجوهر الخلاف هو:أن المالكية يجيزون الحكم على الغائب،

أن المشرع اشترط لوقف التقادم لمصلحة القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية، أن لا يكون لهم نائب شرعي يعنى بشؤونهم، أما إذا كان إلى جانبهم ولي أو وصي أو قيم فإن التقادم يسري بحقهم كما يسري بحق الراشدين، وعلى النائب الشرعي أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم أو للمطالبة بحق القاصرين أو ناقصي الأهلية وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي يلحق بهؤلاء، كما أن المشرع قرر وقف التقادم لمصلحة القصر وناقصي الأهلية الذين لهم نائب شرعي بصورة مطلقة لا فرق بين تقادم عادي مدته منة وبين تقادم قصير مدته ٥ سنوات أو سنة وإحدة.(١)

ووقف التقادم يستمر بالنسبة للقاصر حتى يرشد وإلا فحتى بلوغه سن الرشد، ويستمر بالنسبة لناقص الأهلية حتى زوال سببه بعودة المجنون إلى عقله وكف السفيه عن تبذير ماله، هذا كله ما لم يعين للقاصر أو ناقص الأهلية نائب قانوني قبل ذلك، حيث بمجرد تعيين هذا النائب القانوني يزول أثر الوقف ويعود التقادم إلى السربان(٢)

وقف التقادم بسبب الغيبة الاضطرارية: في هذه الحالة فالدائن لا يستطيع المطالبة بحقه بسبب الغيبة الاضطرارية لسجن أو لأسر، وتقدير ما إذا كان هذا المانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض (٦)، و يبدو أن هذا السبب الموقف للتقادم ينفرد به التقادم الطويل وحده دون باقي مدد التقادم، وعلة ذلك أن المشرع قد رأى أن الأنواع الأخرى من التقادم إما تقوم على قرينة الوفاء وهي قرينة تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصراً، وإما لأنها تسري على ديون دورية متجددة يفترض أداؤها من إيراد المدين، ولذا لا يجوز وقف التقادم بالنسبة إليها لهذا السبب منعا من تراكمها على هذا الأخير .(١)

ثالثا - وقف التقادم بسبب مانع مادي:

و يضاف إلى الأسباب السابقة سبب آخر عام، هو أن يوجد مانع يستحيل معه أو يتعذر على الدائن

خلافًا للأحناف الذين يشترطون في صحة الحكم حضور المدعى عليه، واعتبار الغيبة عذرا مقيدا بما لو كان ثبوت الحق لصاحبه في حالة غيابه، فلو ثبت في حال حضوره، وهو عالم بذلك ولم يدَّع ثم غاب؛ فإن غيابه مدة لا يعتبر عذرا يوقف مرور الزمان ومنها التغلب، بأن يكون المدعى عليه صاحب سلطة، أو نفوذ، أو سطوة، ويخشى المدعي سطوته، ونفوذه، وسلطانه، ويخاف منه على نفسه، أو حقه - فإذا وجد عذر من هذه الأعذار، فلا تعتبر المدة التي قام فيها العذر ضمن الزمن المعتبر في التقادم، هذا فيما يتعلق بوقف التقادم.)

⁽۱) هشام زوین ،مرجع سابق، ص۱۰۲

⁽٢) عبدالله البدري ، مرجع سابق ، ص٢٣

⁽٣) محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢١١

⁽٤) السنهوري، المرجع السابق، ص 1079 ، هامش ١

مطالبة المدين بحقه فحيث وجد ظرف مادي إضراري لا يد للدائن فيه، وكان من شأنه أن يجعل المطالبة بحقه متعذرا عليه ،وقف التقادم عن السريان مهما كانت مدته إلى غاية زوال هذا الظرف، ولا يشترط أن يصل هذا الظرف إلى درجة القوة القاهرة (۱)، ولا يهم سبب العائق المادي فقد يكون قانونياً أو اتفاقياً أو قوة قاهرة فالعبرة أن يستحيل أو يصعب على الدائن المطالبة بحقه (۱)، و يعتبر من قبيل الظروف الموقفة لسريان التقادم نشوب فتنة أو قيام حرب مفاجئة أو انقطاع المواصلات بحيث لا يتمكن الدائن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه، فيقف سريان التقادم لكل هذه الموانع، ومسألة تقدير هذا الظرف موكولة إلى قاضي الموضوع لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض (۱) وقد أكدت محكمة النقض على عدم جواز أن يستفيد المخطئ من خطئه في وقف سريان التقادم بقولها (المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئاً عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم)(١)

رابعاً - وقف الدعوى المدنية انتظاراً للدعوى الجنائية:

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري على أنه ((١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع.(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.)

المستفاد من هذا النص أنه في حالة ارتباط الدعوى المدنية بالتعويض بدعوى جنائية واختلاف مدد التقادم الخاصة بكل منهما – حيث تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتتقادم الجناية بمضي ١٠ سنوات و ٣ سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات – لا تسقط الدعوي المدنية بالتعويض الناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية (٥)، وبالتالي تقف مدة تقادم الدعوي المدنية بالتعويض الناشئة عن جريمة إلى أن تسقط الدعوى الجنائية وتنقضي بصدور حكم نهائي (١)

⁽١) جلال أحمد الأدغم ، مرجع سابق، ص ٢١٩

⁽٢) محمد علي عمران ،مرجع سابق ، ص ٣١٥

⁽٣) عبدالله البدري، مرجع سابق ، ص٢٣ ، هشام زوين ، مرجع سابق ، ص١٠٩

⁽٤) الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩

⁽٥) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤

⁽٦) هشام زوين ، مرجع سابق – ص١١٣

الجهل بالحق ومدى اعتباره من الأسباب التي يترتب عليها وقف سريان مدة التقادم :-

قد لا يكون الدائن على علم بحقه فهل يكون لجهله أثر في عدم سريان مدة التقادم في مواجهته؟ ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين أنه حتى يتمسك المدين بالتقادم فيجب أن يكون الدائن على علم بحقه ولا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ علمه بحقه فتبدأ مدة التقادم من وقت العلم بما لك من حقوق إلا إذا كان الجهل بخطأ الدائن الجسيم . وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي ولكن عدلت عن ذلك مقررة أن الجهل بالحق ليس مانعا من سريان التقادم إلا إذا كان العلم بالحق مستحيلاً، فالجهل الذي يمكن أن يرتب وقف سريان التقادم هو الذي تتوافر فيه صفات القوة القاهرة من استحالة التوقع واستحالة التغلب على السبب المؤدي للجهل بالحق وفي غير ذلك لا يرتب الجهل بالحق وقف سريان مدة التقادم(١)

(۱) محمد على عمران ،مرجع سابق ، ص ٣٣٢

الفرع الثاني

أثر وقف سريان مدد التقادم المسقط

ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني المصري ما يلي: ((و قد رؤي أن أثر وقف التقادم أظهر من أن يحتاج إلى نص خاص، فالفترة التي يقف التقادم خلالها لا تحتسب ضمن المدة المسقطة.))(۱) فإذا اكتملت مدة التقادم المسقط بالنسبة للالتزام لا تحسب المدة التي يتحقق فيها سبب الوقف وتعود مدة التقادم الى السريان من جديد متى زال السبب الذى أدى إلى وقفها ويدخل في حساب المدة بطبيعة الحال ما يكون قد انصرم منها في الفترة السابقة على الوقف.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه اذا حدث أثناء سريان مدة التقادم مانع تعذر معه المطالبة بالحق ، وليكن هذا المانع قوة قاهرة ، فالمانع يكون بطبيعة الحال هنا مؤقتاً ولا يمكن القول بوقف سريان مدة التقادم وإضافة مدة جديدة إلى مدة التقادم معادلة للفترة التي تحقق فيها سبب الوقف، إلا إذا كان هذا المانع قد حدث عند نهاية المدة اللازمة للتقادم ، بل إنه يمكن أن يقال في هذا الفرض : لماذا تأخر الدائن ولم يطالب بحقه طوال المدة السابقة ، ولما انتظر إلى هذا الوقت هذا الوقت المتأخر ، ووفقاً لما يذهب إليه هؤلاء الفقهاء – فإن مدة التقادم لا توقف لتضاف إليها بعد ذلك مدة أخرى مساوية للمدة التي تحقق فيها سبب الوقف، إلا إذا لم يكن باستطاعة الدائن المطالبة بحقه لتحقق السبب المؤدي إلى وقف مدة التقادم في وقت غير ملائم ، وأما إذا حدث في أثناء سريان مدة التقادم ما يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه في وقت كان باستطاعة الدائن فيه بعد – أي بعد زوال السبب المؤدي إلى الوقف المطالبة بحقه، فإن مدة وقت كان باستطاعة الدائن فيه بعد – أي بعد زوال السبب المؤدي إلى الوقف المطالبة بحقه، فإن مدة وجود المانع الذي يحول دون مطالبة الدائن بحقه هو الاسترداد أكثر من الوقف.

ولا يكون للمدين التمسك بالتقادم إذا كان هو الذي يجب عليه بصفته نائباً عن الدائن أن يطالب بما لهذا الأخير من حق ، إذ لا يعقل أن يحتج الشخص بعمله الخاطئ، فليس للأب على سبيل المثال أن يتمسك بالتقادم في مواجهة ابنه القاصر إذا كان هو الذي يجب عليه أن يتخذ الإجراء القطع للتقادم.

وإذا تعدد الدائنون وكانوا متضامنين فيما بينهم ووقف التقادم بالنسبة لأحدهم كأن يكون ناقص الأهلية وليس له من ينوب عنه قانوناً، وأن مدة التقادم على خمس سنوات فلا يقف التقادم هنا إلا بالنسبة لهذا الدائن وحده دون سائر الدائنين الآخرين (۲)

⁽١) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1087 ، هامش ١

⁽٢) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢

وفي ذلك أورد المنظم السعودي نص المادة الأولى بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية بقوله (إذا تعدد الدائنون بدين واحدٍ ولم يطالب أي منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذر منهم.) و ترتبياً على ذلك فقد ينقضي حق باقي الدائنين المتضامنين في مواجهة المدين بالتقادم دون أن يترتب على ذلك انقضاء حق الدائن الذي تحقق الوقت لمصلحته في مواجهة المدين ، وقد يحدث أن يقف التقادم لمصلحة الدائن في مواجهة أحد المدينين المتضامنين ، فلا يكون للدائن أن يتمسك بهذا الوقف في مواجهة المدينين المتضامنين إلا فيما ينفع لا فيما يضر (۱)

وإذا انقضى الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين بالتقادم دون أن ينقضي بالنسبة للباقين ، ففي هذه الحالة يظل التزام هؤلاء بالدين قائماً، وإذا ما قام أحدهم بالوفاء بكل الدين ، حق له الرجوع على الباقين حتى من يكون قد انقضى التزامه منهم بالتقادم ، لأن رجوعه يؤسس على دعواه الشخصية لا على دعوى الحلول ، وإذا كان محل الالتزام غير قابل للتجزئة ، وتعدد المدينون به ، فإن طبيعة عدم التجزئة تقتضي القول بوقف سريان مدة التقادم بالنسبة لكل المدينين إذا ما وقف سريانها بالنسبة للبعض منهم ،والتقادم لا يسقط الدعوى إلا إذا تمسك به ذو المصلحة أي يتخذ صورة دفع يتقدم به المدعى عليه ردا على دعوى المدعي ليتحقق له رد هذه الدعوى فقد يرى المدين بدل التمسك به أن ينزل عنه ويحول بذلك دون ترتيب الأثار التي كان يمكن أن تترتب عليه، حيث إن الدفع بالتقادم ليس من متعلقات النظام العام لذا وجب على ذي المصلحة أن يثيره من نفسه ليحكم به القاضي، أما إذا أهمل المدعى عليه الإدلاء بالتقادم فإنه يمتنع على القاضي الأخذ به من تلقاء نفسه، لأن رد الدعوى بالتقادم، كردها بقوة الشيء المقضي به ، لا يحكم به إلا بطلب من الخصوم.

ومن آثار التقادم في الالتزام الذي اكتمل في المرحلة السابقة على التمسك به:

إنه لا ينقضي بمجرد اكتمال هذه المدة، بل يظل التزاما مدنيا ملزما وللمدين إلى أن يدفع بتقادمه، ويترتب على ذلك نتائج عديدة نخص بالذكر منها ما يلى:

إذا وفي المدين بالتزامه فلا يستطيع استرداد ما دفع بحجة أن التزامه قد انقضى بالتقادم وأنه دفع غير المستحق، وذلك حتى لو كان وفي بالالتزام وهو يجهل وقوع التقادم

إذا كان المدين رغم علمه بتقادم دينه، قدم كفالة أو أي ضمان آخر ، فإنه يعتبر قد تنازل ضمنيا عن الدفع بالتقادم وصحت الكفالة كما صح الضمان، أما إذا كان يجهل كون دينه قد تقادم وقت قدم الكفالة

⁽١) عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق، فقرة ١٩٦ ص ٣٣٩

⁽٢) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦و ٣٣٩

أو الضمان، فإنه يستطيع الطعن بهذه التصرفات للغلط في القانون إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون الإبطال الالتزام لغلط في القانون، كما يستطيع أن يدلي بعد ذلك بانقضاء دينه بالتقادم.

إذا أصبح الدائن مدينا لمدينه بدين توافرت فيه شروط المقاصة، وتمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم انقضى الدينان بمجرد تلاقيهما، لأن الدين الذي اكتملت مدة تقادمه يبقى قائمات ترتب عليه لمصلحة مدينه والتمسك بهذه المقاصة مادام وقع ذلك في وقت لم يكن المدين قد تمسك بعد بالتقادم

أما آثار التقادم الذي اكتمل في المرحلة اللاحقة للتمسك به هي:

- انقضاء الالتزام وامتناع سماع الدعوى به إذا تمسك المدين بالتقادم انقضى الالتزام وامتنع على الدائن مقاضاة المدين وألزمه على الوفاء به، وانقضاء الالتزام لا يقتصر على الأصل، بل هو يشمل سائر توابع هذا الأصل، كما أنه لئن كان من المسلم به أن التقادم يمنع سماع دعوى الدائن بالالتزام الذي اكتمل تقادمه، فإنه من المختلف فيه ما إذا كان التقادم يمنع كذلك الدائن من التمسك عند الاقتضاء بهذا الالتزام عن طريق الدفع.
- تخلف التزام طبيعي في بعض الأحيان عن الالتزام المدني الذي انقضي بالتقادم فإذا تمسك المدين بالتقادم وأدى إلى سقوط الالتزام فإنه قد يتخلف عن الالتزام الذي تقادم التزام طبيعي في ذمة المدين ذلك أن المدين قد يدلي بالتقادم دون أن يكون أدى فعلا ما هو مترتب في ذمته، ففي هذه الحالة لئن كانت ذمته تبرأ من الالتزام المدني فإنها تبقى مشغولة بالتزام طبيعي قد يعمد يوما إلى الوفاء به، أما إذا كان المدين أدى فعلا دينه وأدلى بالتقادم المسقط ليخفف عنه عبء الإثبات ليس إلا، فإن أي التزام طبيعي لا يتخلف في ذمته. (١)

⁽١)عبدالله البدري، المرجع السابق، ص٢٦و ٢٤

المطلب الثاني

انقطاع التقادم المسقط

تمهيد وتقسيم:

والانقطاع لغة :من قطع وهو ، انفصال الشيء عن الشيء وانْقَطَع الشيء : ذهب وقْتُه؛ ومِنْهُ قَولُهم : انْقَطَع البردُ والحرُّ وانْقَطَع الكلام :وقَف فَلَم يمض

أما الانقطاع فمعناه اصطلاحا :وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه، وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم، ومن الأسباب الموجبة للقطع ما يرجع إلى صاحب الحق، أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه(١)

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني المصري على أنه (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.)

وهي متطابقة مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤٤ من القانون المدني

كما تنص المادة ٣٨٤ من القانون المدني المصري على أنه (١ – ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.٢ – ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين.) وتنص المادة الثانية بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:

- أ. إقرار المدين بالحق صراحة أو ضمنا.
- ب. المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.
 - ت. أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

فمن هذه النصوص يمكن القول إن أسباب انقطاع سريان التقادم إما أن ترجع إلى عمل يقوم به الدائن للمطالبة بحقه أو للدفاع عنه فينفي عن نفسه شبهة الإهمال والتقصير، كما إذا طالب بحقه قضاء أو ما يقوم مقام المطالبة بهذا الحق، وإما أن ترجع إلى عمل يصدر من المدين يغني الدائن عن المطالبة كما لو أقر المدين بحق الدائن، (٢)قد يتعرض سريان مدد التقادم لأسباب أخرى تؤدي إلى انقطاعه، فينمحي كل أثر

⁽۱) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص

⁽٢) ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص ١٢١ ومابعدها

للمدة التي مضت قبل تحقق سبب الانقطاع، فلا تدخل في حساب مدة التقادم، وأسباب انقطاع التقادم متعددة منها ما يرجع إلى الدائن ومنها ما يرجع الى المدين

- و يترتب عليها بدء سريان تقادم جديد بعد معاودة التقادم للسريان من جديد متى توافرت الشروط التائية (۱) في الإجراء القاطع لممد التقادم:
- الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم
 بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر
 - ٢. يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون ، وفي مواجهة المدين (٢) وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:الفرع الأول: أسباب الانقطاع التي ترجع إلى الدائن الفرع الثاني: أسباب الانقطاع التي ترجع إلى المدين الفرع الثالث: آثار انقطاع سربان مدد التقادم المسقط

- 777 -

⁽۱) عبدالله البدري، مرجع سابق، ص۲۰

⁽٢) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص ١٩٩

الفرع الأول

أسباب الانقطاع التي ترجع إلى الدائن

تقسيم:

قد يكون انقطاع التقادم طبيعياً وقد يكون مدنياً ويتحقق الأول بفقد الحيازة (وهو غير متصور إلا في التقادم المكسب) والثاني (وهو متحقق في التقادم المكسب والمسقط) فيتحقق بإجراء يقوم به الدائن بغية المطالبة بما له من حق أو بإقرار المدين ، ولقد استقى المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بانقطاع التقادم وأسبابه من القانون الفرنسي القديم الذي استمدها بدوره من القانون الروماني

ويجمع الأسباب القاطعة للتقادم والتي ترجع إلى الدائن جميعها أنها يجب أن تكون جدية ، فالإجراء القاطع كما يقول الأستاذ Dunod هو الذي يتيح لمن هو موجه إليه أن يدافع عن نفسه في مواجهة الآخر (١) ونقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول: المطالبة القضائية

الغصن الثاني: التنبيه والحجز

⁽١) – أحمد فخر الدين، مرجع سابق، ص٩٣ ومابعدها محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

الغصن الأول

المطالبة القضائية

إن التقادم ينقطع بكل مطالبة من الدائن للمدين بحقه سواء كانت هذه المطالبة قضائية أم كانت غير قضائية وحتى لو رفعت أمام محكمة غير مختصة" محلياً أو نوعياً" أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل. وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية لشرطها القانونية لا من تاريخ إعلان المدين بهذه المطالبة ، وفي حال رفض الدعوى شكلاً لعيب في عريضة افتتاحها، فإنه لا يترتب عليه انقطاع التقادم وهذا ما يذهب إليه الفقه في فرنسا تماشياً مع نص المادة ٢٢٤٧ من أنه إذا كانت صحيفة الدعوى معيبة بعيب من العيوب الشكلية فلا يكون لها أثر في قطع التقادم. (١)

ويثور التساؤل عن حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ولائياً فهل تكون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم ؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى كون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم ولو رفعت أمام غير مختصة ولائياً، ولقد شايع جانب من الفقه المصري^(۲) هذا الرأي وذهب جانب آخر إلى القول بأنه إذا كانت المسألة المتعلقة واضحة ولا غموض فيها، فإن المطالبة القضائية – المخالفة لقواعد الاختصاص الولائي – لا تكون ذات أثر في قطع التقادم

فالدائن إذا لم يكن بيده سند تنفيذي، لم ينقطع التقادم إلا بالمطالبة القضائية فلا يكفي لانقطاع التقادم إذن مجرد المطالبة الودية ولو كانت بكتاب مسجل، بل ولا يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر، ولو تولى إعلانه أحد المحضرين. بينما تكون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم حتى ولو كلف الدائن مدينه بالحضور أمام المحكمة في يوم لا تعقد فيه جلساتها ، وكذلك الحال تكون المطالبة قاطعة للتقادم ولو لم تكن صحيفتها قد أعلنت بعد إلى المدين ، فالعبرة في قطع التقادم لا تكمن في أخبار المدين بما يطالبه به الدائن ولكن العبرة في قطع التقادم تقوم أساساً على تعبير الدائن عن إرادته في المطالبة بما له من حق (٦) ، كذلك لا ينقطع التقادم لمجرد اتخاذ إجراءات تحفظية كدعوى الحراسة القضائية، أو قيد الرهن أو تجديده، أما حجز ما للمدين لدى الغير فيكون قاطعا للتقادم، ذلك أنه حجز فعلي لا مجرد إجراء تحفظي، ولا يكفى فوق ذلك أن تكون المطالبة القضائية أمام قضاء الاستعجال، ذلك أن قضاء الاستعجال لا يختص إلا

⁽۱) عبدالله البدري ، مرجع سابق ، ص ۲۱

⁽٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٩٦

⁽٣) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص٣٤٦

باتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق، كدعوى إثبات الحالة ، وأيضا لا يكفي لقطع التقادم التظلم المرفوع إلى سلطة إدارية، إذ مثل هذا التظلم لا يعتبر مطالبة قضائية ، وجب على كل حال أن تتوافر في المطالبة القضائية بعض الشروط، ومن هذه الشروط أن يقع الطلب فعلا أمام محكمة الموضوع (۱) ، ولذلك لا تعتبر عريضة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا بالنسبة لهذا الحق وما لحقه من توابع ولابد من أن تكون المطالبة القضائية من الدائن ضد المدين، فإذا رفعت الدعوى من المدين نفسه لإعلان براءة ذمته أو لإبطال السند المنشأ للدين، لم تكن هذه الدعوى قاطعة للتقادم، ومن باب أولى لا ينقطع التقادم إذا رفعت الدعوى من الدائن على شخص ثالث غير المدين، (۱) ومن ثم يعتبر التقادم الذي بدأ سريانه مستمرا في السريان ما لم ينقطع لسبب آخر.

ولا ينقطع التقادم إذا لجأ الدائن للمطالبة بحقه إلى هيئة تحكيمية فالمقصود بالمحكمة هنا هي المحاكم التابعة للدولة و يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء مماثل، كتقدم الدائن بطلب قبوله في التفليسة، أو طلب إدخاله في خصومة ضد مدينه، وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في خلال دعوى من الدعاوى (٣)

كما نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٦٦ (الادعاء، والمطالبة اللذان لم يكونا في حضور القاضي، واللذان حصلا في مجالس الإدارة، أو غرف التجارة، أو نقابة الصناع، أو غيرها مما لم يكن لها

صلاحية الفصل، والحكم في الدعوى، فلا يدفع ذلك مرور الزمن، وعليه لو ادعى أحد في غير حضور القاضي، وحصل مرور الزمن المعين لنوع تلك الدعوى فلا تسمع دعوى المدعي، فتقديم الاستدعاء، والمعروض للقاضي؛ ولو اقترن بإرسال ورقة جلب، لا يقطع مرور الزمن حسب الأحكام الفقهية، وبتعبير آخر إن الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمحكمة بطلب الحكم له على خصمه بحقه وطلب جلب خصمه للمحكمة لا يقوم مقام الدعوى ولا يكفي لقطع مرور الزمن)(٤)

- ترك الخصومة: الأصل أن ترك الخصومة حق خالص للمدعي له أن يباشره وألا يباشره ومع ذلك فإن كان المدعى عليه قد أبدى طلبات في الدعوى المرفوعة عليه فلا يتم الترك إلا بموافقته لوجود مصلحة له في الفصل في الدعوى، ولا يترتب على الترك مساس بأصل الحق ولكن يترتب عليه إلغاء جميع

⁽۱) ومع ذلك لا ينقطع النقادم في حالة رفع دعوى و لو أمام محكمة الموضوع إذا كان محلها المطالبة بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذي

⁽٢) و قد نصت المادة 2247 من التقنين المدني الفرنسي صراحة على هذا الحكم.

⁽٣) السنهوري، مرجع سابق ،ص١٠٩١ - عيسى سرير، مرجع سابق ، ص٩٤ - وفي نفس المعنى أنظر حسام الأهواني، مرجع سابق ، ص ٥٥

⁽٤) زكية محمد عبدالرحيم ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤

إجراءات الخصومة^(۱)، وبالتالي مدة التقادم لا تنقطع وتظل سارية عند الفقه الفرنسي في مجموعه ويشايعه الفقه المصري لكونه يتماشى مع القواعد العامة في فقه المرافعات (۲)

- سقوط الخصومة: متى زال كل أثر للخصومة بسقوطها فإن الدعوى لا تكون قاطعة للتقادم بل تظل مدة التقادم سارية متى تمسك من له مصلحة فيها وهو المستفاد من نص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المصري^(٦) والمادة ٢٢٤٧ من القانون المدني الفرنسي ، وهذا قد يعرض أصل الحق نفسه للسقوط إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت وقت الحكم بسقوط الخصومة ، وإلا فإنها قد تكتمل بعد ذلك إذا لم يقم الدائن باتخاذ إجراء جديد من الإجراءات القاطعة للتقادم (٤)

- اعتبار الدعوى كإن لم تكن :يترتب على اعتبار الدعوى كإن لم تكن زوال كل أثر لها بما في ذلك صحيفة الدعوى وبالتالي فإنها لا تكون قاطعة للتقادم .(٥)

الحكم في الدعوى بعدم القبول:

ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوى لا يحول دون أن يترتب عليه أثرها في قطع التقادم إلا إذا كان هذا الحكم قد بنى على سبب خاص بالموضوع مثال الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة في رفعها ، والحكم بعدم قبول دعوى الحيازة برفع دعوى المطالبة بالحق ، ففي هذه الحالات يزول كل ما كان للدعوى من أثر في قطع التقادم ، وأما إذا كان لسبب متعلق بالشكل أو لسبب مانع من قبولها شكلاً فإن مثل هذا الحكم لا يحول دون أن تظل الدعوى منتجة لأثرها في قطع التقادم ومثال ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه في فرنسا

⁽۱) المادة ٤٣ امن قانون المرافعات المصري (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى).

⁽٢) محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص٠٥٠ وايضا السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٦٢١، ص١٠٩٧

⁽٣) المادة ١٣٧من قانون المرافعات المصري (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .)

⁽٤) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ وايضا السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٩٨

^(°) تنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ".

ومصر إلى القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوي يترتب عليه زوال كل ما كان لهذه الدعوى من أثر في قطع التقادم ويستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم قد بنى على سبب متعلق بالشكل أو الموضوع(١) وهذا الرأي ما نميل إليه .

⁽١) - أحمد فخر الدين ، مرجع سابق، ص١١٨ ومابعدها محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص٣٥٦

الغصن الثاني

التنبيه والحجز

أولاً- التنبيه:

فهو الإجراء الذي يتم على يد محضر قضائي أي التكليف بالوفاء المقترن بتبليغ السند التنفيذي وهو الإجراء الذي يسبق التنفيذ الجبري بالنسبة للدائن الذي تحت يده سنداً تنفيذياً، فالتنبيه بهذا المعنى أقوى من المطالبة القضائية ما دام يتم بناء على سند تنفيذي، ولذلك متى استوفى الشكل المطلوب ترتب عليه انقطاع التقادم لو لم يتبعه حجز أو قضي ببطلان الحجز ، فالتنبيه إذن قاطع للتقادم بذاته بشرط أن يكون صحيحا(۱)، و يقوم مقام التنبيه في قطع التقادم الإنذار الذي يوجهه الدائن المرتهن لحائز العقار بالدفع أو التخلية، و يجب أن يكون التنبيه صحيحا، أما إذا قضي بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز في التنفيذ به فإن ذلك يستتبع حتماً بطلان التنبيه ولا يكون له أي أثر في قطع التقادم، على أنه يلاحظ أنه يعتبر تنبيها قاطع للتقادم بشأن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، الإخطارات والتبليغات أو الرسائل الموصي عليها مع علم الوصول، التي ترسلها إدارة الضرائب لأحد الممولين إذا نص القانون الخاص بها على ذلك (۱)

ثانياً – الحجز:

و ينقطع التقادم أيضا بالحجز ، سواء كان حجزا تنفيذيا كالحجز على عقار أو على منقول أو حجزا تحفظياً (٣) ، ولكن الغالب أن يسبق الحجز التنفيذي تنبيه قاطع للتقادم ، أما الحجز التحفظي فلا تنبيه فيه فلا يعظع التقادم إلا من وقت توقيعه تحديدا (٤) ، ومع ذلك فالحجز التحفظي لا يخلو من فائدة فهو يقطع مرة أخرى التقادم الذي بدأ سريانه من جديد، (٥) ويجب حتى يكون الحجز التحفظي قاطعاً للتقادم أن يتناول أموال المدين ، فإن لم يكن كذلك لم يكن قاطعا للتقادم فدعوى الصورية — وهي إجراء تحفظي التهدف إليه هو تقرير صورية التقادم لأنها لا تتناول المطالبة بالدين ولا توقيع إجراء على مال المدين ، وكل ما تهدف إليه هو تقرير صورية

⁽١) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص ٢١٠

⁽٢)محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ - حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 54

⁽٣) عبدالله البدري، مرجع سابق ، ص ٢١

⁽٤) السنهوري، المرجع السابق، ص1101

⁽٥) جلال أحمد الأدغم، مرجع سابق، ص ٢١١

تصرف المدين . (١)

ولقد اشترط القانون لإجراء الحجز التنفيذي شروطاً معينة:

إذ لا يجوز إلا بعد إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ويجب أن يكون هذا الإعلان مشتملاً على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ ،ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي، كما استلزم القانون أيضا لصحة الحجز ضرورة إجرائه في مكان وجود المنقولات المراد الحجز عليها ويعتبر الحجز كإن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فإذا اعتبر الحجز كان لم يكن زال كل ما كان له من أثر في قطع التقادم (٢)وإذ يسبق الحجز إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه مع ضرورة أن يكون هذا الإعلان مشتملاً على تكليف المدين بالوفاء فإن التقادم ينقطع من هذا التاريخ ثم يرفع الحجز فينقطع به التقادم مرة أخرى فإذا اعتبر بعد ذلك هذا الحجز كإن لم يكن لأي سبب من الأسباب ظل لتكليف المدين أثره في قطع التقادم

وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير:

فإنه يعتبر من الحجوز التحفظية ولا يسبقه تكليف من الدائن إلى المدين بالوفاء ولذلك فإن مدة التقادم لا تنقطع إلا من تاريخ توقيع الحجز تحت يد مدين المدين ، وينقطع التقادم بالنسبة لكل ما يكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه لا بالنسبة لما يعادل دين الدائن الحاجز في ذمة مدينة فقط " المحجوز عليه" ويعبر عن هذه القاعدة بأن الحجز كلى لا يرد على ما يوازي حق الدائن فقط بل على كل المال المحجوز ولو زادت قيمته عن هذا الحق (٢)

⁽١) محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ -عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص٩٦

⁽٢) السنهوري، المرجع السابق، ص 1102

⁽٣) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠

الفرع الثاني

أسباب الانقطاع التي ترجع الى المدين

كما ينقطع التقادم بأسباب تصدر عن الدائن، كذلك ينقطع التقادم بأسباب أو بالأحرى بسبب يصدر عن المدين، ذلك السبب هو إقراره بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.(۱) مكتوباً أو غير مكتوب ولا يشترط لصحته توافر شكل خاص ،وتحديد ما إذا كان العمل الصادر من المدين يعتبر أو لا يعتبر إقراراً من المدين بحق الدائن يدخل في اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك عليه من محكمة النقض (۲)

والمقصود بإقرار المدين هنا ليس مجرد إقراره بوجود علاقة المديونية، فتلك العلاقة قد تكون ثابتة بدليل حاسم ولا يحتاج الدائن لإثبات حقه لإقراره من المدين، فالإقرار بوجود المديونية لا يتعارض مع استمرار سريان التقادم، فالتقادم لا يسري على الديون المشكوك فيها أو التي يصعب - إن لم يستحيل -إثباتها، وإنما يسري أساساً على الديون الثابتة (۲) ، والإقرار بالمعنى السابق تصرف قانوني بالإرادة المنفردة (۱۰)، هي إرادة المدين المقر ومن ثمة فلا حاجة لقبوله من الدائن ولا يلزم اتصاله بعلم من هو موجه إليه ولما كان الأمر يتعلق بالنزول عن مدة التقادم وليس عن الحق نفسه، فيكفي أن يتوفر لدى المقر أهلية الإدارة فقط ، و يترتب على ذلك أنه يجوز للولي والوصي الإقرار عن القاصر ، ما دام الإقرار مجرد تصرف قاطع للتقادم ولا ينطوي على نزول عن الحق نفسه ،بينما ذهب جانب من الفقه الفرنسي وعلي رأسهم الفقيه Laurant إلى القول بإن الأهلية اللازمة لصحة الإقرار القاطع للتقادم هي الأهلية للازمة للقيام بأعمال التصرف .

والإقرار القاطع للمدة قد يصدر في مجلس القضاء أي أثناء المرافعة، وقد يصدر في شكل اتفاق مع الدائن أو مع غيره ، وقد يصدر في شكل إعلان من جانب واحد، وتبقى بعد ذلك مسألة إثباته خاضعة للقواعد العامة(°)

هل تقوم الدعوى التي يرفعها المدين قبل الدائن بغية الحصول على حكم ببراءة ذمته مقام إقراره في قطع التقادم ؟

آثار ذلك التساؤل جدل في الفقه الفرنسي حيث ذهب جانب إلى القول بأن هذه الدعوى تكون قاطعة

⁽۱) عبدالله البدري ، مرجع سابق ، ص۲۱

⁽٢) محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩

⁽٣) السنهوري، المرجع السابق، ص1110

⁽٤) محمد عبداللطيف، التقادم المكسب والمسقط، بدون دار نشر الطبعة الاولى ١٩٥٨، بند ١٩٧، ص ١٥٥

⁽c) هشام زوین، مرجع سابق، ص۱۲۳

للتقادم شأنها شأن الدعوى التي يرفعها الدائن بغية المطالبة بما له من حق قبل المدين حيث لا يعتبر الدائن مقصرا إذا لم يطالب المدين بالوفاء متى كان هذا الأخير قد رفع دعوى مطالب فيها ببراءة ذمته وقضى برفضها ويكون لمثل هذه الدعوى ما للإقرار من أثر في قطع التقادم .

ولقد ذهب رأى آخر في الفقه الفرنسي إلى عدم المساواة بين الدعوى التي يرفعها المدين للحصول على حكم ببراءة ذمته وبين إقراره حيث إنها لا تعنى – إذا ما حكم برفضها – إقرار منه بحق الدائن ولا يمكن أن يترتب على هذه الدعوى فيما يتعلق بقطع التقادم ما يترتب على الإقرار من أثر، وذهب آخرون في فرنسا إلى التفرقة بين ما إذا كان الدائن قد طالب بحقه عندما وجه إليه المدين الدعوى أم اكتفى بالوقوف منها موقفا سلبيا فينقطع التقادم في الحالة الأولى ولا ينقطع في الثانية (۱)

والرأي الراجح في نظري أن هذه الدعوى التي يرفعها المدين للحصول على حكم ببراءة ذمته لا تؤدي الى قطع التقادم ولا تقوم مقام إقراره في إحداث هذا الأثر .

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا (المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤م)

⁽۱) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ، عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٣

الفرع الثالث

آثار انقطاع التقادم المسقط

تنص المادة 70 من القانون المدني المصري على أنه (1 إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. 7 على أنه إذا حكم الدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.) وأيضا المادة 70 (70 يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي. 70 وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.)

وتنص المادة الرابعة بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه

(1-إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. ٢- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بإقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.)

أولاً - سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع:

يترتب على الانقطاع أولا أن المدة التي انقضت من التقادم قبل السبب الذي أدى إلى الانقطاع إلى السقوط تزول نهائيا (۱)، فلا تدخل في حساب التقادم إذا عاود سيره ، ومن هنا يظهر الفرق بين الانقطاع والوقف من حيث الأثر ، فقد وجدنا أنه يترتب على الوقف توقيف سريان التقادم مؤقتاً ، بحيث يعاود سريانه بعد زوال سببه (۱)، مع حساب المدة السابقة على الوقف في المدة اللازمة لتمام التقادم (۱).

⁽۱) عبدالله البدري، مرجع سابق، ص۲۲

⁽٢) محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢

⁽٣) عيسى سرير ، المرجع السابق ، ص١٠٠٠

ثانيا - بدء تقادم جديد بعد توقف السبب القاطع للسريان:

إن تقادما جديدا يبدأ سريانه من وقت زوال السبب الذي أدى إلى قطع التقادم ووجوب عدم احتساب الزمن السابق على حصول قطع التقادم ومدة جديدة تبدأ للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.(١)

الأصل أن المدة التي تبدأ بعد زوال الانقطاع هي نفس المدة السابقة، فإذا كانت مدة التقادم التي انقطعت تتعلق بتقادم مدته خمس عشرة سنة، كانت مدة التقادم الجديد كذلك خمس عشر سنة، فالقاعدة أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع الأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلا في طبيعته ومدته للتقادم الأول، غير أن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة في حالتين:

الحالة الأولى :- إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر قوة الأمر المقضي به

الفرض أن التقادم تقل مدته عن خمس عشرة سنة وانقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ثم حكم للدائن بحقه وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به أي أنه أصبح نهائياً، و لم يقم المدين بالوفاء بالدين فإن حق الدائن في اقتضاء ما قضي به له لا يسقط إلا بمضي مدة خمس عشر سنة، باعتبارها مدة التقادم الجديدة التي تسري بعد زوال سبب الانقطاع ومع ذلك إذا كان الحكم قد قضى بحق يستحق بعد صدوره بصفة دورية، فإن ما يستحق بعد الحكم يظل خاضعا والتقادم الخماسي، فمثلا إذا قضي للدائن بالمستحق (١) من الأجرة وما يستجد منها بعد الحكم، فإن ما استحق منها قبل الحكم تزول عنه صفة الدورية و يثبت بالحكم و يسقط بخمس عشرة سنة، أما الأجرة التي تستحق بعد ذلك فتتقادم بالتقادم الخماسي الخاص بالحقوق الدورية المتجددة، ومن ذلك أيضا الحكم بنفقة تستحق في مواعيد دورية بعد الحكم (١)

الحالة الثانية : – إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة

إذا كان سبب الانقطاع التنبيه فإن التقادم الجديد بعد انتهاء إجراءات التقسيم أو التوزيع، و إذا كان اقرار المدين بدأ سريان التقادم فوراً عقب هذا الإقرار وإذا كان الإقرار مستخلصاً من الرهن الحيازي ظل الانقطاع قائماً ما دامت العين المرهونة في يد الدائن.

⁽۱) عبدالله البدري، مرجع سابق ، ص۲۲

⁽٢) السنهوري، المرجع السابق، ص1118

⁽٣) محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤

ويبدأ سريان التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع، فإن كان السبب هو المطالبة القضائية، بقي أثر الانقطاع قائماً مادامت الدعوى قائمة ، فإذا صدر حكم يقضي للدائن بطلباته بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة تسري من وقت صيرورة الحكم نهائياً، أما إذا رفضت طلبات الدائن فإن الانقطاع يعتبر كإن لم يكن و يظل التقادم ساريا دون انقطاع، وإذا قضى بعد الاختصاص فإن التقادم الجديد لا يسري إلا من تاريخ الحكم النهائي(۱)

ثالثاً - الأصل أن انقطاع التقادم ينحصر أثره بطرفي الالتزام الذي انقطع تقادمه

وعليه إذا آل دين لعدة ورثة وانقسم فيما بينهم وقطع أحدهم التقادم ضد المدين، فإن أثر هذا القطع ينحصر أثره به وحده ولا يتعداه إلى بقية الورثة الذين يبقى التقادم ساريا عليهم، وكذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل فلا يقطعه ضد المدين الأصلي، وإذا قطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا ينقطع بالنسبة للآخرين ولما كان ورثة الدائن وخلفائهم حكمهم حكم الدائن نفسه، فقد كان طبيعيا أن يمتد أثر قطع التقادم إليهم(٢)

⁽۱) عيسى سرير، المرجع السابق، ص١٠٢ - محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٣٧٥- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 283

⁽٢) عبدالله البدري، مرجع سابق ، ص٢٢، محمد على عمران ، مرجع سابق ، ص ٣٨١

المبحث الخامس

أثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى

تقديم وتقسيم:

تنص المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري على أنه (١ – يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي.٢ – وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.)

وتنص المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه (لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.)

ونخلص من هذه النصوص أن الالتزام ينقضي بالتقادم قانوناً ولا يسقط الحق شرعاً.

فيجب في هذا الصدد أن نميز ، عند اكتمال مدة التقادم ، بين حالتين :

- (١) قبل التمسك بالتقادم
 - (۲) بعد التمسك به .

ونختم بحثنا ببيان آثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي فينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

المطلب الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم

فإذا كان الالتزام قد اكتملت مدة تقادمه ، ولكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم ، فهو في هذه الفترة التزام مدني قائم كما كان أثناء سريان مدة التقادم ، ولا تتغير طبيعة الالتزام بمجرد تكامل هذه المدة ، لأن التقادم لا يقضى الالتزام به إلا إذا تمسك به المدين ،ونخلص من ذلك أن الالتزام يكون في هذه الفترة التزاما مدنيا واجب الوفاء ، وبترتب على ذلك نتائج مهمة نذكر منها ما يأتى :

(١) إذا وفى المدين بالالتزام في هذه الفترة ، فإنه يوفي بالتزام مدني مستحق الأداء، فهو لا يستطيع بعد أن وفى به للدائن أن يسترده منه ، بدعوى أنه دفع ديناً انقضى بالتقادم ، وهذا حتى لو كان الوفاء صدر عن غلط ، وكان المدين وقت أن وفى بالدين لا يعلم باكتمال مدة التقادم ، وظن أن المدة لا تزال سارية دون أن تكتمل (١)

(٢) إذا قدم المدين كفيلا للدين الذي اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك بالتقادم ، سواء علم باكتمال المدة أو لم يعلم ، صحت الكفالة ، إذا الكفيل يضمن التزاماً مدنياً قائماً . فإذا كان المدين يعلم ، عند ما قدم الكفيل ، بأن المدة قد اكتملت ، اعتبر تقديمه للكفيل نزولاً منه عن حقه في التمسك بالتقادم . أما إذا كان لا يعلم باكتمال المدة ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم فيسقط الدين ، وجاز لكفيله في هذه الحالة أن يدفع هو أيضاً بسقوط الدين للتقادم (٢)

(٣) إذا ترتب في ذمة الدائن للمدين دين توافرت فيه شروط المقاصة بالدين الذي له في ذمة المدين ، فإن المقاصة تقع بين الدينين إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم . ذلك أن تمسك الدائن بالمقاصة يجعل الدينين ينقضيان بمجرد تلاقيهما ، وقد تلاقيا في وقت كان فيه الدين الذي الكتملت مدة تقادمه لا يزال ديناً مدنياً ، إذ لم يكن المدين قد تمسك بالتقادم عندما تمسك الدائن بالمقاصة ، فوافرت شروط المقاصة وانقضى الدينان . فإذا جاء المدين بعد ذلك وتمسك بالتقادم ، فإنه يكون قد فعل

۲۸٦ هشام زوین ، مرجع سابق - ص۱٤٥

ذلك متأخرا ، إذ وقت أن تمسك بالتقادم كان الدين قد انقضى بالمقاصة (۱) وحكم المقاصة هنا هو حكم الوفاء بالدين المتقادم قبل التمسك بتقادمه ، لأن المقاصة ضرب من الوفاء .

⁽۱) والمغروض هنا أن الدينين وقت أن تلاقيا كان أحدهما قد اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك المدين بالتقادم ، ولذلك وجب أن يكون تمسك الدائن بالمقاصة سابقاً على تمسك المدين بالتقادم . أما إذا كان الدين لم يكتمل مدة تقادمه وقت أن تلاقى بالدين المقابل ، فإنه يسقط بالمقاصة حتى لو كان التمسك بها لاحقاً لتمسك المدين بالتقادم . وقد رأينا أن المادة ٣٦٦مدني تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول : " إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة " . انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص١٥٦

المطلب الثاني

التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم

ويتغير الحكم إذا اكتملت المدة وتمسك المدين بالتقادم ، فإنه بمجرد أن يتمسك المدين بالتقادم على النحو الذي فصلناه يسقط الدين وتوابعه . وهناك رأي يذهب إلى أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، ولكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه هو ودعواه جميعاً .

وأياً كان الرأي في سقوط الدعوى دون الحق أو في سقوط الدعوى مع الحق ، ففي الفرض الأول فقد أصبح الحق مجرداً من الدعوى وانحدار الالتزام المدني إلى التزام طبيعي ، وفي الفرض الثاني فإنه إن سقط الحق والدعوى معاً فقد بقي في ذمة المدين واجب أدبي ارتقى إلى مرتبة الالتزام الطبيعي وهو عبارة عن (حالة يكون فيها الشخص مدين قانوناً بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل حيث يجب عليه الوفاء بهذا الدين دون أن يمكن إكراهه عليه إذا لم يوف به طائعا مختارا)(۱) أو هو (تلك الرابطة التي تبرز من أداء الفرد الاختياري لواجب أدبي محدد يقوم على عاتقه لصالح آخر ويسنده الوعي السائد في الجماعة وإن كان القانون لا يدعمه بالجزاء المعتاد للالتزام)

فهناك إذن ثلاث مسائل نبحثها على التعاقب:

- (١) سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم
- (٢) تأصيل هذا السقوط وهل يلحق الدعوى دون الحق أو يلحق الدعوى والحق جميعاً
 - (٣) تخلف التزام طبيعي عن الالتزام المدنى الذي سقط بالتقادم .

⁽١) سليمان مرقس- المرجع السابق، ص٩٧٥

الفرع الأول

سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم

إذا تمسك المدين بالتقادم على النحو الذي بسطناه ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يجير المدين على أدائه (١) وبسقط مع الدين توابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك ، فتبرأ ذمة الكفيل وبنقضى الرهن والامتياز والاختصاص بانقضاء الدين الأصلى بالتقادم (١) ٠ فإن التابع يزول بزوال الأصل ^(٣). و يبرر الأثر الرجعي للتقادم المسقط بالهدف الذي يرمي إليه هذا النظام وهو استقرار المعاملات واحترامها وحمايتها حيث يحدث ذلك من وقت بدء سربان مرور الزمان لذلك يجب الرجوع إلى هذا الوقِت في تحديد أثره (٤)، كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته باعتبارها توابع للدين ، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالا بالتقادم ، ذلك أنه يمكن أن نتصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلال دون سقوط الدين الأصلى ، فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلا خمس سنوات سقطت ، وقد لا يسقط الدين الأصلى إلا بخمس عشرة سنة : فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين ، أما إذا سقط الدين بالتقادم ، فإن الفوائد والملحقات تسقط حتما معه ، حتى لو لم يمض عليها مدة التقادم الخاص بها فإذا تقادم الدين وسقط ، معه ، ليس فحسب الفوائد التي مضي على استحقاقها خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالا عن الدين ، بل تسقط أيضا الفوائد التي لم يمض على استحقاقها خمس سنوات وهذه تسقط تبعا لسقوط الدين الأصلى ، وقد سقط هذا بأثر رجعي، فتسقط تلك بسقوطه سقوطاً يستند إلى الماضى . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦مدني تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول: " وإذا سقط الحق بالتقادم ، سقط معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة يهذه الملحقات (٥) "

⁽١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية $- \infty$ $- \infty$

⁽۲) هشام زوین ، مرجع سابق ، ص۱٤٧

⁽٣) ويبقى التابع ما بقى الأصل ، فإذا كان الدين الأصل باقياً ، بقيت ضماناته ولو اكتملت بالنسبة إليها مدة النقادم ، ما دام الدين الأصلي – بسبب انقطاع التقادم مثلاً – لم يتقادم

⁽٤) سليمان مرقس: المرجع السابق، ص 961 -محمد لبيب شنب -المرجع السابق-ص 414

⁽٥) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤١ .

الفرع الثاني

سقوط الدين بأثر رجعي

وإذا سقط الدين بالتقادم سقط بأثر رجعي ، واستند سقوطه إلى الوقت الذي بدأ فيه سريان للتقادم ، لا إلى الوقت الذي اكتملت فيه مدة التقادم (١) ويبرر السنهوري ذلك : يدل على ذلك في وضوح سقوط الحق في الفوائد والملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها . فلو كان الدين الأصلي الذي انقضى بالتقادم سقط من وقت اكتمال مدة التقادم لا من وقت مبدأ سريانه ، لبقيت آثار هذا الدين إلى وقت اكتمال المدة قائمة ، ومن ثم كانت تبقى الفوائد والملحقات التي أنتجها الدين ، ولا تسقط إلا إذا تقادمت هي مستقلة عن الدين ، ولكن لما كان الدين ينقضي بأثر رجعي من وقت مبدأ سريان التقادم ، فإنه يعتبر غير موجود خلال مدة سريان التقادم ، وتعتبر الفوائد التي أنتجها خلال هذه المدة ولم تدفع غير موجودة ، وهكذا تسقط بسقوط الدين (١) ، على أنه لا يستخلص من سقوط الدين بأثر رجعي أن المدين إذا كان قد وقع منه للدائن أن سقوط أو فوائد مستحقة قبل أن تتكامل مدة التقادم يستطيع أن يستردها ، بدعوى أن الدين يعتبر موجودا من وقت بدء سريان التقادم فلم توجد الأقساط ولم تستحق الفوائد، ذلك أن المدين وقت أن دفع هذه الأقساط والفوائد ، كان الدين لم يتكامل تقادمه، فكان ديناً مدنياً مستحق في ذمته بأقساط وفوائده ، فيكون وقت الدفع المستحق في ذمته ، فلا يستطيع أن يستطيع أن يتمسك بوجود الدين بعد تقادمه عن طريق الدعوى ، فإنه يستطيع أن يتمسك بوجود الدين بعد تقادمه عن طريق الدفع .

⁽۱) يقول بودري وتيسييه أن استناد التقادم بأثر رجعي إلى وقت مبدأ سريانه تقضى به طبيعة نظام التقادم والهدف الذي يرمي هذا النظام إلى تحقيقه . فالأوضاع المستقرة التي يقصد بنظام التقادم إلى احترامها وحمايتها قد استقرت منذ مبدأ سريان التقادم ، فإلي هذا الوقت يجب الرجوع في تحديد أثر التقادم – انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص٥٦٠١

⁽۲) هشام زوین ،مرجع سابق – ص۱٤۸

⁽٣) إياد محمد جاد الحق، مرجع سابق ، ص٤٩٦

الفرع الثالث

سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى

لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع

رأينا أن المدين إذا تمسك بتقادم الدين ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب به المدين . ولكن إذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدعوى (exception) وقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم أن الدعوى إذا تنقضي بالتقادم ، فإن الدفع دائم لا يتقادم

(quae temporalia sunt ad agendum perpetua sunt ad excipiendum) هذه القاعدة إلى القانون الفرنسي الحديث ، وقال بها الفقه والقضاء في فرنسا ولا مانع من الأخذ بها في مصر ، فهي تتمشى مع طبيعة الدفع . ويقال عادة في تبرير هذه القاعدة إن التقادم إنما يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع . فالدعوى هي التي كان صاحبها يستطيع أن يرفعها خلال مدة التقادم ، فإذا لم يرفعها حتى انقضت هذه المدة ، سقط الحق . أما الدفع فهو طبيعته موضوع لمعارضة طلب يوجه ضد صاحب الدفع . وما دام هذا الطلب لم يوجه ، فكيف يتسنى لصاحب الدفع أن يتمسك به ؟وجب إذن ، مطاوعة لطبائع الأشياء ، أن يبقى الدفع ما بقى الطلب ، حتى لو انقضت على الدفع مدة التقادم . وهذا هو تفسير ما يقال من أن الدفع لا يتقادم . (1)

⁽١) انظر عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص١١٦٠

الفرع الرابع

تقادم الدين قد يفيد غير المدين

وإذا انقضى الدين بالتقادم ، فإن المدين هو الذي يفيد من هذا الانقضاء إذ تبرأت ذمته من الدين . وقد يفيد من انقضاء الدين غير المدين ،فالكفيل له أن يتمسك بتقادم دين المدين الأصلي كما قدمنا ، فيفيد من انقضاء هذا الدين وإن كان دينه هو لم ينقض بالتقادم .

ذلك أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ، فمتى سقط الالتزام الأصلي بالتقادم سقط معه الالتزام التابع . والمدين المتضامن يفيد أيضاً من تقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر ، بقدر حصة هذا المدين وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢مدني تنص على أنه " إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين " .

وكذلك الدائن المتضامن يحتج عليه المدين بتقادم الدين بالنسبة إلى دائن متضامن آخر ، بقدر حصة هذا الدائن ، وقد تقدم بيان ذلك، وإذا تقادم الدين غير المتجزئ بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين ، أفاد من التقادم المدينون الآخرون في كل الدين لأنه غير متجزئ ، ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إلى هؤلاء المدينين ، كذلك إذا تقادم الدين غير المتجزئ بالنسبة إلى أحد الدائنين المتعددين ، فإن طبيعته غير القابلة للتجزئة تجعله متقادماً بالنسبة إلى باقي الدائنين ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إليهم ، ويستطيع المدين أن يحتد على أي دائن بالتقادم الذي اكتمل بالنسبة إلى دائن آخر (۱)

- 727 -

⁽۱) هشام زوین ، مرجع سابق – ص۱٤۹

الفرع الخامس

الأثر الناقل للتقادم المسقط

انتقال الدين المتقادم إلى خزانة الدولة في حالات ينص عليها القانون:

والأصل أن الدين إذا سقط بالتقادم ، برئت منه ذمة المدين . ولكن قد يقضى القانون في بعض حالات استثنائية بأن الدين المتقادم يضيع على الدائن ، ولكن لا تبرأ منه ذمة المدين . بل ينتقل الدين إلى الدولة ، فيدفعه المدين للخزانة العامة .

وفقا للمادة 177 من قانون الضرائب المصرى رقم 157 لسنة 1981 التي تقضى بأنه (تؤول إلى الدولة نهائيا جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانوناويسقط حق أصحابها في المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة في النص على سبيل الحصر ، ومنها أرباح الأسهم وفوائد السندات القابلة للتداول والأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى وودائع الأوراق وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر) ، فوفقا لهذا النص تنتقل الحقوق المشار إليها فيه إلى الدولة إذا ما تقادمت، وبذلك فإن هذا التقادم وإن أدى إلى ضياع الحق على صاحبه إلا أنه لم يؤد إلى إفادة المدين – المصرف أو الشركة- ، و يبرر هذا الحكم برغبة المشرع في زبادة مالية الدولة بإضافة هذه الأموال إليها وأنها بتقادمها تصبح مالا مباحا لا مالك له (۱)، ويمكنا القول أن هذا الحكم مبني على اعتبارات ترجع إلى مصلحة خزانة الدولة ، فبدلا من أن تؤول هذه المبالغ إلى الشركات والبنوك عن طريق التقادم ، رأى المشروع أن تؤول إلى خزانة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة . فعمد ، بنص تشريعي ، إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزانة العامة ، والتشريع المصري مأخوذ من تشريع فرنسي هو المادة ١١١ من القانون ٥ كيونية سنة ١٩٢٠ ، ويقضى هذا التشريع في فرنسا بأن تؤول إلى خزانة الدولة الديون الآتية (١ – ما يصيبه التقادم الخمسي أو التقادم الاتفاقي من الكوبونات والفوائد والأرباح الناتجة من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات المتداولة التي أصدرتها شركات تجارية أو مدنية أو أية هيئات أخرى عامة أو خاصة ٢-ما يصيبه التقادم الثلاثيني أو التقادم الاتفاقي من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات وجميع الأوراق المالية الأخرى كأوراق النصيب وسندات الخزانة ذات الأجل القصير وبوالص التأمين التي أصدرتها الشركات والهيئات المتقدمة الذكر ٣-جميع الودائع والمبالغ المودعة في البنوك أو مؤسسات الائتمان أو غيرها من

⁽١) إياد محمد جاد الحق، مرجع سابق ، ص٤٩٨

المؤسسات التي تتسلمها نقود كودائع أو كحسابات جارية ، إذا أصابها التقادم ٤-جميع السندات والأوراق المؤسسات التي تتسلم أوراقاً مالية على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر ، إذا أصابها التقادم) (١)

وينتقد الفقه الفرنسي هذا التشريع ، ويعتبر أنه ينطوي على مصادرة لأموال الأفراد في غير الأحوال التي تجوز فيها المصادرة وقد أصاب التشريع المصري ، كالتشريع الفرنسي ، حظه من الانتقاد

(۱) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص١١٦٤

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا (المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤م)

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوي في الفقه الإسلامي

يتضمن بحث الآثار المترتبة على عدم سماع الدعوى لمضي الزمان في الفقه الإسلامي مسائل كثيرة، نذكر بعضها باختصار وهي:

أولاً: أثر القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق الموضوعي:

القاعدة العامة عند المذاهب الأربعة أن الحق لا يسقط بمضي الزمن ولكن تقادم الزمن يمنع من سماع الدعوى خاصة إذا كان دون عذر شرعي (۱) ،

فلا أثر للقضاء بعدم سماع الدعوى على الحق الموضوعي للدائن وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين ولا يسقط عنه إلا بالوفاء أو الإبراء، وهذه هي القاعدة الأولى التي تحكم العلاقة بين نظرية عدم سماع الدعوى لمضي الزمان والحقوق الموضوعية والتي يمكن أن تنتهي معها إلى النتيجة الآتية وهي أن عدم سماع الدعوى لا يمس مبدأ قدسية الحقوق وعدم سقوطها لمضي الزمان في الشريعة الإسلامية ولا يعد خرقا له . ويترتب على قاعدة بقاء الحق في ذمة المدين رغم القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان النتائج الآتية:

- ١ لصاحب الحق أن يحصل على إقرار بالحق من المدين بأية طريقة وفي هذه الحالة تسمع الدعوى
 وبقضى بالحق مهما طالت المدة
- ٢- إذا كان المنع من سماع الدعوى بناء على نهي ولي الأمر للقاضي، جاز للمدعي أن يلجأ إلى ولي الأمر مطالبا بسماع الدعوى والقضاء على المدعى عليه، بل حتى في حالة عدم سماع الدعوى المطلق والذي يستند إلى نهي الفقهاء يجب على القاضي سماع الدعوى إذا تبين له انتفاء خشية التزوير والتدليس فيها.
- ٣-بقاء الضمانة الدينية: بالإضافة إلى كل الوسائل المذكورة فإن الضمانة الدينية التي تلازم الحق منذ نشأته، تعد مزية لا تتوافر في الشرائع والقوانين الأخرى والتي تجد مصدرها في الشريعة(٢)

⁽۱) سعد بن على الأسمري ، أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة ، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية ،العدد ۲۸ يناير ۲۰۲۳، ص۱۸ و ۲۳ http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

(۲) بن ددوش نضرة ، المرجع السابق ، ص ۲۳۰

الإسلامية في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود⁽¹⁾"، وقوله سبحانه وتعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها^(۲)"

- 3 حكم ملحقات الحق وضماناته :مثال ذلك إذا افترضنا أن المدين قدم عقار ضمانا للوفاء بالدين الذي انقضت عليه المدة الموجبة لعدم السماع، كان له اقتضاء حقه من هذا العقار رغم أنه قد قضى بعدم سماع دعوى الدين، وذلك لأن الحق وملحقاته تبقى في ذمة المدين رغم القضاء بعدم سماع الدعوى لمضى الزمان.
- ٥- الإقرار بالحق والوفاء به عقب انقضاء مدد عدم السماع :الإقرار بالحق والوفاء به بعد القضاء بعدم سماع الدعوى لمضي الزمان لا يحده قيد زمني، فيجب على المدين إذا كانت ذمته مشغولة بالدين للدائن أن يؤديه مهما طال الزمن، وأساس الوفاء بالحق في هذا الموضع لا يستند في ذلك وعلى خلاف الأنظمة الوضعية إلى التزام أخلاقي أو طبيعي كما يعتقد البعض ، بل هو يستند إلى واجب شرعي قائم في ذمة المدعى عليه وواجب ديانة كما قدمت، كما أنه واجب قضاء بدليل أنه إذا أقام الدائن الدعوى بعد انقضاء مدد عدم السماع وأقر المدعى عليه بالحق قضي عليه بمقتضى إقراره .

ثانياً - أثر عدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق في التقاضي:

أثر عدم سماع الدعوى لمضي الزمان على الحق في التقاضي رأينا فيما تقدم أنه لا أثر لنظرية عدم السماع على الحق الموضوعي، والآن تنتقل لمعرفة مدى تأثير هذا النظام على حق الفرد في اللجوء إلى القضاء، أبادر إلى القول بأنه ليس صحيحا ما قد يوحى به مصطلح " عدم سماع الدعوى " من أن القاضي لا يسمع دعوى المدعي ابتداء، ولا يتيح فرصة عرض مظلمته أمام القضاء، فهذا النظام أبعد ما يكون عن هذا الفهم الخاطئ، إذ إن حق التقاضي واللجوء إلى ساحات المحاكم تكفله الشريعة الإسلامية لجميع الأفراد وعلى ذلك فلا شأن لهذا النظام بهذا الحق ولا يعد تقرير مدداً لا تسمع بعدها الدعوى إذا توافرت سائر الشروط آنفة الذكر خرقا له ذلك للأسباب الآتية :

إن الغرض الأساسي من المنع من سماع الدعوى هو سد باب التزوير والتدليس في التداعي، وليس إعاقة الأفراد عن الحصول على حقوقهم.

إن الشريعة الغراء لا تقر كمبدأ عام مدد عدم السماع قصيرة المدة، بل أن المدد الموجبة لعدم السماع – كما رأينا – هي في أغلب الأحوال من الطول بحيث تمنح المدعى وقتا كافيا للتفكير في أمر

⁽¹⁾ صدر الآية ١ من سورة المائدة.

⁽٢) صدر الآية ٥٨ من سورة النساء.

المطالبة بحقه قضاء

إن مبدأ المدة الموجبة لعدم السماع في الشريعة الإسلامية هو من الوقت الذي يصبح فيه الحق صالحا للادعاء به قضاء، إذ إن المدة تبدأ في السريان متى كان المدعي قادرا على المطالبة بحقه، وأنها تنقطع بمجرد المطالبة بالحق ولو لم تكن أمام القضاء، وعليه، فلا أثر لهذا النظام مطلقاً على حق الفرد في التقاضي وإقامة الدعاوى للمطالبة بالحقوق.

ثالثاً - أثر القضاء بعدم السماع لمضي الزمان على الدعوى:

الأثر المترتب على عدم السماع في مراحل الدعوى المختلفة (وهي مرحلة بيان الدعوى، ومرحلة استجواب المدعى عليه) ينحصر في التأثير على إجراءات الإثبات فيها، فبدلا من أن تأخذ هذه الإجراءات المجرى العادي حيث تكون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه عملا بالقاعدة العامة في الإثبات في الشريعة الإسلامية، تتحصر وسيلة الإثبات فيها في إقرار المدعى عليه فإذا أقر أخذ بإقراره وإلا قضي بعدم سماع الدعوى، فكأنما الخصم الذي ترك الدعوى طوال المدة الموجبة لعدم السماع قد احتكم إلى ضمير خصمه وفوت على نفسه الاستعانة بأية أدلة أخرى كفلتها له الشريعة الغراء، ومن ثم نخلص إلى أنه لا تأثير لهذه النظرية على الدعوى التي هي حق لكل مدع على المدعى عليه.(۱)

⁽۱) بن ددوش نضرة ، المرجع السابق ، ص ۲۳۲و ۲۳٤

الخاتمة

تحرص الأنظمة القانونية على تنظيم علاقات الأفراد بطريقة متوازنة تؤدي إلى استقرار التعامل، وتضع حداً لمنازعات الأفراد التي يطول أمدها ، فإذا سكت الدائن عن المطالبة بحقه فترة طويلة ، تكون هناك احتمالات ، منها: إن الدائن قد استوفى حقه، أو تنازل عنه ، أو فقد وسيلة إثباته أو غير ذلك.

وفي هذه الحالات يكون السكوت عن المطالبة بالحق قرينة بسيطة غير قاطعة على أن الدائن قد استوفى حقه، حتى لا يظل المدين أسيراً لرغبة الدائن أبد الدهر ، يطالبه هو أو ورثته بالحق بعد مرور عدة أجيال .

لذلك خولت الأنظمة القانونية للمدين الوفاء به لم يكن قد تحقق بالفعل. معينة دون أن يطالب به الدائن ، رغم أن الوفاء به لم يكن قد تحقق بالفعل.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث يسبقهم تمهيد حول تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية.

ورأى الفقه الإسلامي في مدى سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي، وتناولت في المبحث الأول ما هية التقادم المسقط وتميزه عن التقادم المكسب وموقف المنظم السعودي من التقادم المسقط، وفي المبحث الثالث الثاني تحدثت عن أساس التقادم المسقط ومدده ثم قواعد حساب مدد التقادم المسقط، وفي المبحث الثالث مختتما البحث بتناول عوارض التقادم المسقط من وقف وانقطاع وبيان الآثار المترتبة عليهم وآثار التقادم وعدم سماع الدعوى في المبحث الأخير

نتائج البحث:

- ١- إن الشريعة الإسلامية تقر تدخل الدولة في تنظيم الحياة في جميع نواحيها بما فيها النواحي المالية المتعلقة بالمعاملات، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة بين المتدانيين على اعتبار أن هذا أمر ضروري يكون من شأنه تحقيق صالح الجماعة.
- ٢- إن القانون المدني المصري حذا حذو القوانين اللاتينية كالقانون المدني الفرنسي التي أخذت بنظام التقادم المسقط الذي كان معمولا به في القانون الروماني، على عكس الشريعة الإسلامية التي عرفت نظاماً آخر وهو عدم سماع الدعوى لمضي الزمن وهو مذهب نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد
- ٣- إن أساس التقادم المسقط حسب ما يبدو أنه لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان لها، عكس الشريعة الإسلامية التي تحرص على سد باب الغش والتزوير ومحاولة وضع حد للأطماع الفاسدة

- ٤- اتفق الفقهاء على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذا في الظاهر، وباطلا في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى، أن يستبيح ما حكم به
- ٥- اتفق الفقهاء على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها.
- 7- القاعدة العامة هي أن جميع الدعاوى تسقط بالتقادم الطويل إلا في حالة وجود نص خاص أو الاستثناءات الواردة عن نص المادة السالفة الذكر، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدة خاصة وجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، أما في الفقه الإسلامي فالأمر يختلف إذ قد تصل المدة إلى ثلاث وثلاثين سنة في بعض الدعاوى كدعوى الإرث.
- ٧- إنه في جميع الأحوال يترتب على انقضاء الالتزام بالتقادم نشوء التزام طبيعي في ذمة المدين، محله هو نفس محل الالتزام المنقضي، فإذا قام المدين بالوفاء بهذا المحل، فإنه لا يكون متبرعا، بل موفياً بالتزام عليه، ولا يجوز له أن يسترد ما وفاه ما دام عالماً وقت الوفاء بأنه غير مجبر عليه.

التوصيات:

من خلال هذا البحث يتضح أن القانون المدني المصري لا يتعارض مع الفقه الإسلامي بل هناك الكثير من القوانين التي استمدت نصوصها من الشريعة الإسلامية، على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة ساطعة، وبراهين مشرقة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر، ومفاهيمه على منوال التقنينات الجديدة؛ لذا أوصى بإبراز هذه الكنوز من خلال إعادة الصياغة التي تتفق مع مفاهيم، وروح العصر

كذلك نوصى المشرعين والفقهاء أن ينهجوا نهج رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الرامي إلى فرض سماع الدعوى وإلزام المدين بالوفاء في حالة إقراره على الرغم من سقوط الحق بالتقادم

ونوصي أيضا بتعيين لجان مختصة لفرز القضايا التي تسمع والتي لا تسمع والتي ترد علي المدعي ، قبل الرفع بها إلى القضاء حتى لا يثقل كاهل المحكمة بمثل هذه الدعاوى التي لا تسمع أساساً.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلي آلة وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١. المراجع العامة:

- أنور العمروسي، الوافي في شرح القانون المدني، دار العدالة بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م
 - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤م
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م
- إسماعيل غانم، النظرية العامة الالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة ،طبعة المرام ١٩٦٧م
- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة ٩٩٥م
 - جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،طبعة١٩٩٦
- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام، دون دار أو مكان نشر، سنة ١٩٩٦م
 - حسن كيرة ، أصول القانون، دون دار نشر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨م
- محمد جبر الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام وفقا للنظام(القانون المدني) الموحد ومجلة الأحكام الشرعية "دراسة مقارنة" الجزء الثاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨
- محمد جبر الألفي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الرشد- الرياض، سنة ٢٠١٦م
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨م
 - محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري الجزء الثالث دون دار أو سنة نشر
 - مصطفى الجمال ، رمضان أبو السعود ، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، طبعة ٢٠٠٣م
- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل ، أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤

- سليمان مرقس بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية دار الكتب القانونية، مصر المنشورات الحقوقية صادر بلبنان ١٩٩٨م
 - سليمان مرقس، شرح القانون المدنى، المجلد الأول، الالتزامات، دون دارأوسنة نشر
- عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨٥م
- عبد الحميد عثمان المفيد في مصادر الالتزام الجزء السابع مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧م
- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني، أحكام الالتزام،دون دار نشر، طبعة ١٩٦٨م
- عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، أحكام الالتزامات، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢م
- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،طبعة ٢٠٠٤
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الثاني انقضاء الالتزام، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤م

٢. المراجع المتخصصة:

- إبراهيم تيسير كامل إسماعيل ،أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، س ٣ ،ع ١٥، سنة ٢٠١٧م
- أحمد إبراهيم الحياري، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار ، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ،العدد٣٦ المجلد ٢، سنة ٢٠٠٩
- أحمد فخر الدين ، المشكلات العملية في التقادم المدى المكسب والمسقط ودفوعه ، دار القانون للإصدارات القانونية ، مصر ، طبعة ٢٠٢٠
- إسامة أبو الحسن مجاهد ، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد، طبعة نادى القضاة ،مصر ، ٢٠٢٣
- إياد محمد جاد الحق ، مرور الزمان في المعاملات المدنية: مقارنة بين القانونين المدنيين العماني والمصري على ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٣، جزء ٢ ، سنة ٢٠١٥ م
- أنس خالد الشبيب، التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء ، حوليات الجزائر ١ ،العدد٣٦ مجلد

۳ ،سنة۲۰۲۲م

- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة وهران بالجزائر، سنة ٢٠١١م
- بيان يوسف حمود رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة١٩٨٦م
- جلال أحمد الأدغم، التقادم في ضوء محكمتي الطعن النقض والإدارية العليا، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٩م
 - هشام زوین ، التقادم المدني، دار القانون ، القاهرة، سنة ٢٠١٥ م
- زكية محمد عبدالرحيم ، التقادم المانع من سماع الدعوي بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة كلية الدراسات جامعة الأزهر ، العدد ٣٨ لسنة ٢٠٢٣م
- حامد محمد بن عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م
- محمد سليمان الجرواني ، تقادم الحقوق بين الفقه والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٦م
- محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه، قسم الشريعة كلية دار العلوم الإسلامية، ،جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤ م
- محمد جاسم محمد عبدالله، التقادم وأثره في الحقوق المالية ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية الصادرة عن كلية دار العلوم جامعة القاهرة ،عدد ١٠٠٠-مسترجع من Record/com.mandumah.search/:http/١٢٢٢٥٤٤
- محمد عبداللطيف، التقادم المكسب والمسقط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٩٥٨م
- محمد عبد الجواد محمد،الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٧م
- محمد علي عمران ، وقف التقادم وانقطاعه" التقادم المسقط" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس عدد ١٤٠٤مجلد ٢، مسترجع من -http://search.mandumah.com/Record/285058
- محمد المنجي: الحيازة ، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٥م

- محمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة محمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة محمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة المحمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة المحمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، إصدار المركز الفرنسي، سنة المحمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، المحمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، المحمد المنجى، الموسوعة العملية في الدعاوى ، المجلد الثالث، المحمد المنجى، الموسوعة العملية في المحمد المنجى، المحمد المنجى، المحمد المنجى، المحمد ا
- منيرة بنت حمود المطلق، التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية دراسة فقهية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/)٧٧ وتاريخ ٢/٨/١٤٤٣، بحث منشور بمجلة القضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد ٣٠ ،الصادر أول رجب
- مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين المدني والجنائي، دار محمود للطباعة القاهرة سنة ١٩٩٩م
- ميلودي إكرام ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية الجزائر ، سنة ٢٠٢١م
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م
- سامي عبدالله الدريعي، مدة السقوط، مجلة الحقوق مج, 34 ع 2 سنة 2010 مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/417668
- · سعد بن على الأسمري ، أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة ، بحث منشور بمجلة العلوم التربوبة والدراسات الإنسانية ،العدد ٢٨٠ يناير ٢٠٢٣
- سمير الأودن المسئولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد" المالك ، المقاول، المهندس المعماري" مكتبة إشعاع القاهرة سنة ٢٠٠٠م
- عبدالله البدرى، سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية عدد ٤٤سنة ٢٠٢٢، مسترجع من Record/com.mandumah.search/:http/١٣٠٦٠٥٥
- عبدالله بن محمد ال سليمان الشهري، التقادم في الفقه والنظام ، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا، عدد٤٧، سنة١٩٧٢م
- عبد الحميد الشواربي، المستشار أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، طبعة مزيدة ومنقحة ولم يذكر رقمها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٦م
- علي أحمد حسن، التقادم في المواد المدنية والتجارية فق ها وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٥م

- على زكي العرابي، طبيعة التقادم في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة العدد الأول، سنة ١٩٣٣م
- عيسى سرير، أثر مضى المدة في الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٤م
- فريد محمد نزار ، ياسين محمد علوش ، التقادم المسقط في مجلة الأحكام العدلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،عدد ٣١، مجلد ٣ ، سنة ٢٠٢٣م
- صوفي حسن طالب، التقادم بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، مصر، سنة ١٩٦٣م
- خالد مشعل العتيبي ،إسقاط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر بالقاهرة عدد ٣٤ , ج٤، سنة ٢٠١٧ مسترجع من Record/com.mandumah.search//:ht/٩٦٤٨٥٧

ثانياً - المراجع الإجنبية والمواقع الإليكترونية:

- ETIENNEY, la durée de la prestation : essai sur le temps dans l'obligation, LGDJ, Paris 2008
- CHRISTIAN LA POYADE DES CHAMPS droit des obigations -ellipseparis 1998.
- Georges RIPERT : la règle morale dans les obligations civiles, Pichon, paris,1949
- Jaques guestin: Traite de droit civil [les obligations le contrat] paris 1980
- JOSSERAND, cours de droit civil positif français, t 2, troisième édition, SIREY, 1939
- Jean CARBONNIER, la règle « contra non valentem agere praescriptio non currit », REV crit, lég et jurisp 1937
- https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
- https://www.cc.gov.eg/login
- https://egyls.com
- http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index
- https://www.okaz.com.sa/news/local/2136101 -
- https://figh.islamonline.net7
- https://shamela.ws/book/10744/248

الفهرس

المستخلص	-011-
الكلمات المفتاحية:	-011-
۲۸ Abstract	- 071
۲۹ – key words؛	- 019 -
مقدمة: –	- 04.
المبحث التمهيدي: تطورالتقادم المسقط وموقف الفقه الإسلامي منه	-077-
المطلب الأول: تطور التقادم المسقط في النظم الوضعية	- 037
ا المطلب الثاني: سقوط الحق بالتقادم في الفقه الإسلامي	-011-
المبحث الأول: ما هية التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب	-00-
المطلب الأول: ما هية التقادم المسقط وأهميته	-001-
المطلب الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب	- ۵۵۷ -
الفرع الأول: أُوجِه الإتفاق بين التقادم المسقط والمكسب	-07•-
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التقادم المسقط والمكسب	-770-
المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من التقادم المسقط	-070-
المبحث الثاني: أساس التقادم المسقط ومدده	- 074 -
المطلب الأول: الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط	- 079 -
الفرع الأول: الانتجاهات المختلفة في أساس التقادم المسقط	- ۵۷ • -
الفرع الثاني: التقادم المسقط يرتكّز على المصلحة العامة	- ۵۷٤ -
المطلب الثاني: مدد التقادم المسقط	- ۵۷۸ -
الفرع الأول: التقادم المسقط الطويل " العادي"	- ۵∧• -
الفرع الثاني: التقادم المسقط الخمسي	- 324 -
الغصن الأول: الحقوق الدورية المتجددة	- OAO -
الغصن الثاني: تقادم الحقوق التي حددها القانون حصراً	- ۵۸۷ –
الفرعالثالث: التقادمالمسقطالثلاثي	-091-
الفرع الرابع: التقادم المسقط الحولي	-09٧-
المبحث الثالث: حساب مدد التقادم المسقط	-1•1-
المطلب الأول: القاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم المسقط	
المطلب الثاني: كيفية حساب مدد التقادم المسقط	- 7 • 0 -
المطلب الثالث: حالات خاصة لبدء سريان مدد التقادم	- 7 • ٧ -

الفرع الأول: الديون المعلقة على شرط	- ٦•٨-
الفرع الثاني: الديون المضافة لأجل	- 11 • -
الفرع الثالث: ميعاد الاستحقاق المتوقف على إرادة الدائن	-717-
المبحث الرابع: عوارض التقادم المسقط	-318-
المطلب الأول: وقف سريان التقادم المسقط	-710-
الفرع الأول: أسباب وقف التقادم المسقط	-717-
الفرع الثاني: أثروقف سريان مدد التقادم المسقط	-777-
المطلب الثاني: انقطاع التقادم المسقط	- 770 -
الفرع الأول: أسباب الانقطاع التي ترجع إلى الدائن	- 777 -
الغصن الأول: المطالبة القضائية	- 777 -
الغصن الثاني: التنبيه والحجز	- 777 -
الفرع الثاني: أسباب الانقطاع التي ترجع الى المدين	- 378 -
الفرع الثالث: آثار انقطاع التقادم المسقط	- 777 -
المبحث الخامس: أثار التقادم المسقط وعدم سماع الدعوى	– 7 79 –
المطلب الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم	- 78 • -
المطلب الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه وتم التمسك بالتقادم	-737-
الفرع الأول: سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم	-7\$٣-
الفرعالثاني: سقوطالدين بأثررجعي	-188-
الفرعالثالث: سقوطالدين بالتقادم عن طريق الدعوى لايمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع 780	-120-
الفرع الرابع: تقادم الدين قد يفيد غير المدين	-727-
الفرع الخامس: الأثر الناقل للتقادم المسقط	-7\$٧-
المطلب الثالث: الأثار المترتبة على عدم سماع الدعوي في الفقه الإسلامي	-789-
الخاتبة:	-707-
نتائج البحث:	-707-
التوصيات:	-707-
قائمةالمراجع:	- 301 -